الجمعة 12 رمضان عام 1392 هـ الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 م



## الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المراب الأراب سيالي

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم

سرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و للاغات

خسارج الجسسزائر		داخسل الجسنزائو		
سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
35 د ج 50 د ج ت الارسيال	20 د-ج 30 د-ج بما فيها نفضاً،	24 د٠٠ 40 د٠٦	ود ع 14 ود ع 24	النسخة الاصليـة النسخة الاصليـة وترجمتهـا
	سنة ود ، 35 ود ، 50	6 اشهر سنة 20 دع ع 35 دع	سنة 6 اشهر سنة ودع 20 دع 35 دع 24 دع 30 دع 40	6     اشهر     سنة       6     اشهر       6     اشهر       6     اشهر       6     اشهر       20     د٠ع       24     د٠ع       24     د٠ع       24     د٠ع

ثمن النسخية الأصلية : 25, د م وغمن السبحية الأصليبية وترجمتها 0.50 د م على السبد للسبين السابقية ( 1962 ـ 1969 ) : 0.35 د م وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنبوان 0.30 د م على النشر على اساس 3 د م للسطر ،

#### فهـــرس

#### اتفساقات دوليسة

\_ أمر رقم 72 \_ 35 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة سكك الحديد (C.I.M.) والمسوقع عليها في مدينة بسرن بتاريخ 7 فبرايسر سنة 1970 .

\_ أمر رقم 72 \_ 36 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل المسافرين بواسطة سكك الحديد (C.I.V) والمسوقع عليها في مدينة بسرن بتاريخ 7 فبرايس سنة 1329

#### \_\_\_\_

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات -------وزارة الدف--اع الوطنى

- مرسوم رقم 72 – 193 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد الفئات التي ستجند من الفوج الاول لصف سنة 1973 •

#### وزارة العدل

ـ قرار مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1392 الموافق ع غشت سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الموظفين والادارة العامة •

ص قرارات مؤرخة في 9 و 15 و 16 جمادي الثانية و 30 رجب و 17 شعبان عام 1392 الموافق 20 و 26 و 27 يوليو و 8

و 25 سبتمبر سنية 1972 تتضمن حركة في سلك القضياة •

#### وزارة التجيارة

#### قسسرارات السولاة

## اتفاقات دُولية

امر رقم 72 ـ 35 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عــام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة سكك الحديد (C.I.M.) والمسوقع عليها فى مدينة برن بتاريخ 7 فبرايس سنة 1970

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة سكك الحديد (C.I.M.) والموقع عليها في مدينة برن بتاريخ 7 فبراير سنة 1970،

يامر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة سكك الحديد (C.I.M.) والموقع عليها في مدينة برن بتاريخ 7 فبراير سنة 1970، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المراشرية المراشرية الديمقراطية الشعبية المراشرية المرا

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي النانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 \_\_\_\_\_ **هواري بومدين** 

## الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة السكك الحديدية

ان المفوضين الموقعين ادناه :

اذ يدركون ضرورة اعادة النظر في الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة السكك الحديدية، والموقعة في 25 فبراير سنة 1961 بمدينة برن، فقد تقرر فيما بينهم ابسسرام اتفاقية جديدة لهذا الغرض، طبقا للمادة 69 من الاتفاقيسة المذكورة، وتم الاتفاق على المواد التالية :

#### الباب الاول موضوع الاتفاقية وهدفها

### المادة الاولى سكك الحديد والنقل التى تطبق عليها الاتفاقيـــة

ف 1: تسرى هذه الاتفاقية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرات التالية، على جميع ارسالات البضائع المسلمة للنقل مع تذكرة النقل المباشر والصالحة لمسافة مارة عبر تراب دولتين متعاقدتين على الاقل ومقتصرة على الخطسوط المقيدة في القائمة الموضوعة طبقا للمادة 59٠

ف 2: لا تخضع لهذه الاتفاقية الارسالات الجارى نقلها من محطة (I) مغادرة الى محطة وصول واقعتين على تراب نفس الدولة، والتى لا يسلك تراب دولة أخرى خلال نقلها الا على أساس الترانزيت، وذلك:

ا ــ اذا كانت الخطوط التي يتم عليها الترانزيت مستغلة فقط من قبل سكة حديد الدولة الخاصة بالمغادرة،

ب حتى ولو كانت الخطوط التى يتم عليها الترانزيت غير مستغلة فقط من قبل سكة حديد الدولة الخاصة بالمغادرة، اذا كانت الدول او سكك الحديد المعنية، قد ابرمت اتفاقات فيما بينها، اعتبرت بموجبها اعمال النقل غير دولية و

ف 3: اذا كانت الارسالات الجارى نقلها حاصلة بين معطات تابعة لدولتين متجاورتين، وبين معطات دولتين مرورا بتراب دولة ثالثة، وكانت الخطوط التي يجرى عليها النقل، لا تستغلها الا سكك حديد احدى هذه الدول الثلاث، فانها تخضع لقانون هذه الدولة، اذا طالب المرسل، بالاستناد لتذكرة النقلل تطبيق النظام الداخلي السارى المفعول على هذه السكلل العديدية، وذلك فيما اذا كانت قوانين وأنظمة أي من الدول المعنية، لا تتعارض في هذا الشأن،

#### المادة 2 الاحكام المتعلقة بالنقل المختلط

ف 1: يمكن أن تدرج في القائمة المنصوص عليها في المادة

(I) يقصد بمحطة كذلك موانى، مصالح الملاحة وأيسسة مؤسسة لمصالح السيارات المعدة للعموم من أجن تنفيذ عقد النقل.

الاولى، زيادة على خطوط السكك الحديدية، الخطوط النظامية للسيارات أو الملاحة والمتممة لمسافات الخط الحديدى التى يجرى عليها النقل الدولى ، وعلى ان تكون تلك الخطوط فى نطاق اتصال دولتين متعاقدتين على الاقل، وبشرط ان لا يتم ادراج تلك الخطوط ، الا بعد الموافقة المشتركة لتلك الدولتين .

ف 2: تخضع مؤسسات تلك الخطوط لجميع الالتزامات المفروضة بالنسبة لسكك الحديد وتتمتع بجميع الحقسوق المعترف بها لها بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة الاستثناءات الناجمة من باب الضرورة عن مختلف كيفيات النقل بيد ان قواعد المسؤولية المقررة في هذه الاتفاقية، لا يمكن ان تكون محال استثناء الستثناء والمتقررة في هذه الاتفاقية المحال المتقررة في هذه الاتفاقية المحلل المحال المتفاع والمتقررة في هذه الاتفاقية المحال المتفاع والمتفردة في هذه الاتفاقية المحلل المتفردة في هذه الاتفاقية المحلل المحال المتفردة في هذه الاتفاقية المحلل المحال المتفردة في هذه الاتفاقية المحلل المحال المح

ف 3: كل دولة ترغب في ان تدرج بالقائمة احد الخطوط المعينة في الفقرة 1، يجب عليها ان تتخذ التدابير الضرورية للاعلان عن الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 2 بنفس الاشكال الخاصة بالتعريفات.

ف 4: يمكن لسكك الحديد، بالنسبة للنقل الدولى الحاصل بنفس الوقت على السكك الحديدية وغيرها من وسائل النقل غير المذكورة في الفقرة 1، ان تضع بالاتفاق مع مرسسات النقل المعنية، أحكاما تعريفية، يطبق بموجبها نظام قانوني يختلف عن النظام المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، وذلك لمراعاة خاصيات كل طريقة نقل ويمكنها في هذه الحالة ان تنص على استعمال تذكرة نقل متميزة عن التذكرة المحددة تطبيقا للفقرة 1 من المادة 6 من هذه الاتفاقية،

#### المادة 3 الاشياء المرفوضة من النقل

يرفض نقل الاشياء التالية:

أ ــ الاشياء التي تختص ادارة البريد بنقلها، ولو كان النقل
 حاصلًا في احدى الاراضى الواجب عبورها ،

ب \_ الاشياء التي لا يمكن نقلها بالطريقة المطلوبة نظرا لحجمها ووزنها أو تحريمها ، اذا كانت من المنشأت أو الادوات ولو بواسطة احدى السكك الحديدية،

ج \_ الاشياء الممنوع نقلها، ولو جرى النقل على الاراضى التي يجب عبورها،

د - المواد والاشبياء الممنوع نقلها. بموجب الملحق I من هذه الاتفاقية مع مراعاة الاستنتساءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 44

#### المسادة 4

#### الاشياء المقبولة للنقل ضمن شروط معينة

ف 1: يمكن النقل ضمن شروط معينة:

أ ــ للمواد والاشياء المقبولة للنقل ضمن شروط الملحق I
 من هذه الانفاقية او الانفاقيات والتعريفات المنصوص عليها
 في الفقرة 2 ،

- ب ـ يقبل النقل الجنائزي، ضمن الشروط التالية :
  - I ـ ان يتم النقل بالسرعة القصبوى،
  - 2 \_ ان تسدد النفقات لزوما من المرسل،
  - 3 ان لا يشترط دفع تسديدات أو دفع نفقات ،
- 4 ان لا تنضمن تذكرة النقل عبارة « مكتب الحفظ في المحطة »،
- 5 ـ ان يخضع النقل لقوانين وانظمة كل دولة، ما لم يكن متفقا عليه بموجب اتفاقيات خاصة بين عدة دول، ولا تشترط المرافقة اذا تعهد المرسيل بسحب الجثمان في المهلة المقررة في بلد الوصول، بموجب عبارة مدرجة في تذكرة النقل.

ج ـ لعربات سكة الحديد التي تسير على عجلاتها الخاصة، شريطة ان تتحقق من ذلك احدى السكك الحديدية وتشير بذلك كتابة على العربة او تسلم شهادة خاصة بذلك، أما القاطرات والمقطورات والقاطرات السيارة (اوتوموتريس) فينبغى ارفاقها بموظف اختصاصي موفد من المرسل ليقوم بتشحيمها.

ويمكن ارفاق عربات سكك الحديد التى تسير على عجلاتها الخاصة بشخص مرافق لها، اذا كانت ليست من القاطرات أو المقطورات او القاطرات السيارة، وذلك ليقوم على وجها الحصوص بتشحيمها فاذا شاء المرسل استعمال هذا الحق، فينبغى عليه ان يذكر ذلك في تذكرة النقل •

- د ـ للحيوانات الحية، ضمن الشروط الواردة بعده :
- ان يرافقها شخص موفد من المرسل ، ويمكن الاستغناء
   عن المرافق في الاحوال التالية :
- عندما يتعلق النقل بحيوانات صغيرة الحجم ومسلمة للنقل ضمن تحزيم،
- \_ عند ما يكون ذلك منصوصا عليه في التعريفات الدولية، او،
- اذا رفضت سكك الحديد المشاركة في النقل، طلب المرسل وفي هذه الحالة، لا تكون سكة الحديد مسؤولة عن أي فقدان او تلف ناجم عن خطر يمكن تداركيه بواسطة المرافقة، باستثناء حالة الاتفاق المخالف.

ويتعين على المرسل بيان عدد المرافقين في تذكرة النقل، أو ذكر عبارة « بدون مرافق ، في تلك النذكرة، اذا لم تكن الاشياء المرسلة مرفقة •

- 2) ينبغى على المرسل ان يتقيد بأحكام النظام البيطرئ للدولة الواقع منها الارسال والدولة الخاصة بالوصول وكذلك الدولة الواقعة فيها الترانزيت.
- 3) ويجب أن لا تتضمن تذكرة النقل عبارة « مكتب الحفظ في المحطة » •
- حــ للاشياء التي تتعرض لصعوبات متميزة في نقلها، نظرا
   لحجمها أو وزنها أو تحزيمها ، اذا كانت من المنشآت أو الادوات

ف 2: يجوز لدولتين أو أكثر، ان تتفق فيما بينها ، بموجب تعاقدات، على قبول بعض المواد او الاشياء المرفوضة مسن النقل بموجب الملحق I من هذه الاتفاقية ، لنقلها فيما بينها ضمن نطاق النقل الدول وبشروط معينة، او على قبول المسواد والاشياء المعينة في الملحق I ضمن شروط اخف من الشروط المنصوص عليها في الملحق المذكور،

كما يجوز لسكك الحديد، اما أن تقبل بعض المواد أو الاشياء المرفوضة من النقل بموجب الملحق I من هذه الاتفاقية، واما الموافقة على شروط اقل شدة مما هي عليه في نفس الملحق I بالنسبة للمواد والاشياء المقبولة بموجب شروط في الملحق المذكور، وذلك بواسطة اشتراطات يجرى ادراجها في تعريفاتها و

ويجب تبليغ التعاقدات والاشتراطات التعريفية من هذا النوع، الى المكتب المركزى للنقل الدولى بواسطة السكك الحديدية.

#### المادة 5 التزام سكة الحديد بالنقل

ف 1: يتعين على سكة الحديد ان تقوم بكل نقل للبضائع، وفقا لشروط هذه الاتفاقية، شريطة أن:

ا يتقيد المرسل باحكام الاتفاقية،

ب ـ يكون النقل ممكنا بوسائل النقل العادية التي تمكن من تلبية الاحتياجات النظامية للنقل،

ج \_ لا تحول دون النقل ظروف تعجز سكة الحديد عن تجنبها او لا يمكنها تداركها •

ف 2: ان سكة الحديد غير ملزمة بقبول الاشياء التي يتطلب تحميلها او تحويلها او تنزيلها، استخدام وسائل خاصة، الا اذا كانت المحطات التي تجرى فيها تلك العمليات تملك هذه الوسائل.

ف 3: لا تلزم سكة الحديد الا بقبول الاشياء التي يمكن نقلها بدون مهلة ، وتحدد في التعليمات المطبقة في محطة الارسال الاحوال التي يتعين فيها على تلك المحطة الاستسلام الموقت في المستودع للاشياء غير المستكملة لهذا الشرط .

ف 4: عندما تقرر السلطة المختصة: أ \_ الغاء نقل ما أو توقيفه لصفة كلية أو جزئية، ب \_ رفض نقل بعض الاشياء أو قبول نقلها ضمن شروط معينة، فلا بد من اتخاذ التدابير لاعلام الجمهور وسكك الحديد بذلك دون ابطاء، ويتعين على هذه الاخيرة اعلام سكك الحديد التابعة للدول الاخرى لتعلن لالك بدورها •

ف 5: يجوز لسكك الحديد ان تقرر بالاتفاق فيما بينها وشريطة موافقة حكوماتها، الاقتصار في نقل البضائع ضمن بعض المواصلات، على محطات واقعة على حدود معينة أو على بلاد معينة للترانزيت •

وتبلغ هذه التدابير للمكتب المركزى الذى يبلغها بدوره الى حكومات الدول المتعاقدة، وتعد هذه التدابير موافقا عليها اذا لم تعارض فيها احدى الدول المتعاقدة، خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ، وفى حالة المعارضة يقوم المكتب المركزى بعقد اجتماع لممثلي الدول المتعاقدة، فيما اذا لم يتوصل لازالة اختلاف وجهات النظر،

وبمجرد ماتصبح هذه التدابير بحكم المقبولة، يخبر المكتب المركزى الدول المتعاقدة بها، ثم تدرج اذ ذاك في القوائسم الخاصة وتنشر في الصيغة المقررة للتعريفات الدولية.

وتدخل هذه التدابير حيز التنفيذ بعد شهر واحد مسئ التبليغ الموجه من المكتب المسركزى المنصسوص عليسه في المقطع الثالث٠

ف 6: كل مخالفة لاحكام هذه المادة، مرتكبة من طرف سكة الحديد، يمكن أن تكون موضوع دعوى بالتعويض عين الضرر الحاصل.

الباب الثاني عقد النقـــل

الفصل الاول صيغة عقد النقل وشروطه

المادة 6 مضمون تذكرة النقل وصيغتها

ف 1: يجب على المرسل أن يقدم عن كل شحن خاضع لهذه الاتفاقية تذكرة نقل مملوءة كما ينبغى٠

وتحدد سكك الحديد نموذج تذكرة النقل، بالنسبة للنقل العادى والنقل السريع ويكون لتذكرة النقل نسخة ثابتة مخصصة للمرسل

وبالنسبة لمقررات سكك الحديد بشأن نموذج تذكرة النقل، فتطبق قياسا على ذلك، احكام المقطع 2 من الفقرة 5 من المادة 5 والجملة الاولى من المقطع الثالث.

وبالنسبة لبعض عمليات النقل الهامة، او بعض عمليات النقل بين بلدان متجاورة، فيمكن ان ينص في التعريفات على استخدام تذكرة نقل مبسطة ومتكيفة مع مميزات النقل المقصود،

ف 2: يجب ان تطبع تذاكر النقل بلغتين اثنتين او عند الاقتضاء بثلاث لغات ولا بد من ان تكون احداهما بالفرنسية او الالمانية او الايطالية •

ويمكن أن تعين في التعريفات الدولية اللغة التي يجب أن تحرر بها البيانات الخاصة بتذكرة النقل من قبل المرسل •

فاذا لم ينص على احكام من هذا النوع، فلا بد من تحريسسر البيانات باحدى اللغتين الرسميتين لبلد المغادرة وان ترفق بها ترجمة بالفرنسية او الالمانية او الايطالية، مالم تكن هذه البيانات محررة باحدى هاته اللغات •

ويمكن لسكة الحديد أن تفرض أدراج البيانات والتصريحات المترتبة على المرسل، بأحرف لاتينية، في تذكرة النقـــل وملاحقها •

ف 3: ان اختيار نموذج تذكرة النقل البيضاء أو ذات الاطار الاحمر يدل عما اذا كان نقل البضاعة يجب ان يتم بالنقل العادى او النقل السريع ولا يقبل طلب النقل السريع لجزء من المسافة والنقل العادى للجزء الآخر، مالم تكن جميسيع السكك الحديدية المعنية منفقة على ذلك الحديدية المعنية منفقة على ذلك الحديدية المعنية منفقة على ذلك المعنية منفقة على ذلك الحديدية المعنية منفقة على ذلك المعنية المعنية منفقة على ذلك المعنية المعنية المعنية منفقة على ذلك المعنية المعن

ف 4: ان البيانات المدرجة في تذكرة النقل يجب ان تكون مكتوبة او مطبوعة باحرف ثابتة، فلا تقبل تذاكر النقل ذات الاسطر المحورة أو التذاكر الواقع عليها تلطيخ أو حك ، أو الملصق عليها قطع من الورق • اما اعمال الشطب فيسمحه بها شريطة ان يصادق المرسل عليها بتوقيعه وان يقيد الطرود الكميات المصححة بالاحرف عندما يتعلق الشطب بعدد الطرود المرادة

ف 5: يجب ان تشتمل تذكرة النقل لزوما على البيانات التالية:

أ ـ تعيين محطة الوصول، مع بيان المميزات الضرورية لتجنب كل التباس بين مختلف المحطات الواقعة اما في نفس المنطقة او المناطق الخاصة بنفس الاسم او باسم مشابه،

ب - اسم وعنوان المرسل اليه، ولا بد من ذكر شخص طبيعي واحد أو غيره من أصحاب الحـــق كمرســل اليه ، ولا يجوز تعيين المحطة او موظف فيها كمرسل اليه، مالم يسمح بذلك صراحة في التعريفة المطبقة ، ولا يسمح بالعناوين التي لا يعين فيها اسم المرسل اليه، مثل « لأمر فلان : ٠٠٠» او « لحامل النسخة الثانية من تذكرة النقل ».

ج ـ تعيين البضاعة • وينبغى على المرسل تعيين البضائع المقبولة للنقل ضمن بعض الشروط بموجب المقطع أ من الفقرة 1 من المادة 4 وكذلك الفقرة 2 وبالاسم المخصص لها • وبالنسبة لغيرها من البضائع، بالاسم الوارد في تعريفة معينة اذا طلب المرسل تطبيق هذه التعريفة •

اما بالنسبة لكافة الاحوال الاخرى فبالاسم المطابق لنوعها والمتعارف عليه تجاريا في دولة المغادرة،

د ـ تعيين الوزن، وبخلاف ذلك، تعيين بيان مماثل لذلك ومطابق لتعليمات سكة الحديد المرسلة، فعندما تسميح قوانين او انظمة بلد المغادرة للمرسل، بأن يسلم بضائعه للنقل دون ذكر الوزن او البيان الذي يقوم مقام ذلك، فلابد من قيد هذا الوزن او هذا البيان من طرف سكة الحديد.

حس تعيين عدد الطرود ووصف التحزيم بالنسبة للبضائع المرسلة بالتجزئة ولا بد من ذكر نفس هذه البيانات في تذكرة النقل الخاصة بالعربة الملآنة والمشتملة على نوع واحد او عدة انواع منقولة برا وبحرا، والتي يجرى تحويلها و

وكذلك تعيين رقم العربة، ثم العيار للعربات الخصوصية، بالنسبة للبضائع التي يقع تحميلها على عاتق المرسل،

و ـ بيان بمفردات الوثائق المطلوبة من الجمارك وغيرها من السلطات الادارية والمرفقة بتذكرة النقل او المذكورة في البيان على اعتبار انها تحت يد السكة الحديدية في محطة معينة او لدى مكتب جمركى او اية سلطة اخرى،

ز ـ اسم وعنوان المرسل، ويتممان بعنوانه البرقى أو التلفونى، اذا رأى هذا الاخير ضرورة ذلك، ولا بد من ذكر شخص طبيعى واحد أو غيره من أصحباب الحق فى تذكرة النقل كمرسل وينبغى على المرسل ان يضيف الى اسميه وعنوانه توقيعه كتابيا على طابع دمغه ملصق، وذلك فيما اذا اقتضبت ذلك القوانين والانظمة المطبقة فى محطة الارسال، ولهذا الغرض، يمكن ان يتضمن نموذج تذكرة النقل المستعملة كلمة « توقيع » •

ف 6: زيادة عما تقدم، يجب ان تتضمن تذكرة النقل، اذا لزم الامر، جميع البيانات الاخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولا سيما ما يلى:

أ ـ عبارة « مكتب الحفظ فى المحطة ، او عبارة « يسلم بالمنزل » بشرط ان يكون ذلك مقبولا فى محطة الوصول وينبغى على المرسل الذى يرغب فى تسليم البضاعة المنقولة فى شعبة لمحطة الوصول، ان يذكر العبارة الدالة على ذلك فى تذكرة النقل بعد اسم وعنوان المرسل اليه.

ب ـ التعريفات الواجب تطبيقها ولا سيما التعريف الخصوصية او الاستثنائية المنصوص عليها في المقطع ج من الفقرة 4 من المادة 11 وكذلك المادة 35،

ج ـ مبلغ فائدة التسليم ، المصرح به طبقا للمادة 20 ويكتب بالارقام،

د \_ النفقات التي يضعها المرسل على عاتقه طبقا الحكام المادة 17،

هـ \_ مبلغ التسديد والمصروفات (المادة 19)، ويكتب الارقام،

و - خط السير المقرر طبقا لاحكام الفقرة 1 من المادة 10 مع بيان المحطات التي ستستكمل فيها عمليات الجمرك والسلطات الادارية الاخرى،

ز ـ البيانات المتعلقة بالاجراءات المستلزمة في الجمارك ولدى السلطات الادارية الاخرى طبقا للمقطع 2 من الفقرة 1 من المادة 15،

ح \_ بيان عدم حق المرسل اليه في تعديل عقد النقل، تحت العبارة التالية :

« لا يرخص المرسل اليه بطلبات تالية »،

ط \_ عدد المرافقين أو ذكر عبارة « بدون مرافق » طبقا للذيل I من المقطع د من الفقرة الاولى من المادة 4 ،

فى 7: اذا كان الفراغ المخصص لاملاء بيانات المرسل، فى تذكرة النقل، غير كاف، وجب استعمال اوراق تكميلية تعد جزءا متمما لتذكرة النقل، وينبغى ان يكون حجم الاوراق التكميلية مماثلا لحجم تذكرة النقل، وان تكون نسخ كل ورقة تكميلية بعدد نسخ تذكرة النقل، وموقعة من المرسل، وينبغى أن يذكر فى تذكرة النقل وجود اوراق تكميلية، واذا ذكر الوزن الكامل للبضاعة المرسلة، فلا بد من ذكر هذا الوزن فى تذكرة النقل ،

ف 8: لا يسمح بادراج تصريحات أخرى فى تذكرة النقل ما لم تكن مقررة او مقبولة بموجب قوانين وأنظمة الدولة أو التعريفات وغير مخالفة لهذه الاتفاقية •

كما يمنح استبدال تذكرة النقل بغيرها من الاوراق او اضافة وثائق أخرى من غير الوثائق المقررة او المقبولة بموجب هذه الاتفاقية او التعريفات •

ف 9: تعد تذكرة النقل لكل ارسالية · وعلى كل لا يجوز نقل البضائم الآتية ، بواسطة تذكرة نقل واحدة :

أ ــ البضائع التي لا يمكن تحميلها مع غيرها بدون محذور، نظرا لنوعها،

ب ــ البضائع التي يقع تحميل جزء منها على سكة الحديد والجزء الآخر على المرسل ،

ج \_ البضائع التي يكون تحميلها مع غيرها مخالفا للتعليبات الجمركية أو غيرها من السلطات الادارية ،

د ــ البضائع المقبولة للنقل تحت شروط معينة عند ما تكون من المواد والاشياء الممنوع تحميلها جملة أو مع غيرهـــا من البضائع بموجب الملحق 1 من هذه الاتفاقية أو بموجب تعاقدات وتعريفات منصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 4 .

ف 10: لا يمكن ان تشمل تذكرة نقل واحدة الا الحمولة الخاصة بعربة واحدة لكنه يمكن مع ذلك ، أن يقبل بموجب تذكرة نقل واحدة ما يلى :

أ ــ الكميات غير القابلة للتقسيم والإشياء ذات الاحجـــام
 الاستثنائية التي يتطلب تحميلها أكنر من عربة واحدة

ب \_ البضائع المحملة على عدة عربات ، اذا كانت الاحكام المخاصة بالنقل والتعريفات الدولية أو التعاقدات المبرمة بين سكك الحديد المعنية تجيز ذلك بالنسبة لخط السير كله •

ف 11: يجوز للمرسبل أن يقيد في الفسراغ المخصص للبيانات، على سبيل المعلومات فحسب، بالنسبة للمرسل، ودون أن ينجم عن ذلك أي التزام أو مسؤولية لسكة الحديد،

كل بيان يتعلق بالبضائع المرسلة، وعلى سبيل المثال، ما يلى : « مرسلة من فلان ٠٠٠٠ » ،

- « بأمر فـــــلان ۲۰۰۰ ، ،
- « لاعادة شحنها لفلان ٠٠٠٠ » ،
- « مؤمن عليها لدى فلان ٠٠٠٠ » . .
- « لخط الملاحة الفسسلاني ٠٠٠٠ أو على السفينسة الفلانية ٠٠٠٠ » ،
- « آتية من الخط البحـــرى الفلاني ٠٠٠٠٠ أو من السفينة . الفلانية ٠٠٠٠ ، ،
  - « على خط السيارات الفلاني ٠٠٠٠٠ » ،
  - « آتية من خط السيارات الفلاني ٠٠٠٠٠ » ،
    - « على الخط الجوى الفلاني ٠٠٠٠ ، ،
  - « مصدرة من الخط الجوى الفلاني ٠٠٠٠ » ،
    - « لتصديرها للجهة الفلانية ٠٠٠٠٠ » ·

#### المسادة 7

## المسؤولية المترتبة على بيانات تذكرة النقل • التدابيو الواجب اتخاذها في حالة الوزن الزائد الرسوم الإضافية

ف 1: يعد المرسل مسؤولا عن صحة البيانات والتصريحات المدرجة بمعرفته في تذكرة النقل ، وهو يتحمل جميع العواقب الناجمة عن عدم صحة تلك التصريحات أو البيانات ، أو عدم استكمالها أو قيدها في غير المكان لكل منها ، فاذا وجد هذا المكان غير كاف ، وجب التأشير في نفس هذا المكان ، من قبل المرسل اليه ، بما يفيد ان بقية القيد وارد في جهة أخرى من تذكرة النقل .

ف 2: يجب على سكة الحديد أن تتحقق في كل وقت ، عما اذا كانت البضائع المرسلة مطابقة لبيانات تذكرة النقل ، واذا كان تم تطبيق الاوامر المتعلقة بنقل البضائع المقبولة للنقل تحت شروط معينة •

اذا كان الامر يتعلق بتحقيق في محتوى البضائع، وجب دعوة المرسل لحضور هذا التحقيق، اذا تم في محطة الارسال، أو المرسل اليه ، فيما اذا تم في محطة الوصول ، فاذا لم يحفس المعنى ، أو اذا تم التحقيق اثناء الطريق ، وجب اجراء التحقيق بحضور شاهدبن غريبين عن سكة الحديد ، وذلك في حالة عدم وجود تعليمات نظامية أو قانونية أخرى ساربة المغعول في الدولة التي يجرى التحقيق في ترابها، بيد ان سكة الحديد لا يمكنها أن تقوم بالتحقيق في محتوى البضاعة أثناء الطريق ، الا بشرط أن تكون هذه العماية تتطلبها ضرورات الاستغلال أو الانظمة الجمركية أو غيرها من السلطات الادارية ،

ان نتيجة التحقيق في بيانات تذكرة النقل ، ينبغي قيدها في هذه الاخيرة ، اذا تم النحقيق في محطة الارسال ، وجب

كذلك قيد النتيجة في نسخة تذكرة النقل ، اذا كانت بين يدى سكة الحديد • واذا كانت البضاعة المرسلة غير مطابقيية لبيانات تذكرة النقل أو اذا لم تكن التعليمات المتعلقة بنقل البضائع المقبولة للنقل تحت شروط معينة ، قد تم تطبيقها ، فان نفقات التحقيق تترتب على البضاعة، ما لم يتم دفعها حينا •

ف 3: تحدد فى قوانين وانظمة كل دولة الشروط التى يجب فيها على سكة الحديد ان تتحقق من وزن البضاعة أو عدد الطرود وكذلك العيار الحقيقى للعربات •

كما يتعين على سكة الحديد ان تقيد مى تذكرة النقل نتائج تحقيقاتها المتعلقة بالوزن وبعدد الطرود وكذلك بالعيسار الحقيقي للعربات.

ف 4: اذا جرى الوزن على جسر قبان، فيحدد الوزن بعد استنزال العيار المقيد للعربة وهى فارغة من مجموع وزن هذه الاخيرة، مالم يختلف هذا العيار فى حالة وجود وزن خاص للعربة الفارغة •

ويؤخذ بالوزن الجارى على جسر القبان الخصوصى على اعتبار انه يماثل لجسر القبان العائد لسكة الحديد، مادامت شروط هذا الاخير مستكملة في ذلك.

ف 5: اذا ظهر فرق بالوزن الجارى من طرف سكة الحديد بعد ابرام عقد النقل، فيؤخذ بالوزن المثبت في محطة الارسال، وبخلاف ذلك، فبالوزن المصرح به من قبل المرسل، بالنسبة لحساب أجرة النقل، وذلك في الاحوال التالية:

 أ ــ اذا كان الفرق متأتيا بداهة من طبيعة البضاعـــة او التأثيرات الجوية،

ب \_ اذا كان الوزن الجارى من طرف سكة الحديد بعد ابرام عقد النقل، قد جرى على جسر قبان، ولم يظهر به فرق يزيد عن اثنين بالمئة من الوزن الجارى من محطة الارسال، او بخلاف ذلك، الوزن المصرح به من طرف المرسل.

ف 6: بالنسبة للبضائع المعدة للارسال والتى يقع تحميلها على المرسل، فانه ينبغى لهذا الاخير مراعاة حدود الحمولة، وتنشر التعليمات الدالة على حدود الحمولة الواجب مراعاتها، على غوار الاوضاع المعدة للتعريفات، وتبين سكة الحديسسد للمرسل بناء على طلبه حدود الحمولة التى تستوجب الارسال،

ف 7: يجوز لسكة الحديد استيفاء رسهم اضافى، فضلا عن فرق اجرة النقل وتعويض الضرر المحتمل، وذلك ضمـــن الاحوال والشروط المحددة فيما يلى :

أ ـ رسم اضافي مساو لفرنكين عن كل كيلوغرام من الوزن الاجمالي لطرد كامل:

ت في حالة التعيين المخالف او غير الصحيح او غير الكامل
 للمواد او الاشياء المرفوضة من النقل بمقتضى الملحق I.

على حالة التعيين العخالف وغير الصحيح وغير الكامل للمواد والاشياء المقبولة للنقل تحت شروط معينة بمقتضى الملحق 1 او لعدم مراعاة هذه الشروط.

ب ـ رسم اضافى مساو لخمسة عشر فرنكا عن كــل كيلوغرام من الوزن الزائد عن حدود الحمولة، في حالة تحميل العربة زيادة عن الحدود من قبل المرسل،

#### ج ـ رسم اضافي مساو لضعف الفرق:

I بين أجرة النقل التي كان يمكن استيفاؤها من محطة المغادرة لغاية محطة الوصول وبين الاجرة التي تم حسابها، في حالة ما اذا كان التعيين يدل بطريقة غير قانونية أو غير صحيحة أو غير كاملة ، على نوع الارسالية المستملة على بضائع من غير نوع البضائع المنصوص عليها في المقطع أو بصفة عامة في حالة التعييين الذي يمكن الارسالية من الاستفادة من تعريفة مخفضة بما يقل عن التعريفة الواجبة التطبيق،

2 ـ بين اجرة نقل الوزن المصرح به، واجرة النقسل المحققة، وذلك في حالة الدلالة على وزن يقل عن السوزن الحقيقي.

عندما تشتمل الارسالية على بضائع مسعرة بقيم مختلفة، ويكون تحديد وزن كل منها ممكنا لا يحتاج لصعوبة، يحسب الرسم الاضافى على كل من تلك البضائع، اذا كانت طريقة هذا الحساب تسفر عن رسم اضافى ادنى٠

د ـ اذا وجد فى نفس العربة تعيين لوزن أقل من الوزن الحقيقى، وحمولة زائدة كذلك، فتستوفى بوقت واحد معا الرسوم الاضافية المتعلقة بهاتين المخالفتين.

ف 8: الرسم الاضافى الذى يستوفى طبقا للفقرة 7 يترتب على البضاعة المنقولة مهما كان المكان الذى تمت فيه الاعمال المبررة لاستيفاء الرسم المذكور.

ف 9: يدرج مقدار الرسوم الاضافية واسباب استيفائها في تذكرة النقل ·

ف 10: لا يستوفي رسم اضافي في الاحوال التالية:

أ ـ فى حالة تعيين وزن غير صحيح، اذا كان وزن البضائع يجب أن يجرى لزوما من طرف سكة الحديد ، بمقتضى القواعد المطبقة فى محطة الارسال،

ب \_ فى حالة تعيين وزن غير صحيح ، أو حمولة زائدة ، اذا سبق للمرسل أن طلب فى تذكرة النقل بأن يجرى الوزن من طرف سكة الحديد،

ج ـ فى حالة الحمولة الزائدة المسببة من تأثيرات جوية خلال النقل، اذا ثبت بان حمولة العربة لا تتجاوز حدود النقل عند تسليم البضائع للنقل فى محطة الارسال.

د \_ فى حالة زيادة الوزن الحاصلة خلال النقل دون ان تشرتب عنها زيادة في الحمولة ، وذلك اذا ثبت بان هذه الزيادة وحاصلة من تأثيرات جوية.

ه \_ فى حالة التعيين غير الحقيقى للوزن، دون ترتب زيادة فى الحمولة من جراء ذلك، عندما يكون الفرق بيسسن الوزن المعين فى تذكرة النقل والوزن المحقق، لا يتجاوز ثلاثة فى المئة من الوزن المصرح به.

و ــ فى حالة الحمولة الزائدة فى العربة، اذا لم تنشر سكة الحديد حدود الحمولة أو تعينها للمرسل بشكل يمكنه مراعاتها.

ف 11: اذا ضبطت الحمولة الزائدة في محطة الارسال أو في محطة وسيطة، جاز سحب الزائد في الحمولة من العربة، حتى وأن كان لا محل لاستيفاء رسم أضافي، ويكلف المرسل بدون أبطاء أذا لزم الامر، بالاخبار عن رغبته في كيفية استلام الزائد في الحمولة،

بيد انه يجب اخبار المرسل اليه الذي يعدل عقد النقل بموجب المادة 22، وتكليفه باعطاء التعليمات بشأن الزائد في الحمولة •

ويفرض الرسم على الحمولة الزائدة بالنسبة للمسافسية المتممة، على الساس قيمة النقل المطبقة على الحمواة الرئيسية مع الرسم الاضافى المنصوص عليه فى الفقرة 7 اذا كان له محل، وفى حالة التنزيل فان نفقات هذه العملية تستوفى على اساس تعريفة النفقات التبعية لسكة الحديد التى تطبقها هذه الاخدة؛

اذا طلب صاحب الحق شحن الحمولة الزائدة الى محطة وصول الحمولة الرئيسية او الى محطة وصول أخرى، او طلب اعادتها الى محطة الارسال فان الحمولة الزائدة تعتبر كأنها ارسالية على حدة •

#### المادة 8

#### ابرام عقد النقل النسخة الثانية من تذكرة النقل

ف 1: يبرم عقد النقل بمجرد قبول سكة حديد الارسال نقل البضاعة المرفقة بتذكرة النقل ويثبت القبول بطبع خاتم محطة الارسال على تلك التذكرة، والذي يتضمن ناريخ القبول.

ف 2: ان ختم تذكرة النقل وعند الاقتضاء كل ورقة تكميلية يجب ان يتم فور تسليم تمام الارسالية موضوع تذكرة النقل، وبعد اداء النفقات المترتبة على المرسل او ايداع الضمان وفقا للفقرة 7 من المادة 17، اذا نصت على ذلك التعليمات الجارى بها العمل في محطة الارسال، ولا بد من وضع الخاتم بحضور المرسل اذا طلب ذلك.

ف 3: يعتد بتذكرة النقل، بعد ختمها، كعقد للنقل.

ف 4: بيد انه بالنسبة للبضائع التي يعود تحميلها على المرسل بمقتفى التعليمات الواردة في التعريفات او التعاقدات المبرمة معه، اذا كان مسموحا بتلك التعليمات في محطة الارسال، فان بيانات تذكرة النقل المتعلقة اما بوزن البضاعة

واما بعدد الطرود ، لا يؤخذ بها كاثبات ضد سكة الحديد، الا اذا تمت معاينة هذا الوزن أو عدد الطرود من طرف سكة الحديد وثبت ذلك في تذكرة النقل وانه يمكن عند الاقتضاء اثبات هذه البيانات بواسطة سكة الحديد، بغير وسائـــل المعاينة والتثبيت على تذكرة النقل المعاينة والتثبيت على الدكرة النقل المعاينة والتثبيت التحديد وثبت التحديد وثبت المعاينة والتثبيت المعاينة والتثبيت المعاينة والتثبيت المعاينة والتثبيت التحديد وثبت التحديد وثبت التحديد وثبت التحديد وثبت المعاينة والتثبيت التحديد وثبت ا

ولا تكون سكة الحديد مسؤولة عن وزن البضاعة او عدد الطرود المذكورة في بيانات تذكرة النقل، اذا تأيد عدم وجود أي نقص فعلى ينطبق على فرق الوزن او عدد الطرود.

ف 5: يتعين على سكة الحديد ان تؤكد استلامها البضاعة وتاريخ قبول النقل، وذلك بوضع خاتم التاريخ على النسخة الثانية من تذكرة النقل، قبل رد هذه النسخة للمرسل.

#### المادة 9

#### التعريفات. التعاقدات الخاصة

ف 1: تحسب أجرة النقل والنفقات التبعية طبقا للتعريفات القانونية الجارى بها العمل والمنشورة كما ينبغى فى كل دولة، والسارية المفعول حين ابرام عقد النقل، حتى ولو كانت اجرة النقل محسوبة على حدة ضمن مختلف أقسام المسافة.

بيد ان نشر التعريفات الدولية ليس الزاميا، الا في الدول التي تشترك سككها الحديدية بهذه التعريفات كشبك\_\_ات مغادرة او وصول.

ان الزيادات اللاحقة بالتعريفات الدولية وكذلك الاحكام الاخرى التى من شأنها ان تضيق شروط النقل المنصوص عليها في تلك التعريفات، لا تدخل حيز التنفيذ، الأ بعد خمسة عشر يوما من نشرها، فيما عدا الاحوال التالية :

أ ـ اذا نصت تعريفة دولية على مد تعريفة داخلية على كامل المسافة، فتطبق مهلة النشر الخاصة بهذه التعريفة الداخلية •

ب ـ اذا كانت الزيادات اللاحقة باسعار تعريفة دولية، تالية لارتفاع عام في اسعار التعريفة الداخلية لسكة حديد مشاركة، فان هذه الزيادات تدخل حيز التنفيذ غداة نشرها، شريطة الاعلان قبل خمسة عشر يوما على الاقل، عن توافق اسعار النقل الدولى المؤدى لذلك الارتفاع بيد ان هذا الاعلان لا يمكن أن يقع قبل تاريخ نشر ارتفاع اسعار التعريفات الداخلية المقصودة و

ج - اذا كانت اسعار النقل والنفقات التبعية المنصوص عليها في التعريفات الدولية واجبة التعديل مراعاة لتقلبات الصرف، او اذا وجب بالتالى تصحيح اخطاء ظاهرة، فتطبق هذه التعديلات والتصحيحات غداة نشرها.

وينبغى ان تتضمن التعريفات جميع البيانات الضروريـــة لحساب سعر النقل والنفقات التبعية، وان توضع فيها عند الاقتضاء الشروط التي يجب ان تراعى فيها احوال الصرف.

وتعد التعريفات وتعديلات التعريفات منشورة قانونا، في الوقت الذي تضع فيه سكة الحديد جميع التفصيلات الخاصة بها تحت تصرف الزبائن٠

ف 2: يجب ان تتضمن التعريفات جميع الشروط الخصوصية لمختلف عمليات النقل، ولا سيما نظام سرعة النقل السارى عليها فاذا كان لسكة ما تعريفة اسعار لا تحتوى على غير نظام واحد للسرعة، بالنسبة لجميع البضائع او لبعض منها أو بالنسبة لمسافات معينة، فيمكن تطبيق هذه التعريفة على عمليات النقل المتممة بموجب تذكرة للنقل العادى او تذكرة للنقل السريع، ضمن شروط مهلة التسليم المترتبة عن احكام الفقرة 3 من المادة 6 والمادة 11 بالنسبة لكل من تذكرتي النقل المذكورتين ا

تكون شروط التعريفات سنارية المفعول شريطة عـــدم مخالفتها لهذه الاتفاقية، والا فتعتبر باطلة وعديمة الاثر٠

ويمكن التصريح لزوما بتطبيق التعريف الدولية في النقل الدولى، باستثناء التعريفات الداخلية، شريطة أن لا تؤدى وسطيا الى تسعيرات مرتفعة بشكل محسوس عن الحد الموافق للتعريفات الداخلية.

ان تطبیق تعریفة دولیة یمکن ان یکون تابعا لطلب صریح بموجب تذکرة النقل.

ف 3 : تطبق التعريفات على العموم وضمن نفس الشروط.

ويجوز لسكك الحديد ابرام تعاقدات خاصة تتضمين تخفيضات الاسعار او غير ذلك من المنافع، بشرط موافقة حكوماتها، وعلى اساس الشروط المقابلة والممنوحة للزبائن الذين يكونون في اوضاع مشابهة •

ويمكن منح تخفيضات السعر لمصلحة سكة الحديــــد او مصلحة الادارات العمومية او الاعمال الخيرية •

وان نشر التدابير المقررة بموجب المقطعين الثاني والثالث غير الزامي٠

ف 4 : لا يستوفى لفائدة سكك الحديد زيادة عن أجرة النقل والنفقات التبعية المنصوص عليها فى التعريفات، اى مبلغ خلاف المصروفات المسؤداة منها كرسوم الجمرك والدخولية والبوليسة ونفقات الشحن بالسيارة من محطة لأحرى وغير المذكورة فى التعريفة، وكذلك اصلاج التعزيم الخارجى او الداخلى للبضائع والتى لا بد منها للحفاظ عليها، ثم النفقات الاخرى المماثلة وينبغى أن يحقق فى هسنه المصروفات كما ينبغى، وان تحسب على حدة فى تذكرة النقل، مع بيان جميع الاثباتات اللازمة وعندما تكون هذه الاثباتات مؤيدة بوثائق مرفقة بتذكرة النقل، ويكون دفع المصروفات المطابقة لها مترتبا على المرسل، فلا تسلم هذه الوثائق الى المرسل اليه مع تذكرة النقل، انما تعاد للمرسل مع حساب المنفات المذكورة فى الفقرة 7 من المادة 17

#### المادة 10 خطوط السير والتعريفات المطبقة

ف 1: يجوز للمرسل ان يقيد في تذكرة النقل خط السين الواجب اتباعه ، وذلك بان يعين الاتجاه بنقط الحدود أو محطات الحدود وعند الاقتضاء محطات الترانزيست بين الخطوط الحديدية، ولا يجوز له ان يبين الا نقط الحدود او محطات الحدود المفتوحة للنقل للاتصال المقصود.

#### ف 2 : يعد بمثابة قيد لخط السير :

أ ـ تعيين المحطات التي يجب ان تتم بها الاجراءات التي تقتضيها الجمارك او السلطات الادارية الاخرى وكذلك تعيين المحطات التي يقتضى ان تعطى فيها العلاجات الخصوصية بالنسبة للحيوانات المشحونة أو اعادة التزويد بالثلج ١٠٠ الغ٠

ب ب تعيين التعريفات الواجبة التطبيق، عند ما تكون كافية للدلالة على المحطات التي يجب ان تطبق فيما بينها التعريفات المذكورة •

ج ـ بيان التسديد الكلى أو الجزئى للنفقات لغاية × (× رمز يدل اسميا على نقطة توافق التعريفات الخاصة بالبلدان المجاورة)٠

ف 3: لا يمكن لسكة الحديد، خارج الاحوال المشار اليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 5 والفقرة 1 من المادة 24، ان تقوم بالنقل على خط سير مخالف لما جرى قيده من طرف المرسل، الا بشرطين:

أ ـ ان تتم الاجراءات التى تقتضيها الجمارك او غيرها من السلطات الادارية، وكذلك العلاجات الخصوصية الواجــب تقديمها للحيوانات المشحونة او اعادة التزويد بالثلج ٠٠٠ الخ، في المحطات المعينة من قبل المرسل،

ب ـ ان لا تكون نفقات ومهل التسليم زائدة عن النفقات والمهل المحسوبة بالنسبة لخط السير المعين من طرف المرسل،

ف 4: مع مراعاة احكام الفقرة 3، تحسب نفقات ومهــل التسليم بموجب خط السير الموضوع من طرف المرسل، وبخلاف ذلك، بموجب خط السير المختار من سكة الحديد،

ف 6: اذا كانت البيانات المعينة من طرف المرسل غير كافية لتحديد طريق السير او التعريفات الواجب تطبيقها، أو كانت بعض هذه البيانات غير ملائمة، فينبغى على سكة العديد أن تختار الخط او التعريفات التى تراها ذات نفع أوفييل

ولا تتحمل سكة الحديد مسؤولية أو ضررا ناتجا عن هذا الاختيار الا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم •

ف 7: اذا وجدت تعريفة دولية تسرى من معطة الارسال لغاية معطة الوصول، ثم قامت سكة الحديد، عند عدم التعيين الكافى من المرسل ، بتطبيق هذه التعريفة ، فانه يتعين عليها ود الفرق الى صاحب الحق ، بناء على طلبه ، والذى قد يحصل بين اجرة النقل المطبق على الوجه المذكور، والاجرة الموافقة للتعريفات الاخرى بالنسبة لنفس المسافة ، وذلك اذا تجاوز هذا الفرق مبلغ عشرة فرنكات عن كل تذكرة نقل المدارية الموافقة المؤرق مبلغ عشرة فرنكات عن كل تذكرة نقل المدارية الموافقة المؤرق مبلغ عشرة فرنكات عن كل تذكرة نقل المدارية المؤرق المهارية المهارية المؤرق المهارية المؤرق المهارية المؤرق المهارية المؤرق المهارية المهارية

ويجرى مجرى ذلك فى حالة عدم تقديم البيانات الكافية من المرسل وقيام سكة الحديد بتطبيق تعريفة متميزة رغم وجود تعريفة دولية ذات نفع اوفن للمرسل من حيث الاجرة وتطابق كافة الشروط الاخرى فى التعريفتين ٠٠

#### المادة 11 مهل التسليم

ف 1: تحدد مهل التسليم بموجب الانظمة الجارى بها العمل بين سكك الحديد المشاركة في النقل ، أو بموجب التعريفات الدولية المطبقة من محطة الارسال لغاية محطة الوصول وان المهل المحددة على الوجه المذكور لا يمكن ان تتجاوز مآل الاحكام الواردة في الفقرات التالية .

ف 2: اذا لم تعين مهل التسليم في الانظمة او التعريفات الدولية وفقا لما ذكر في الفقرة I، ومع مراعاة احكام الفقرات الواردة بعده، تكون مهل التسليم محددة على الوجه التالى:

1 ـ بالنسبة للعربات الكاملة:

I \_ بالنقل السريع:

مهلة النقل:

\_ لـ 200 كم الاولى ..... 24 ساعة

ــولكل جزء بـــ 400 كم يلى ذلك وغير مقسم 24 ساعـــــة

2 \_ بالنقل العادي:

مهلة الارسال ..... 24 ساعة

مهلة النقل:

\_ ك 200 كم الاولى ..... 24 ساعة

\_ ولكل جزء بـــ 300 كم يلي ذلك وغير مقسم - 24 ساعة

ب \_ بالنسبة للبضائع المرسلة بالتجزئة :

I بالنقل السريع :

مهلة الارسال بالساك بالمستخدمة 12 ساعة مهلة النقل، عن كل جزء بــ 300 كم غير مقسم ، 24 ساعة

2 \_ بالنقل العادى:

مهلة الارسال..... 24 ساعة

مهلة النقل، عن كل جزء بـ 200 كم وغير مقستم 24 ساعة • طبق حميم المسافات علم المسافات الموافقة للتعريفات •

تطبق جميع المسافات على المسافات الموافقة للتعريفات.

ف 3: تحسب مهلة النقل على المسافة الكاملة الواقعة بين محطة الارسال ومحطة الوصول ولا تحسب مهلة الارسال غير مرة واحدة مهما كان عدد الشبكات المقطوعة.

ف 4: تحدد فى القوانين والانظمة الخاصة بكل دولة حقوق كل سكة حديد فى تحديد المهل الاضافية بالنسبة للاحوال التالية:

أ ـ فيما يخص البضائع المسلمة للارسال خارج المحطات أو الجارى تخليصها خارج المحطات •

ب \_ فيما يخص النقل الحاصل:

\_ اما عبر خط او شبكة غير مجهزة للمعالجة السريعة للبضائع المرسلة،

 اما عبر البحر او المسالك الملاحية الداخلية بواسطة معدية او مركب،

\_ اما عبر طریق لیس فیه سکة حدیدیة،

\_ اما مسالك واصلة خطين في شبكة واحدة او شبكات مختلفة،

ـ اما خط ثانوی،

\_ اما خط دو سكك ذات ابعاد غير عادية،

ج \_ بالنسبة لعمليات النقل المسعرة بتعريفات داخلية خصوصية واستثنائية باسعار مخفضة،

د ـ بمناسبة ظروف غير عادية يتأتى منها :

ــ اما تطور غير عادى للنقل،

ـ واما صعوبات غير عادية في الاستغلال٠

ف 5: ان المهل الاضافية المنصوص عليها في المقاطع أو ب و ج من الفقرة 4، يجب ادراجها في التعريفات،

وان المهل الاضافية المنصوص عليها في المقطع د من الفقرة 4، يجب نشرها ولا يسرى مفعولها قبل النشر ·

ف 6: يبدأ مفعول مهلة التسليم بعد منتصف ليلة قبول البضائع للنقل، والمنضوص عليه في الفقرة I من المادة 8. اما بالنسبة للبضائع المرسلة بواسطة النقل السريع، فتبدأ المهلة بعد 24 ساعة اذا كان اليوم التالي ليوم القبول للنقل يوم أحد او يوم عطلة رسمية واذا كانت محطة الارسال غير مفتوحة للبضائع المرسلة بالنقل السريع في يوم الاحد او العطلة الرسمية.

ف 7: تمدد مهلة التسليم عن جميع البضائع المرسلة ماعدا الخطأ المنسوب لسكة الحديد، وذلك لمدة المكوك التي تقتضيها العمليات التالية :

أ ــ التحقيق المطابق للفقرتين 2 و 3 من المادة 7 التي تسفر عن الفروق الواقعة بالنسبة لقيود تذكرة النقل،

ب \_ استكمال الاجراءات المطلوبة عن الجمارك او غيرها من السلطات الادارية،

ج \_ تعديل عقد النقل المقرر طبقا للمادة 21 او المادة 22.

د\_ العلاجات الخصوصية المستلزمة للحيوانات المشحونة او اعادة التزويد بالثلج ٠٠ الغ،

هـ \_ التحويل او تعديل حمولة ذات خلل متمم من طرف لمرسل،

و \_ كل انقطاع في حركة النقل، يتعذر معه البدء بالنقل او مواصلته،

ف 8: توقف مهلة التسليم:

أ ـ بالنسبة للنقل العادى : ايام الاحد والعطل الرسمية،

ب مالنسبة للنقل السريع: ايام الاحد وبعض ايام العطل الرسمية اذا نص في قوانين وانظمة دولة ما، على وقف مهلة التسليم في تلك الايام،

ج ـ بالنسبة للنقل السريع والعادى، أيام السبت، أذا نص فى قوانين وأنظمة دولة ما على وقف مهلة الستليم عن النقل الحديدى الداخلى، بالنسبة لحركة النقل الحديد، الداخلى،

ف 9: لا بد من أن تذكر في تذكرة النقل، سبب ومدة التمديدات والتوقفات الخاصة بمهل التسليم المنصوص عليها في الفقر تين 7 و 8، ويمكن عند الاقتضاء تبرير هذه التمديدات والتوقفات، بوسائل أخرى، خلاف البيانات التي تقيد في تذكرة النقل.

ف 10: عندما تنتهى مدة التسليم بعد وقت اغلاق محطة الوصول، فإن موعد انقضاء الاجل يحل بعد ساعتين من الافتتاح التالى للمحطة •

وفضلا عن ذلك، اذا نتهت مهلة التسليم بالنسبة للنقل السريع يوم احدراو يوم عطلة رسمية كما هو محدد فى المقطع ب من الفقرة 8، يمد موعد انقضاء هذا الاجل الى الوقت المطابق من اول يوم عمل تال •

ف 11: تراعبي مهلة التسليم قبل انقضائها، في الاحوال التالية:

أ - إذا تم التبليع عن وعنول البضاعة، وكانت هذه البضاعة موضوعة تحت طلب المرسل اليه وهي عبارة عن ارساليات تسلم في المحطة ومما يجب أن تكون موضوع أخبار بالوصول،

ب بند اذا كالمت البضاعة موضوعة تحت طلب المرسل اليه، وهي عباؤة عن ارساليات تسلم في المحطة ولا تكون موضوع إلحبار بالوهنول :

ج ـ اذا كانت البضاعة موضوعة تحت طلب المرسل اليه، وكانت من الارساليات التي يمكن تسليمها خارج المحطات.

#### المادة 12 حالة البضاعة وتحزيمها وتعليمها

ف 1: عندما تقبل سكة الحديد بضاعة للنقل ، عليها دلائل تلف واضحة، فيمكنها ان تطلب ذكر حالة هذه البضاعة بموجب بيان خصوصي يدرج في تذكرة النقل ،

ف 2: واذا كانت البضاعة تتطلب التحزيم اللازم بالنظر لنوعها، فينبى على المرسل ان يقوم بتحزيمها بشكل يحفظها من الفقدان الكامل او الجزئى او التلف خلال النقل، فلا يتعرض بها الاشخاص او المواد او البضائع الاخرى لأى ضرر٠

وينبغى ان يكون التحزيم بالتالى، مطابقا للتعليمات الواردة في التعريفات والانظمة الخاصة بالسكة الحديدية القائمية بالارسال.

ف 3: اذا لم يتقيد المرسل بالتعليمات المشار اليها في الفقرة 2، جاز لسكة الحديد، اما ان ترفض الارسالية واما ان تقتضى من المرسل اقرارا يدرج في تذكرة النقل ، يفيد بعدم وجود تحزيم أو بحالة فساد التحزيم، وذلك ببيان الوصف الحقيقي لهذا التحزيم،

ف 4: يكون المرسل مسؤولا عن جميع العواقب الناجمة عن انعدام التحريم أو فساده و فيتعين عليه بوجه الخصوص ، تعويض الضرر الحاصل لسكة الحديد من جراء ذلك أما اذا لم يذكر البيان في تذكرة النقل، فان عبء الاثبات على انعدام التحريم او فساده، يقع على سكة الحديد

ف 5: اذا اعتاد احد الزبائن المرسلين للبضائع على ان يرسل من نفس المحطة بضائع من نفس النوع تتطلب تحزيما، ودرج على تسليمها اما بدون تحزيم واما بنفس التحزيم الفاسد، فيمكنه صرف النظر عن تلبية مقتضيات الفقرة 3 بالنسبة لكل ارسالية، بان يضع في تلك المحطة تصريحا عاما مطابقا للنموذج المحدد من سكة الحديد والمنشور من طرفها، وينبغي في هذه الحالة، ان تتضمن تذكرة النقل الاشارة الى التصريح العام المسلم لمحطة الارسال،

ف 6: يتعين على المرسل، عدا الاستثناء السوارد في التعريفات، ان يكتب على كل طرد من الارساليات المجزأة، وبشكل واضح وكتابة ثابتة ليس فيها اى لبس، وتتغق تماما مع محتوى تذكرة النقل:

أ ـ غنوان المرسل اليه، اما على الطرد نفسته او على بطاقة مقبولة من طرف سكة الحديد،

ب ــ اسم محطة الوصول٠

وينبغى كتابة اسم وعنوان المرسل اليه، اما بشكسسل مكشوف واما على بطاقة مطوية، يمكن فتحها في حالة عدم

وجود تذكرة النقل فقط ، وذلك فيما اذا كان النظام المطبق في السكة الحديدية القائمة بالارسال ينص على ذلك ·

ويجب ان تدرج كذلك البيانات المذكورة في المقطعين أ، ب على كل قطعة مسحونة في العربات الكاملة بالنقل البرى والمعدة للتحويل.

وينبغى الغاء الكتابات القديمة او ماكتب سابقا عسلى البطاقات او رفع هذه الاخيرة من طرف المرسل.

ف 7: باستثناء ما نص عليه صراحة في التعريفات ، لا يمكن لقل الاشياء السريعة العطب، الا ضمن عربات كاملة (كالخزف والفخار والمصنوعات الزجاجية)، وكذلك الاشياء التي تتناثر في العربات (كالفواكه والجوز والاعلاف، والاحجار) وكذلك البضائع التي يمكن ان تلوث او تفسد الطرود الاخرى (كالفحم والكلس والرماد والتراب العادى والتراب الملون) الا في حالة تحزيم هذه البضائع او تكويمها بشكل لا يمكن فيه ان تتفتت او تلوث او تفسد الطرود الاخرى.

#### المادة 13

## الوثائق الواجب تقديمها لاستكمال الاجراءات الجمركية او الاجراءات الخاصة بالسلطات الاخرى، القفل الجمركي

ف 1: يتعين على المرسل ان يرفق بتذكرة النقل الوثائق الضرورية لاستكمال الاجراءات التي تقتضيها الجمارك او السلطات الادارية الاخرى، قبل تسليم البضاعة للمرسل اليه ويجب ان تكون هذه الوثائق متعلقة فقط بالبضائع الخاصة بنفس تذكرة النقل، مالم تنص التعليمات الادارية او التعريفات على ما يخالف ذلك.

اذا لم تكن هذه الوثائق مرفقة بتذكرة النقل (تراجع الفقرة عمن المادة 15) أو كان المرسل اليه ملزما بتقديمها ، فانسه يتعين على المرسل ان يذكر في تذكرة النقل، اسم المحطة ومكتب الجمرك او مكتب أية سلطة أخرى، توضع فيه كل من الوثائق تحت تصرف سكة الحديد التي تستكمل في نطاقها الاجراءات اما اذا كان المرسل حاضرا بشخصه في العمليات المطلوبة من الجمارك أو غيرها من السلطات الادارية او ممثلا بوكيل عنه، فيكتفي بتقديم هذه الوثائق اثناء تلك العمليات وكيل عنه، فيكتفي بتقديم هذه الوثائق اثناء تلك العمليات

ف 2: ان سكة الحديد غير ملزمة بالتحقيق فيما اذا كانت الوثَّائق المقدمة كافية وصحيحة ·

فالمرسل مسؤول تجاه سكة الحديد عن كل الاضرار التي تنجم من جراء عدم وجود هذه الوثائق او عدم قانونيتها وسحتها، الا في حالة خطأ سكة الحديد،

وفى حالة خطأ سكة الحديد، فتكون هذه الاخيرة مسؤولة عن عواقب فقدان الوثائق المذكورة فى تذكرة النقل وما يرفق بهذه الاخيرة من اوراق او تكون مودعة لديها، وكذلك عن عدم المستعمالها في استعمالها غير الصحيح، وعلى كل فان التعويض

الذى يترتب اداؤه لا يمكن ان يتجاوز البدل الواجب الاداء عن فقدان البضاعة •

ف 3: يتعين على المرسل او يتقيد بالاحكام الجمركيسة وكذلك بالاحكام الصادرة عن السلطات الادارية الاخسرى والمتعلقة بتحزيم وتغطية البضائع فاذا لم يقم المرسل بتحزيم وتغطية البضائع طبقا لتلك الاحكام، يحق لسكسة الحديد ان تقوم بذلك وتقيد النفقات على البضائع والمنافع والمنافع المحديد النافقات على البضائع والمنافع وال

ويحق لسكة الحديد رفض البضائع التى يكون القفــل الموضوع عليها من طرف الجمارك او السلطات الادارية الاخرى معطوبا او فاسدا

#### الفصل الثاني تنفيذ عقد النقسسل

#### المادة 14 تسليم البضاعة للنقل وتحميلها

ف 1: ان عمليات تسليم البضاعة للنقل تخضع للقوانين والانظمة الجارى بها العمل في محطة الارسال.

ف 2: ان تحميل البضاعة يقع اما على سكة الحديد واما على المرسل. حسب التعليمات المطبقة فى محطة الارسال، ماعدا الاحكام المخالفة لذلك والمدرجة فى هذه الاتفاقية، او الاشارة الى مايخالف ذلك فى تذكرة النقل، عن اتفاق خاص مبرم بين المرسل وسكة الحديد.

وعندما يتم التحميل من طرف المرسل، عد هذا الاخير مسؤولا عن جميع عواقب التحميل الفاسد، ويتعين عليه التعويض عن الضرر الذي قد يصيب سكة الحديد من جراء ذلك، ويقع على الاخص عبء أثبات التحميل الفاسد على سكة الحديد،

ف 3: يجب تحميل البضاعة اما في عربات مغطاة أو مكشوفة أو في عربات خصوصية مهيأة لهذا الغرض، أو في عربات مكشوفة وذات اغطية، طبقا للتعليمات الواردة في التعريفات الدولية، مالم تتضمن هذه الاتفاقية أحكاما أخرى بهذا الشأن وفي حالة عدم وجود تعريفات دولية بهذا الخصوص أو اذا لم تتضمن التعريفات الدولية احكاما بهذا الشأن، تسرى الاحكام المطبقة في محطة الارسال بالنسبة لجميع المسافة و

#### المادة 15

#### الاجراءات التي تقتضيها الجمارك او السلطات الادارية الاخرى

ف 1: ان الاجراءات التى تقتضيها الجمارك او السلطات الادارية الاخرى، اثناء الطريق، تستكملها سكة الحديد، ولهذه الاخيرة مل الحرية فى ان تعهد بهذه المهلة الى وكيل تعينه على مسؤوليتها، او تقوم مى بهذه المهمة، وفى كلتا الحالتين تتحمل المسكة الحديد المترامات الوكيل بالعمولة،

بيد انه يجوز لكل من المرسل ، بموجب بيان مدرج في تذكرة النقل ، وكذلك المرسل اليه ، بموجب أمر منه وفقا للمادة 22، طلب ما يلى :

أ ... الحضور بالذات أثناء العمليات المنصوص عليها في المقطع السابق او حضور من يمثله للادلاء بجميع المعلومات وتقديم جميع الملاحظات اللازمة •

ب\_استكمال هذه الاجراءات بالذات او العمل على استكمالها بواسطة وكيل، في حدود ما تسمع بذلك قوانين وانظمة البلد الذي يجب ان تتم فيه الاجراءات التي تقتضيها الجمارك او السلطات الادارية الاخرى،

ج \_ دفع رسوم الجمارك والنفقات الاخرى ، اذا حضبور هو أو وكيله العمليات المذكورة أعلاه أو تممها، وكانت تسمم بذلك قوانين وأنظمة البلد الذي تستكمل فيه ذلك العمليات،

لا يحق للمرسل أن يتسلم البضاعة، ولا للمرسل اليه، الذي يحق له التصرف فيها، كما لا يملك حق تسلمها أي من وكيليهما.

اذا عين المرسل لاستكمال الاجراءات المطلوبة من الجمارك او من السلطات الادارية الاخرى، محطة لا تسمع تعليماتها باستكمال هذه الاجراءات، او كانت هذه التعليمات تنصص بالنسبة لهذه العمليات على طريقة اجراءات لا يمكن تنفيذها، فتتصرف سكة الحديد حسب الشكل الذي تراه في فائسدة صاحب الحق على الوجه الاوفر، وتخبر المرسل بالتدابيسر المتخذة،

فاذا كان المرسل قد قيد في تذكرة النقل بيانا بالتخليص الشامل للرسوم الجمركية ، حق لسكة الحديد استكمال الاجراءات الجمركية حسب اختيارها، اما اثناء الطريق واما في محطة الوصول •

ف 2: مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المقطع الاخير من الفقرة الاولى، يحق للمرسل اليه استكمال الاجـــراءات الجمركية في محطة الوصول المجهزة بمكتب جمركي، اذا كانت تذكرة النقل تنص على التخليص الجمركي في محطة الوصول، او في حالة عدم ذكر هذا النص اذا كانت البضاعة واصلة ضمن النظام الجمركي، كما يجوز استكمال هذه الاجراءات من قبل المرسل اليه في محطة الوصول غير المجهزة بمكتب جمركي، اذا كانت القوانين والانظمة الوطنية تجيز ذلك، او اذا كان هناك ترخيص مسبق من السكة الحديد والجمرك، فاذا استعمل المرسل اليه احد هذين الاختيارين الممنوحين له بموجب هذا الموسل اليه احد هذين الاختيارين الممنوحين له المترتبة على البضاعة المرسلة،

ويجوز لسكة الحديد ان تقوم بالاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 اذا لم يسحب المرسل اليه تذكرة النقل ضمن المهلة المنصوص عليها في الانظمة الجارى بها العمل المهلة المنصوص عليها في الانظمة الجارى بها العمل المهلة المنصوص عليها في الانظمة الجارى المناسوط المناسط المناسوط المناسط المناطط المناسط المناسط المناسط المناطط المناسط المناطط المناطط

#### المادة 16

#### التسليم

ف 1: ينبغى على سكة الحديد ان تسلم للمرسل اليه فى محطة الوصول تذكرة النقل، والبضاعة مقابل ابراء ذمتها ودفع ما يترتب على المرسل اليه أداؤه لها من ديون •

ويترتب على قبول تذكرة النقل ، التزام المرسل اليه بأن يدفع لسكة الحديد مبلغ الديون الموضوعة على عاتقه •

ف 2: يعد تسليما مماثلا لتسليم البضاعة للمرسل اليه:

أ - تسليم البضاعة لسلطات الجمرك او الدخولية في اماكن الارسال الخاصة بها او في مستودعاتها، اذا كانت هذه الاخيرة في غير حراسة سكة الحديد،

ب ـ ایداع البضاعة لدی سكة الحدید او فی مستودع و كیل بالمعولة مصدر او فی مستودع عمومی،

- فيما اذا تمم ذلك طبقا للاحكام الجارى بها العمل.

ف 3: يحدد في القوانين والانظمة الجارى بها العمل في محطة الوصول، أو في التعاقدات المبرمة مع المرسل اليه اذا كان يحق لسكة الحديد أو يجب عليها تسليم البضاعة للمرسل اليه في غير محطة الوصول، وذلك أما بالتسليم في شعبة خاصة وأما في محل أقامة المرسل اليه وأما في مستودع لسكة الحديد، فأذا سلمت سكة الحديد أو عملت على تسليم البضاعة في شعبة خاصة أو محل الاقامة أو المستودع، فلا يعد التسليم متمما الاحين حصوله. ثم أن العمليات المتممة من السكة الحديد لحساب المرسل اليه في التشعبيات المذكورة، وبناء على توجيهه لا يغطيها عقد النقل، ما لم يحصل بين السكة والمرسل اليه المذكورة مخالف لذلك،

ف 4: يحق للمرسل اليه ان يطلب من سكة الحديد، تسليمه تذكرة النقل والبضاعة، بعد وصول هذه الاخيرة لمحطة الوصول، فاذا ثبت فقدان البضاعة أو لم تصل عند انقضاء الاجل المنصوص عليه في الفقرة I من المادة 30، جاز للمرسل اليه ان يطلب سكة الحديد باسمه الخلص بالحقوق الناتجة له من عقد النقل،

ف 5: يجوز لصاحب الحق ان يرفض قبول البضاعة، حتى بعد استلام تذكرة النقل ودفع المصروفات، طالما لم تجسر التحقيقات المطلوبة منه، بقصد معاينة الضرر المدعى حصوله فيها.

ف 6: زيادة عما تقدم، يجرى تسايم البضاعة طبقا لقوانين وانظمة بلد الوصول.

#### المادة 17

#### دفسع النفقسات

ف 1: تؤدى النفقات، ( وهى قيمة النقل والنفقات التبعية ورسوم الجمرك وغير ذلك من النفقات المترتبة ابتسداء من

القبول للنقل لغاية التسليم) اما من المرسل او المرسل اليه طبقا للاحكام الواردة بعده ٠

ولاجل تطبيق هذه الاحكام، تعتبر كأجرة للنقل، الرسوم التي يجب اضافتها، بموجب التعريفة المطبقة، الى الاسعسار الناتجة من جداول الاسعار وكذلك الاسعار الاستنشائية حين حساب اجرة النقل.

ف 2: يتعين على المرسل الذي يأخذ على عاتقه تمام النفقات أو جزءا منها، أن يشير الى ذلك في تذكرة النقل، بأن يقيد فيها احدى العبارتين التاليتين:

1 - « خالص الاجرة حتى الميناء » اذا أخذ على عاتقه اجرة النقل ففط.

2 ـ « حالص الاجرة حتى الميناء بما فيها ٠٠٠ » وذلك الذا أخذ على عاتقه نفقات زائدة عن اجرة النقل فيجب عليه الذذلك، ان يعين هذه النفقات بالضبط اما المبالغ الاضافية التي لا يمكن ان تتعلق بغير النفقات التبعية او غيرها مما يترتب اداؤه من وقت القبول في النقل لغاية التسليم، وكذلك المبالغ الستوفاة من الجمرك او من السلطات الادارية الاخرى، فيجب ان لا ينصرف اثرها الى تجزئة تمام المبلغ الخاص بنفس صنف النفقات (مثال ذلك ، مقدار تمام الرسوم الجمركية وغيرها من المبالغ الواجب دفعها الى الجمرك فان الرسم على القيمة الزائدة يعتبر كصنف منفصل ) •

3 ـ « خسالص الاجسرة حتى المينساء ولغساية ×» (فان رمز × يدل على النقطسة التي يتم بها توافق الوصسل لتعريفات البلدان المجاورة) وذلك اذا اخذ على عاتقه أجسرة النقسل لغاية × •

4 - « خالص الاجرة حتى المينسساء بما فيها٠٠٠ ولغاية × » ( فان رمز × يدل على النقطسة التى يتم بها توافق الوصل لتعريفات البلدان المجاورة) وذلك اذا أخذ على عاتقه النفقات زيادة على أجرة النقل لغاية × ، باستثنساء جميع النفقات الخاصة بالبلد التالى او سكة الحديد التالية وينبغى على المرسل ان يعين هذه النفقات بالضبط اما المبالغ الطارئة التى لا يمكن ان تتعلق بغير النفقات التبعية او غيرها من النفقات الحاصلة ابتداء من القبول في النقل لغساية × وكذلك المبالغ المستوفاة اما من الجمارك واما من السلطات الادارية الاخرى، فلا يمكن ان ينصرف اثرها لتجزئة تمسام المبلغ الخاص بنفس صنف المصاريف. (مثال ذلك، تمام الرسوم الجمركية والمبالغ الاخرى الواجب اداؤها للمجرك، فان الرسم المترتب على القيمة الاضافية يعتبر كصنف منفصل) والما المترتب على القيمة الاضافية يعتبر كصنف منفصل)

ب - « خالص جميع النفقات » اذا أخذ على عاتقه جميسع النفقات (اجرة النقل والمصاريف التبعية ورسم الجمسرك والنفقات الاخرى)،

ج ـ « خالص لمبلغ ٠٠٠٠ » اذا أخذ على عائقه مبلغا معينا ، ماعدا الاحكام المخالفة للتعريفات، ويجب ان يحسب هـ ادا المبلغ بعملة البلد المرسل.

وان النفقات التبعية وغيرها من النفقات المترتبة على أساس الانظمة والتعريفات الداخلية للبلد المرسل، او عند الاقتضاء، على اساس التعريفة الدولية المطبقة، يجب ان تحسب بالنسبة لجميع المسافة المقصودة، وكذلك الرسم الخاص بفائسدة التسليم المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 20، وان تؤدى بتمامها من المرسل في حالة دفع النفقات وفقا للذيل 4 من الفقرة 1٠

ف 3: يمكن أن ينص في التعريفات الدولية، في مادة دفع النفقات، على الاستعمال الاستثنائي لبعض البيانات المذكورة في المفرة 2 أو استعمال بيانات أخرى.

ف 4: تعتبر النفقات التي لم يأخذها المرسل على عاتقه، كأنها مترتبة على عاتق المرسل اليه، بيد أن النفقات تكون دوما على عاتق المرسل أذا لم يسلحب المرسل اليه تذكرة النقل أو لم يطالب بحقوقه طبقا للفقرة 4 من المادة 16 أو لم يعدل عقد النقل طبقا للمادة 22.

ف 5: اما النفقات التبعين كرسوم المكوث او الخزن والتي يتم استيفاؤها من جراء تصرف المرسل اليه او بطلب منه، فانها تقع دوماً على هذا الاخير.

ف 6: يمكن لسكة الحديد ان تطلب من المرسل تسبيق النفقات اذا تعلق النقل ببضائع قابلة للتلف السريع، بناء على تقديرها ، أو لقيمتها الزهيدة أو بالنظر لكون نوع البضائع لا يتضمن النفقات بما فيه الكفاية •

ف 7: اذا كان مبلغ النفقات الغنى يأخذه المرسل على عاتقه لا يمكن تحديده بالضبط حين التسليم للنقل، فتقيد هـنه النفقات على استمارة تخليص البضاعة التي يجب ان يتم بها تسديد الحساب مع المرسل خلال 30 يوما على اكثر حد من انقضاء مهلة التسليم، ويمكن لسكة الحديد ان تشترط ايداع مبلغ مقابل النفقات التقريبية كضمان لقاء ايصال، ويعاد الايصال من المرسل آليه بعد تسليمه قائمة حساب النفقات التفصلية على اساس البيانات الواردة في استمارة التخليص،

ف 8: ينبغى على محطة الارسال ان تحدد سواء كان فى تذكرة النقل أو فى النسخة الثانية منها، النفقات المقبوضة فى ميناء، مالم تنص الاحكام او التعريفات المطبقة فى محطة الوصول بأن هذه النفقات لا يجب ان تحدد الا فى النسخة الثانية اما فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة 7 فينبغى عدم تحديد هذه النفقات فى تذكرة النقل او فى نسختها النانية الحديد هذه النفقات فى تذكرة النقل او فى نسختها النانية و

#### المادة 18

#### تصحيح المقبسوضات

ف 1: في حالة تطسيق تعريفة ما بشكل غير قانوني، أو حصول خطأ في تحديد النفقات او استيفانها، فيعاد المبلغ

المستوفى زيادة بصفة تلقائية من قبل سبكة الحديد، وكذلك يؤدى المبلغ الناقص لهذه الاخيرة تلقائيا، ويجرى ذلك فيما اذا كان الفرق الناقص او الزائد يتجاوز 10 فرنكات عن كل تذكرة نقل.

ف 2: يتعين على المرسل اداء المبالغ الناقصة اذا لم تكن تذكرة النقل قد سحبت وعندما تكون تذكرة النقل قد قبلت من طرف المرسل، أو عند ما يكون عقد النقل قد جرى تعديله بموجب المادة 22، فالمرسل غير ملزم بدفع الناقص الا اذا كان الناقص يتعلق بالنفقات التى اخذها على عاتقه بمقتضى بيان التخليص المقيد من قبله على تذكرة النقل، وان تكملة المبلغ الناقص يترتب على عاتق المرسل اليه المبلغ الناقص يترتب على عاتق المرسل اليه

ف 3 : ان المبالغ الواجبة الاداء بمقتضى هذه المادة تنتج فائدة 5 ٪ سنويا اذا تجاوزت 10 فرنكات عن كل تذكرة نقل٠

وتسرى الفوائد من يوم الانذار بالدفع او من يوم المطالبة الادارية، فاذا لم يوجه انذار ولم تقع مطالبة ادارية، تسرى الفوائد من يوم المطالبة القضائية •

واذا لم يسلم صاحب الحق لسكة الحديد في المهلة المناسبة المحددة له، الوثائق الثبوتية الضرورية لتصفية المطالبة نهائيا، فلا تسرى الفوائد عن المدة الواقعة بين انقضاء المهلة المحددة والتسليم الفعلي للوثائق.

#### المادة 19

#### التسديدات والمصروفات

ف 1: يجوز للمرسل ان يحمل ارساليته مبلغ التسديد في حدود قيمة البضاعة ويجب ان يعين مبلغ التسديد بعملة بلد المغادرة، ويجوز ان ينص في التعريفات على استثناءات من ذلك.

ف 2: لاتلزم سكة الحديد بدفع مبلغ التسديد، مالم يكن قد دفع من المرسسل اليه وينبغى ان يؤدى هذا المبلغ الى مستحقه في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ دفعه، وفي حالة تأخر دفعه تؤدى لقاء ذلك فائدة قدرها خمسة بالمائة سنويا من الريخ انقضاء هذه المهلة •

ف 3: اذا شُلمت كل البضاعة أو جزء منها للمرسل اليه دون قبض التسديد المسبق، تعين على سكة الحديد دفع مبلغ الضرر للمرسل، وذلك في حدود مبلغ التسديد، مالم يرجع هذا الاخير بنإلك على المرسل اليه •

ف 4: يترتب على الارسال مقابل التسديد أو السدفع، استيفاء رسم يحدد بموجب التعريفات ويترتب اداء هذا الرسم حتى ولو الغي الدفع أو جرى تخفيضه عن طريق تعديل عقد النقل (ف 1 مادة 21) •

في \$ : ولا تقبل المصروفات الاعلى اساس الاحكسسام المعلقة الارسال.

#### المادة 20 التصريح بفائدة التسليــــم

ف 1: كل ارسالية يمكن ان تكون موضوع تصريب ع بفائدة التسليم، يقيد على تذكرة النقل وفقا لما هو محدد في المقطع ج من الفقرة 6 من المادة 6 ·

ف 2: يحسب رسم فائدة التسليم بالنسبة لكافة المسافة المقصودة، على اساس تعريفات سكة الحديد الواقع فيها الارسال.

#### الفصــل الشـالث تعديل عقد النقل المادة 21

#### حق المرسل في تعديل عقد النقل

ف 1 : يحق للمرسل أن يعدل عقد النقل، وذلك بأن يطلب :

أ \_ سحب البضاعة في معطة الارسال،

ب ـ توقيف البضاعة خلال الطريق،

ج - ارجاء تسليم البضاعة،

د - تسليم البضاعة لغير شخص المرسل اليه المذكور في تذكرة النقل،

هـ تسليم البضاعة لغير محطة الوصول المذكورة في التذكرة النقل، او ارجاعها لمحطة الارسال، وفي هذه الحالة، يجوز للمرسل ان يوعز بأن يصار الى متابعة نقل الارسالية الموجهة بالنقل العادى والعمل على الاستمرار في ذلك، بالنقل السريع او بالعكس، بشرط ان تكون المحطة التي اوقفت فيها النقل مفتوحة لهذين النوعين من النقل، كما يجوز للمرسل ان يعين التعريفة الواجبة التطبيق وكذلك خط السير الواجب الاتباع وينبغي على المرسل ان يعين ايضا الكيفية الجديدة الخاصة بالتخليص ، اذا أخذ النفقات على عاتقه لغاية نقطة توافق وصل التعريفات، وفقا للكيفيات الواردة في الفقرة 2 توافق وصل التعريفات، وفقا للكيفيات الواردة في الفقرة 2 النقل، سوف لا تنقل لتلك النقطة وان التعيين الجولي للبلاد التقل تم المرور بها ، ماعدا حالة التعديسل المقبص و المقطع ح ،

وتقبل طلبات التعديل لعقد النقل ، باستثناء ما يتعارض منها مع تعريفات سكة حديد الارسال، اذا كانت تلك الطلبات ترمى الى ما يلى :

و ـ اشتراط التسديد،

ز ـ زيادة التسديد او تخفيضه او سحبه،

ح - القيام بعب، نفقات ارسالية غير مخاصة او زيـادة النفقات النقرة 2 من النفقات النقرة 2 من المادة 17.

ولا يقبل سوى ما ذكر من الطلبات المدرجة أعلاه بيد انه ويجب على يحق للمرسل بموجب التعريفات الدولية ان يطلب تعديلات المرسل اليه٠ اخرى زائدة عما ذكر اعلاه٠

ولا يجوز بتاتا ان تؤدى الطلبات الى تجزئة الارسالية.

ف 2: ان الطلبات اللاحقة المذكورة اعلاه، يجب ان توجه بواسطة تصريح كتابى مطابق للنموذج المحدد من السكك الحديدية والجارى نشره٠

ويجب ان يقدم هذا التصريح من المرسل وان يوقع منه، مصحوبا بالنسخة الثانية من تذكرة النقل والتي تقدم في نفس الوقت بسكة الحديد، فتصدق محطة الارسال استلامها الطلب التالى بوضعها خاتم تاريخ مصلحتها على النسخة الثانية تحت تصريح المرسل، ثم تعاد هذه النسخة بعدئذ له، وان سكة الحديد التي تكون تقيدت بطلبات المرسل دون ان تشترط تقديم هذه النسخة الثانية تصبح مسؤولة عن الضرر المسبب من جراء ذلك للمرسل اليه الذي يكون قد استلم من المرسل هذه النسخة،

وعندما يطلب المرسل زيادة تسديد ما او تخفيضه او سحبه، ينبغى عليه تقديم السند الذى سلم له ابتدائيا، وفى حالة الزيادة او التخفيض او التسديد، يصحح هذا السند ثم يعاد للمعنى انما يجرى سحبه منه فى حالة سحب التسديد،

ويعد باطلا كل طلب تال موجه من المرسل تحت اشكال تختلف عما ذكر اعلاه.

ف 3: لا يمكن لسكة الحديد الاستجابة للطلبات اللاحقة، الا اذا احيلت لها من محطة الارسال.

ويجوز بناء على طلب المرسل وعلى نفقته، اخبار محطة الوصول أو محطة توقيف البضاعة بالطلب اللاحق بواسطة تلغراف أو اشعار هاتفى صادر عن محطة الارسال ومثبت بتصريح كتابى او برقى وينبغى على محطة الوصول ومحطة التوقيف تنفيذ الطلب التالى دون انتظار التثبيت، اذا كان التلغراف او الاشعار التلفونى صادرا عن محطة الارسال، بعد التحقق فى حالسة الشك، مالم تكن التعريفة الدولية او التعاقدات الاخسرى المبرمة بين السكك الحديدية المعنية ، تنص على غير ذلك و

**ك 4:** يزول حق المرسل فى تعديل عقد النقل، حتى ولو كان حائزا النسخة الثانية من تذكرة النقل، فى احد الاحوال التالية:

أ ـ اذا كانت تذكرة النقل قد سحبت من المرسل اليه، ب ـ اذا قبل المرسل اليه البضاعة،

ج \_ اذا طالب هذا الاخير بالحق الناجم له من عقد النقل، طبقاً للفقرة 4 من المادة 16،

د ـ اذا كان المرسل اليه مرخصا طبقا للمادة 22 بابداء الطلبات بمجرد دخول الارسالية النطاق الجمركي لبلد الوصول٠

#### المادة 22

#### حق المرسل اليه في تعديل عقد النقل

ف 1: يحق للمرسل اليه تعديل عقد النقل عندما لا يأخذ المرسل على عاتقه النفقات المتصلة بالنقل فى بلد الوصول، او اذا لم تتضمن تذكرة النقل العبارة المنصوص عليها فى المقطع ح من الفقرة 6 من المادة 6 ٠

لا تأثير للطلبات التي يمكن للمرسل اليه توجيهها الا عندما تكون الارسالية دخلت النطاق الجمركي لبلد الوصول.

ويجوز للمرسل اليه ان يطلب ما يلي:

أ ـ توقيف البضاعة خلال الطريق،

ب \_ ارجاء تسليم البضاعة،

ج \_ تسليم البضاعة في بلد الوصول، الى غير الشخص المرسل اليه والمذكور في تذكرة النقل،

د - اتمام الاجراءات المطلوبة من الجمارك والسلطات الادارية الاخرى حسب احدى الطرق المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفقرة الاولى من المادة 15 ·

وزيادة عما تقدم، يجوز للمرسل اليه ان يطلب ما يلي ، باستثناء الاحكام المخالفة لذلك بموجب التعريفات الدولية :

ه ـ تسليم البضاعة في بلد الوصول، الى غير معطية الوصول المذكورة في تذكرة النقل، وفي هذه الحالة، يجوز للمرسل اليه ان يطلب استكمال النقل الجارى بالنقل العادى، على أساس النقل السريع أو بالعكس، شريطة ان تكون المحطة التي اوقف فيها النقل مفتوحة لهذين النوعين من النقل، كما يجوز للمرسل اليه ان يعين التعريفة الواجبة التطبيق وخط السير الواجب الاتباع.

ولا يقبل سوى ما ذكر من الطلبات المدرجة أعلاه بيد انه يحق للمرسل اليه بموجب التعريفات الدولية، ان يطلب تعديلات أخرى زيادة عما ذكر أعلاه •

ولا يجوز بتاتا أن تؤدى الطلبات الى تجزئة الارسالية.

ف 2: يجب ان توجه الطلبات المذكورة اعلاه بواسطة تصريح كتابى مطابق للنموذج المحدد من السكك الحديدية والذي يجرى نشره، اما في محطة الوصول واما في محطة الدخول لبلد الوصول.

وكل طلب موجه من المرسل اليه تحت شكل يختلف عما ذكر اعلاه، يعد باطلاء

ولا يلزم المرسل اليه بتقديم النسخة الثانية من تذكرة النقل لممارسة حقه في تعديل عقد النقل.

ف 3: تحيل المحطة التي اسلمت طلب التعديل، هذا الطلب برقيا او عن طريق اشعار هاتفي الى المحطة التي يجب ان تنفذ الطلب والذي يجرى تثبيته بموجب تصريح كتابي او برقي، وذلك على نفقة المرسل اليه، اذا طلب ذلك فتنفذ هذه المحطة الطلب دون انتظار التثبيت، عندما يكون التلغراف او الاشعار الهاتفي صادرا من المحطة المختصة، ولا بد من التحقق من ذلك في حالة الشك و

ف 4: يزول حق المرسل اليه في تعديل عقد النقل، في أحد الاحوال التالية:

أ \_ عند سحبه تذكرة النقل،

ب \_ عند قبوله البضاعة،

ج ـ اذا طالب بحقوقه الناجمة عن عقد النقل طبقا للفقرة 4 من المادة 16،

د ـ اذا سحب الشخص المعين من قبله طبقا للمقطع ج من الفقرة 1 تذكرة النقل، او اذا طالب بحقوقه طبقا للفقرة 4 من المادة 16،

ف 5 : اذا طلب المرسل اليه تسليم البضاعة الى شخص آخر فلا يحق لهذا الاخير تعديل عقد النقل •

#### المادة 23 تنفيد الطلبات اللاحقـــة

ف 1: لا يجوز لسكة الحديد ان ترفض تنفيذ الطلبات التى تقدم لها بموجب المادتين 21 و 22 وان تؤخر تنفيذها، الا فى الاحوال التالية:

أ - تعذر التنفيذ حين وصول الطلبات للمحطة التي يطلب
 منها ذلك،

ب - اخلال التنفيذ بالخدمة النظامية للاستغلال،

ج \_ تعارض التنفيذ مع القوانين والانظمة المطبقة في احدى مسافات الاراضى الواجب قطعها، ولا سيما بالنظرري، للقواعد الجمركية او الخاصة بالسلطات الادارية الاخرى، وذلك اذا تعلق الامر بتغيير محطة الوصول،

د ـ عدم ضمان قيمة البضاعة، حسب كل تقدير لجميع النفقات التي تصيب تلك البضاعة حين وصولها لمكان الوصول الوصول، مائم يؤد مبلغ هذه النفقات او يضمن فورا.

ويجرى اعلام مقدم الطلبات اللاحقة في الاحوال المشار اليها اعلام، عن الموانع التي تتعارض مع تنفيذ طلباته في افرب مايمكن.

واذا لم تستطع سكة الحديد توقع هذه الموانع، يتحمل مقدم الطلبات اللاحقة جميع العواقب الناجمة عن البدء في تنفيذ هذه الطلبات.

ف 2: اذا تضمن الطلب اللاحق تسليم البضاعة لمحطة وسيطة، فتحسب اجرة النقل من محطة الارسال لغاية تلك المحطة الوسيطة، واذا كانت البضاعة قد نقلت الى ما بعد المحطة الوسيطة، فتحسب اجرة النقل من محطة الارسال لغاية محطة التوقف، ثم من هذه الاخيرة لغاية المحطية الوسيطة الوسيطة والوسيطة والمحطية المحطية المحطية المحطية المحطية المحطية المحطية المحطية والوسيطة والمحطية المحطية المحطية المحطية والمحطية والمحطية المحطية المحطية المحطية المحطية المحطية والمحطية المحطية والمحطية والمحلية والم

واذا تضمن الطلب اللاحق نقل البضاعة لمحطة وصول أخرى او اعادتها الى محطة المغادرة، تحسب اجرة النقل من محطة المغادرة لغاية محطة الوصول الجديدة او لغاية محطة المغادرة .

وتسرى الاحكام المتقدمة بطريق القياس على النفقـــات التبعية والمصاريف الاخرى٠

ف 3 : ان النفقات الناشئة عن تنفيذ طلب المرسل او المرسل الله ، تتحملها البضاعة ، ماعدا النفقات الناجمة عن خطأ سكة الحديد.

ف 4: مع مراعاة احكام الفقرة 1، تعد السكة الحديدية مسؤولة في حالة الخطأ المرتكب منها، عن نتائج عدم التنفيذ او التنفيذ غير الصحيح للطلب اللاحق المقدم وفقا للمادتين الاو 22 بيد ان التعويض الواجب عليها اداؤه لا يمكن ان يتجاوز التعويض الذي يترتب عليها في حالة فقدان البضاعة.

#### المادة 24

#### الموانع من النقـــل

ف 1: اذا وقعت عراقيل حالت دون النقل، يتعين على سكة الحديد أن تقرر اذا كان من الافضل نقل البضاعة بلغانيا في خط سير معدل، او اذا كان من المناسب وفي فائسدة المرسل، ان تطلب من هذا الاخير التعليمات، وذلك بسان يزودها بالمعلومات اللازمة ، ليمكنها ان تتصرف في الامر فاذا لم يفعل ، تكون السكة محقة باستيفاء أجرة النقل المطبقة في خط السير الذي تسلكه والاستفادة من المهل المطابقة لخط السير هذا، ولو كانت اطول من خط السير الاولى،

ف 2: اذا لم تتوفر طريقة اخرى للنقل، او تعذر استمرال النقل لاسباب اخرى، تطلب سكة الحديد تزويدها بالتعليمات اللازمة من المرسل، ولا تلزم السكة بتوجيه هذا الطلب فى حالة التعذر الموقت الناجم من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة 4 من المادة 5.

ف 3: يجوز للمرسل أن يدلى بتعليماته في تذكرة النقل، بالنسبة لحالة حصول مانع من النقل،

فاذا وجدت سكة الحديد عدم امكان تنفيذ هذه التعليمات تطلب تعليمات جديدة لهذا الغرض من المرسل.

ف 4: يجوز للمرسل الذي ابلغ بحصول مانع للنقل، ان يعطى تعليماته اما الى محطة الارسال، واما الى المحطة التي توجد فيها البضاعة واذا غير اسم المرسل اليه أو معطة الوصول، او اذا وجه تعليماته الى غير محطة الارسال، فينبغى عليه قيد تعليماته على النسخة الثانية من تذكرة النقل التي ينبغى عليه تقديمها السخة الثانية من تذكرة النقل التي

فاذا استجابت سكة الحديد لتعليمات المرسل دون اشتراط تقديم النسخة الثانية من تذكرة النقل، او كانت هذه النسخة محولة الى المرسل اليه، تكون سكة الحديد مسؤولة تجاه هذا الاخير عن الضرر الذى قد يحصل له و الشراعة المناطقة ال

فى 5: اذا استنكف المرسل الذى ابلغ بحصول مانع للنقل عن توجيه تعليمات قابلة للتنفيذ، خلال مهلة معقولة، يجرى تطبيق الانظمة المتعلقة بالموانع من التسليم السارية المفعول فى سكة الحديد الموجودة فيها البضاعة ·

فاذا بيعت البضاعة ، ينبغى وضع حاصل البيسع تحت تصرف المرسل، بعد حسم النفقات المحملة على البضاعة ، فاذا كان حاصل البيع أقل من النفقات المحملة على البضاعة ، وجب على المرسل دفع الفرق •

ف 6: اذا زال المانع قبل وصول تعليمات المرسل، توجه البضاعة لمكان الوصول المحدد لها، دون انتظار تلك التعليمات ويبلغ المرسل بذلك في أقرب وقت ممكن •

ف 7: اذا حصل تعذر النقل بعد ان يكون المرسل اليه قد عدل عقد النقل بالاستناد للمادة 22، تعين على سكة الحديد ابلاغ ذلك لهذا المرسل اليه، والذي تطبق عليه بطريق القياس الفقرات 1 و 2 و 5 و 6. وان هذا الاخير غير ملزم بتقديم النسخة الثانية من تذكرة النقل،

ف 8: تسرى احكام المادة 23 على عمليات النقل المتممة بموجب هذه المادة •

#### المادة 25 المــوانع من التسـلـــيم

ف 1: اذا حصلت موانع من تسليم البضاعة، ينبغى على محطة الوصول ابلاغ المرسل بذلك، بدون مهلة، بواسطة محطة الارسال مع طلب تعليمات منه وينبغى ان يبلغ المرسل دون وساطة محطة الارسال، اما كتابيا واما تلغرافيا واما عن ظريق النيلكس، اذا كان سبق له ان طلب ذلك في تذكرة النقل وتحمل نفقات هذا التبليغ على البضاعة .

واذا زال المانع من التسليم قبل وصول تعليمات المرسل لمحطة الوصول، تسلم البضاعة للمرسل اليه، ولا بد من ابلاغ المرسل بالتسليم بدون مهلة عن طريق رسالة موصى عليها، وتحمل نفقات هذا التبليغ على البضاعة •

واذا رفض المرسل اليه البضاعة، يحق للمرسل توجيه تعليماته، حتى ولو لم يستطع تقديم النسخة الثانية من تذكرة المنطقل المناسخة الثانية من المناسخة الثانية المناسخة الثانية المناسخة الثانية المناسخة المناسخة الثانية المناسخة الثانية المناسخة المناسخة المناسخة المناسخة المناسخة المناسخة المناسخة المناسخة المناسخة الثانية المناسخة المناسخ

كما يجوز للمرسل ان يطلب فى تذكرة النقل، ارجساع البضاعة اليه تلقائيا اذا طرأ مانع من التسليم، ولا يجوز خارجا عن هذه الحالة ارجاع البضاعة للمرسل دون موافقته الصريحة •

أمَّا تعليمات المرسل فيلزم توجيهها بواسطة محطة الارسال مالم ينص على خلاف ذلك في التعريفات •

ف 2: بالنسبة لكل مالم ينص عليه في الفقرة I، ومع مراعاة احكام المادة 45، يحدد الاجراء الخاص بحالة المانع من التسليم، في القوانين والانظمة الجاري بها العمل في سكة الحديد المكلفة بالتسليم.

فاذا بيعت البضاعة ، ينبغى وضع حاصل البيع تحت تصرف المرسل، بعد حسم النفقات المحملة على البضاعة و واذا كان حاصل البيع أقل من النفقات المحملة على البضاعة ، وجب على المرسل دفع الفرق •

ف 3: اذا حصل المانع من التسليم بعد أن يكون المرسل اليه قد عدل عقد النقل بمقتضى المادة 22، فيتعين على سكة الحديد اخبار هذا الاخير بذلك، والذي يطبق عليه المقطع 2 بطريق القياس.

ف 4: تسرى أحكام المادة 23 على عمليات النقل المتممة بموجب هذه المادة ·

الباب النسسالث المسؤولية • الدعسسوى الغصسسال الاول المسؤوليسسة

المادة 26

#### المسؤولية الجماعية للسكك الحديدية

ف 1: ان سكة الحديد التي قبلت البضاعة للنقيل مع تذكرة النقل، تعد مسؤولة عن تنفيذ النقل في كامل المسافة لحين التسليم.

ف 2: ان كل سكة خديد تالية ، تعد مشاركة في عقد النقل، بمجرد تكلفها بالبضاعة مع تذكرة النقل الاولية، وذلك طبقا لشروط هذه الوثيقة وتتحمل الالتزامات الناجمة عنها دون المساس باحكام الفقرة 3 من المادة 43 المتعلقة بسكة حديد الوصول.

#### المادة 27 مدى المسؤوليسية

ف 1: ان سكة الحديد مسؤولة عن تجاوز مهلة التسليم، وعن الضرر الناجم عن الفقدان الكلى أو الجزئى للبضاعة، وكذلك عما يصيبها من تلف، ابتداء من قبولها للنقل لغاية التسليم •

ف 2: تعفى سكة الحديد من تلك المسؤولية، اذا كان تجاوز مهلة التسليم او الفقدان او التلف مسببا بخطأ صاحب الحق، أو من جراء طنب صادر عن هذا الاخير الناجم عن خطأ سكة

الحديد، أو عن فساد البضاعة بذاتها (كفساد داخل أو بقايا٠٠٠ الخ) أو عن ظروف لا يمكن لسكة الحديد تجنبها وكذلك من جراء عواقب لا يمكنها تداركها٠

ف 3: تعفى سكة الحديد من هذه السؤولية، اذا كسان الفقدان أو التلف ناجما عن اخطار متميزة وملازمة لسبب أو اكثر من الاسباب التالية:

أ ـ النقل على عربة مكشوفة بالاستناد للاحكام العطبقة أو الاتفاقات المبرمة مع العراسل والمقيدة في تذكرة النقل،

ب \_ انعدام التحزيم او فساده بالنسبة للبضائع التـــى تتعرض بطبيعتها للفساد او التلف عند ما لا تكون محزمة أو سيئة التحزيم،

ج ـ عمليات العجميل من قبل المرسل او التغريف من قبل المرسل اليه، بموجب الاحكام المطبقة او التعاقدات المبرمة مع المرسل والمقيدة في تذكرة النقل او التعاقدات المبرمة مع المرسل اليه،

- التحميل على عربة في حالة فساد ظاهر بالنسبة للمرسل، او التحميل بشكل فاسد، اذا تم هذا التحميل من طرف المرسل بموجب الاحكام المطبقة أو التعاقدات المبرهة مع المرسل والمقيدة في تذكرة النقل،

د ـ استكمال الاجراءات التي تقتطعيها الجمارك او غيرها من السلطات الادارية، من طرف المرسل الية أو وكيل احدهما،

حب نوع بعض البضائع المعرضة لاسباب متصلة بنفس هذا النوع ، اما للهلاك الكامل أو الجزئى والها للتلف، ولا سيما بالكسر أو الصدأ أو العساد الداخلي والتلقائي أو الجفاف أو النقصان ،

و \_ الارسال تحت تسمية غير قانونية او غير ضحيحة أو غير كاملة لاشياء مرفوضة من النقل، أو الارسال تحت تسمية غير قانونية او غير صحيحة او غير كاملة، او غدم مراعاة المرسل لتدابير الوقاية المقررة بالنسبة للاشياء المقبولسة ضمن شروط،

#### ز ـ نقل الحيوانات الحية، ﴿

ح ـ نقل الارساليات الواجب نقلها مع مرافقة غملا بهذه الاتفاقية او الاحكام المطبقة او التعاقدات المبرمة مع المرسل والمقيدة في تذكرة النقل، اذا وقع الفقدان او التلف من جراء خطر كان يمكن تجنبه في حالة المرافقـة المخصصة لهسندا الشان.

#### المادة 28 عب، الاثبسات

ف 1: أن الاثبات بأن تجاوز مهلة التسليم والفقدان أو التلف حاصل من أحد الاسباب المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 27 يقع على عاتق سكة الحديد •

ف 2: عندما تثبت سكة الحديد، أنه نظرا للظروف الواقعة، نجم الفقدان او التلف من خطر أو عدة اخطار متميزة منصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 27، فيعد ذلك اثباتا بالقرينة بيد أن صاحب الشأن يحتفظ بحقه في تقديم الاثبات على أن الضرر غير مسبب كليا أو جزئيا من أحد تلك الاخطار •

ولا يؤخذ بهذه القرينة في الحالة المنصوص عليها في المقطع أ من الفقرة 3 من المادة 27، اذا حصل نقص كبير غير عادى أو فقدان في الطرود،

#### المادة 29 الاثبات بالقرينة في حالة اعادة الارسال

ف 1: عندما يعاد ارسال بضاعة، ضمن شروط هسده الاتفاقية الاتفاقية، كان جرى ارسالها ضمن نفس شروط هذه الاتفاقية كذلك، ثم تأيد وقوع فقدان جزئى او تلف لها، بعد اعادة ارسالها، فيتحقق الاثبات بالقرينة على ان ذلك حاصل خلال تنفيذ آخر عقد نقل، اذا استكمل الشرطان التاليان:

أ ـ اذا ظلت الارسالية تحت حراسة السكة الحديدية،

ب \_ اذا اعيدت الارسالية كما كانت عليه حين وضولها للمحطة التي اعيد ارسالها منها.

ف 2: يسرى نفس الاثبات بالقرينة، اذا كان عقد النقل السابق لاعادة الارسال غير خاضع لهذه الاتفاقية، بشرط ان تكون هذه الاخيرة مطبقة على حالة الارسال المباشر بين المحطة الاولى الخاصة بالارسال والمحطة الثانية الخاصية بالوصول.

#### النادة 30

#### اعتبار البغساعة مفقودة وحالة العثور عليها

ف 1: يجوز لصاحب الحق ان يعتبر البضاعة كأنها مفقودة اذا لم يجر تسليمها للمرسل اليه او وضعها تحت تصرفه في غضون الثلاثين يوما من انقضاء مهل التسليم، ولا حاجة لتقديم اثباتات اخرى على الفقدان •

ف 2: يجوز لصاحب العق، عندما يقبض التعويض عن البضاعة المفقودة، ان يطلب كتابيا، إخباره بدون ابطاء عن حالة العثور عليها خلال السنة التالية لقبض التعويض، فيثبت طلبه كتابة •

ف 3 : يعكن لهناهب النحق ان يشترط خلال عهلة 30 يوما من تاريخ وصول الاخبار التذكور اليه، تسليمه البضاعة في احدى محطات المسنافة، مقابل دفعه النفقات المتعلقة بالنقل من محطة الارسال لغاية محطة التسليم، وكذلك بعد اعادة التعويض الذي قبضه وحسم النفقات الداخلة عند الاقتضاء ضمن ذلك التعويض، ومع مراعاة جميع الحقوق في التعويض بالنسبة لتجاوز مهلة التسليم المنصوص عليه في المادة 36 عند الاقتضاء •

ف 4: فاذا لم يقدم الطلب المنصوص عليه فى الفقرة 2 او لم توجه التعليمات خلال مهلة الـ 30 يوما المنصوص عليها فى الفقرة 3، أو عثر على البضاعة بعد أكثر من سنة واحدة، جاز لسكة الحديد ان تتصرف فى البضاعة طبقا لقوانين وانظمة الدولة التابعة لها الدولة التابعة لها الدولة التابعة لها المديد المنابعة لها المن

#### المادة 31

#### مبلغ التعويض عن البضاعة في حالة فقدانها

ق 1: عندما يترتب على سكة الحديد دفع التعويض عن ققدان البضاعة كليا او جزئيا، بمقتضى احكام هذه الاتفاقية، فيحسب التعويض:

- على أساس سعر البورصة ،
- \_ والا فعلى أساس سعر السوق ،
- ـ وفى حالة عدم وجود احد السعرين المذكورين، فعلى اساس القيمة المألوفة.

وتطبق عناصر هذا الحساب على نفس النوع والجودة من البضائع في المكان والزمان اللذين قبلت فيهما البضاعـــة للنقل٠

بيد ان التعويض لا يمكن أن يتجاوز 50 فرنكا للكيلوغرام من الوزن الاجمالي الناقص، مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في المادة 35°

وترد زيادة على ذلك أجرة النقل وكذلك رسوم الجمرك والمبالغ الاخرى المدفوعة عن نقل البضاعة المفقودة، بدون تعويضات اخرى.

ف 2: اذا كانت العناصر المتخذة اساسا لحساب التعويض غير معبر عنها في عملة الدولة الواقع فيها طلب الدفع، فيجرى التحويل على اساس السعر المعمول به في يوم ومكان دفع التعويض.

#### المادة 32

### القيود الخاصة بالمسؤولية في حالة نقصان البضاعة النساء الطريق

ف 1: فيما يخص البضائع التي يصيبها بصغة عامة، وبالنظر لطبيعتها، نقصان عاد من جراء النقل فقط، فلا تلزم سكة الحديد الا بالجزء من النقصان الحاصل اثناء الطريق والزائد عن حد السماح المعين على الوجه الوارد بعده، مهما كانت المسافة المقطوعة:

أ ـ اثنان بالمئة من الوزن عن البضاعة السائلة أو المسلمة للنقل بحالة رطبة وكذلك عن البضائع التالية :

- عرق السوس
- ـ خشب البضاعة المهروس او المسحوق،
  - ـ الفطور الطازجــة

- ــ الفحم وفحم الكوك
- ــ القرون واظافر الحيوانات ــ انــواع الشعــر
  - ــ الجلــــود
  - الجنسود - فضالات الجلد
    - ـ القشـــور
  - \_ أوراق التبغ الخضراء
    - ـ الفــرو
- ـ الفواكه الطازجة والمجففة أو الطبوخة
  - ـ الشحــوم
  - \_ حشائش الدينار
    - الصوف
    - الصمغ الرطب
      - \_ صميغ رطب
  - ــ العظام الكاملة والمسحوقة
    - ــ الجلود المصقـــولة
    - \_ الاسماك المجفيفة
  - ــ انواع الصابون والزبوت الكثيفة

    - ـ شعر الخنزير
    - ـ التبغ المفـروم
    - أوتار الحيوانات
    - ـ الاتربة العضـــوية •

ب \_ واحد بالمئة عن جميع البضائع الاخرى اليابســـة والقابلة للنقصان اثناء الطريق .

ف 2: لايمكن التمسك بالمسؤولية المقيدة المنصوص عليها في الفقرة 1 اذا ثبت من ظروف المسألة، بان الفقدان غير ناجم من الاسباب المبررة للسماح .

ف 2: في حالة نقل عدة طرود بموجب تذكرة نقل واحدة، يحسب النقصان أثناء الطريق بالنسبة لكل طرد ، اذا كان وزنه في الارسال مذكورا على حدة في تلك التذكرة ، أو اذا كان يمكن معرفة وزنه بطريقة أخرى •

ف 4: في حالة الفقدان الكامل للبضاعة، فلا يحسب اي تخفيض ناجم عن النقصان اثناء الطريق، من اجل حساب التعويض.

ف 5 : ان احكام هذه المادة لا تخل بأحكام المادتين 27 و 28 •

#### المسادة 33

#### مبلغ التعويض عن البضاعة في حالة تلفها

يتعين على سكة الحديد ان تدفع ، في حالة التلف ماعدا أي تعويض آخر، مبلغ نقص الثمن الذي أصاب البضاعة . وتحسب هذه القيمة عن طريق تطبيسق النسبة المسوية للنقص في مكان الوصول على قيمة البضاعة المحددة ونقسا للمادة 31 . كما تعاد زيادة على ذلك ، وبنفسس النسبة .

بيد انه لايمكن ان يتجاوز عدار التعويض ا

1 \_ اذا لحق النقص الناجم عن التلف تمام البضاعة المرسلة ، مقدار ما يبلغ في حالة الفقدان الكامل ،

ب \_ اذا لحق النقص الناجم عن التلف جزءا فقط من النضاعة المرسلة ، مقدار ما يبلغ التعويض في حالة فقدان الجنزء الناقص .

#### المسادة 34

#### مبلغ التعويض عن تجاوز مهلة التسليم

ف 1: اذا تجاوزت مهلة التسليم مدة تزيد عن 48 ساعة ، ولم يثبت صاحب الحق حصول ضرر له من جراء ذلك ، دونَ أن يتجاوز ذلك 50 فرنكا عن كل ارسالية •

ف 2 : اذا قدم الاثبات بحصول ضرر له من جسراء تجاوز مهلة التسليم، فيؤدى له عن هذا الضرر، تعويسض لا يمكن أن يتجاوز ضعف أجرة النقل •

ف 3 : لا تجمع التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 مع التعويضات الواجبة الادا عن فقدان البضاعـــة بكاملها .

وفى حالة الفقدان الجزئي، تدفع التعويضات بالنسبة للجزء غير المفقود من الارسالية ؛ أذا اقتضى الامر .

انما تجمع في حالة التلف؛ اذا كان لها محل ؛ مع التعويض المنصوص عليه في المادة 33 .

وعلى كل ، فان جمع التعويضات المنصـــوص عليهـا في الفقرتين 1 و 2 مع التعويضات المنصوص عليها في المادتين 31 و 33 لا يمكن أن يؤدى الى دفع تعويض كامـــل يفوق التعويض الواجب الاداء في حالة فقدان البضاعة بكاملها ٠

#### المسادة 35

#### تحديد التعويض بموجب تعريفات معينة

عندما تمنح سكة الحديد شروطا خاصة للنقل (تعريفات خاصة او استثنائية ) تتضمن تخفيض أجرة النقل المحسوبة على أساس الشروط العادية ( التعريفات العامة )، فانسه يجوز جعل حدود للتعويض الواجب الاداء الى صاحب الحق في حالة تجاوز مهلة التسليم او الفقدان او التلف، بشبرط ان يذكر مثل هذا التحديد في التعريفة .

وعندما ينجم التحديد المعن على هذا الوجه من تعريفة مطبقة فقط على جزء من المسافة فلا يمكن التمسك بهدا

النفقات المنصوص عليها في المقطع الاخير من الفقرة 1 من المادة | التحديد ، الا اذا كان السبب المولد للتعويض ناجما في ذلك الجسزء من المسافِسة .

#### المسادة 36

#### مبلغ التعويض في حالة التصريح بالفائدة عن التسليم

اذا صرح بالفائدة عن التسليم ، فيمكن ان يطالب زيادة عن التعويضاتُ المنصوص عليها في المواد 3I و 33 و 34 وكذلك المادة 35 اذا أقتضى الامر ، بالتعويض عن الضور الاضــافي المثبت ، وذلك في حدود مبلغ الفائدة المصرح بها •

#### مبلغ التعويض في حالة الغش أو الخطأ الجسيم المنسوب لسكسة الحديد

في جميع الاحوال التي يعزي فيها لسكة الحديد ، تجاوز مهلة التسليم ، والفقدان الكامل أو الجزئي للبضاعة أو تلفها . من جراء غش أو خطأ جسيم منسوب اليها ، فينبغي علبها التعويض الكامل لصاحب الحق عن الضرر الذي يثبته. وفي حالة الخطأ الجسيم ، فإن المسؤولية تحدد دوما بضعف الحد الاقصى المنصوص عليه في المواد 3I و 33 و 34 و 35و 36 ه.

#### الفائدة عن التعويض • استرجاع التعويضات

ف 1: يجوز لصاحب الحق ان يطلب الفوائد عن التعويض ، وتحسب هذه الفوائد بمعدل 5 ٪ سنويا، ولا يترتب أداؤها الا عن التعويض الذي يتجاوز ١٥ فرنكات عن كل تذكرة نقـــل . وتسرى من يوم المطالبة الادارية المنصوص عليها في المادة ar أما اذا لم تقع هذه المطالبة فانها تسرى من يوم تقديم الطلب أمام القضاء •

واذا لم يسلم صاحب الحق لسكة الحديد ، ضمن مهلـة مناسبة تحدد له ، الوثائق الثبوتية الضرورية لتصفية المطالبة نهائيا ، فلا تسرى الفوائد من تاريخ انقضاء المهلة المحددة حتى التسليم الفعلى لتلك الوثائق •

ف 2 : كل تعويض استوفى بوجه غير مشروع ، ينبغي ارجاعه ٠

#### المسادة 39 مسؤولية سكة الحديد عن مستخدميها

تعتبر سكة الحديد مسؤولة عن المستخدمين المرتبطيين بخدمتها وعن غيرهم من الاشخاص الذين تستخدمهم لتنفيذ النقل المكلفة به •

بيد انه ، اذا قام مستخدمو سكة الحديد ، بناء على طلب أحد المعنيين ، باعداد تذاكر النقل أو تحرين ترجمات أو تقديم خدمات أخرى لا تترتب على سكة الحديد ، فانهم يعدون عاملين الحساب الشخص الذي قدموا له هذه الخدمات ه.

#### المسادة 40 رفع الدعاوي الخارجة عن التعاقد

فى جميع الاحوال التى تسرى فيها هذه الاتفاقية ، لا يجوز رفع أى دعوى بالمسؤولية ، لاى سبب كان ، ضد سكة الحديد، الا ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ·

ويجرى مجرى ذلك بالنسبة لكل دعوى ترفع ضد الأشخاص اللذين تكون سكة الحديد مسؤولة عنهم بمقتضى المادة 39 ·

#### الفصيل الشياني

المطالبات الادارية • الدعاوى القضائية • الاجراءات والتقادم

#### المسادة 41

#### الطسالبات الادارية

ف 1: ان المطالبات الادارية المتعلقة بعقد النقيل يجب توجيهها كتابة الى السكة الحديدية المعينة في المادة 43 ·

ف 2: يعود الحق في تقديم المطالبة للاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى على سكة الحديد بمقتضى المادة 42 ·

ف 3: عندما يقدم المرسل مطالبته ، ينبغى عليه أن يرفق بها النسخة الثانية من تذكرة النقل واذا لم يرفق هذه النسخة فلا يمكنه تقديم المطالبة لسكة الحديد الا مع اذن المرسل اليه، أو اذا اثبت بان هذا الاخير رفض ارسالها •

أما اذا قدم المرسل اليه المطالبة ، فينبغى عليه ارفاقها ومتذكرة النقل اذا كانت مسلمة له •

ف 4: ان تذكرة النقل أو النسخة الثانية منها وكذلك الوثائق الاخرى التى يرى صاحب الحق ارفاقها بمطالبته ، يجب تقديمها اما بأصولها واما تقديم نسخ عنها ، ويجب ان تكون هذه الاخيرة مصدقة ، اذا طلبت ذلك سكة الحديد •

يجوز لسكة الحديد حين تسوية المطالبة ، اشتراط تقديم أصل تذكرة النقل أو النسخة الثانية عنها أو ايصال التسديد بقصد ادراج ما يثبت التسوية في تلك الورقة .

#### المسادة 42

#### الاشخاص الذين يمكنهم رفع الدعوى القضائية ضد سكة الحديد

ف 1: لا يحق رفع الدعوى القضائية بطلب استرجاع مبلغ مدفوع بموجب عقد نقل ، الا لمن قام بدفع ذلك المبلغ •

ف 2: لا يحق رفع الدعوى القضائية المتعلقة بالتسديدات المنصوص عليها في المادة 19 ، الا للمرسل •

ف 3 : يعود الحق في رفع الدعاوى القضائية الإخرى ضد سكة الحديد والمتولدة عن عقد النقل :

1 \_ للمرسل ، وذلك لغاية ما يسحب المرسل اليه تذكرة البنقل أو يقبل البضاعة أو يطالب بالحقوق العائدة له بمقتضى الفقرة 4 من المادة 16 أو المادة 22 ،

ب ـ للمرسل إليه ، وذلك :

- \_ من حين سحبه تذكرة النقل ،
  - ـ أو عند قبوله البضاعة ،

ـ أو عند مطالبته بالحقوق التي تعود له بمقتضى الفقرة 4 من المادة 16 ،

- أو عند مطالبته بالحقوق التي تعود له بمقتضى المادة 22، بيد ان الحق في اقامة هذه الدعوى ينقضى، بمجرد ما يقوم الشخص المعين من المرسل اليه طبقا للمقطع ج من الفقرة 1 من المادة 22، اما بسحب تذكرة النقل واما بقبول البضاعة واما بطلب الحقوق العائدة له بمقتضى الفقرة 4 من المادة 10.

ف 4: ينبغى على المرسل ليمكنه رفع هذه الدعاوى ، ان يقدم النسخة الثانية من تذكرة النقل · بيد انه اذا تخلف عن ذلك، فلا يمكنه رفع الدعاوى التي يحق له رفعها بمقتضى المقطع أ من الفقرة 3 ، الا بموجب اذن من المرسل اليه ، أو اذا أثبت بان هذا الاخير قد رفض ارسالها ·

كما ينبغى على المرسل اليه ، ليمكنه رفع دعاويه، ان يقدم تذكرة النقل ، اذا كانت مسلمة له •

#### المادة 43

#### السكك الحديدية التي يجسوز رفع الدعوى القضائية ضدها

ف 1: ان رفع الدعوى القضائية بطلب استرجاع مبليغ مدفوع بموجب عقد النقل جائز اما ضد سكة الحديد التي استوفى استوفت ذلك المبلغ واما ضد سكة الحيديد التي استوفى المبلغ زيادة لفائدتها •

ف 2: اما الدعوى القضائية المتعلقة بالتسديدات المنصوص عليها في المادة 19 فلا يمكن رفعها الا ضد سكة الحديد القائمة بالارسال •

ف 3: يجوز رفع الدعاوى القضيائية الاخرى المتولدة من عقد النقل بصفة استثنائية ضد سكة حديد الارسال أو سكة حديد الوصول أو السكة الحديدية التي حصلت في نطاقها الواقعة المنشئة للدعوى •

كما يجوز رفع الدعوى على سكة حديد الوصول ، حتى ولو لم تكن استلمت البضاعة أو تذكرة النقل •

ف 4: اذا كان للمدعى حق الخيار فى رفع الدعوى على عدة سكك حديدية ، فان حقه فى الاختيار يزول ، بمجرد رفعه الدعوى ضد احداها ٠

ف 5: يجوز رفع الدعوى القضائية ضد سكة حديد من غير السكك المذكورة في الفقرات ال و 2 و 3 ، اذا كانت مقدمة كطلب مقابل أو كدفع في دعوى تتعلق بطلب أصل مستهند لعقد النقل ذاته.

#### المسادة 44 الاختصساص

لا يبكن رفع الدعاوى القضائية المستندة لهذه الاتفاقية الا أمام القاضى المختص فى الدولة التى تكون سكة الحديد المدعى عليها تابعة لها، ما لم يقرر غير ذلك فى الاتفاقات المبرمسة بين الدول أو فى عقود الامتياز •

وعندما تقوم احدى المؤسسات باستغلال شبكات مستقلة في دول مختلفة ، فتعد كل من هذه الشبكات كسكة حديد متميزة في مجال تطبيق هذه المادة ،

#### المسادة 45

#### التحقيق في الفقدان الجزئي للبضاعة أو التلف اللاحق بها

ف 1: عندما يتبين لسكة الحديد حصول فقدان جزئى أو تلف أو يفترض ذلك ، أو ، اذا ادعى صاحب الحسسق بحصوله ، يتعين على سكة الحديد وضع محضر بدون ابطاء وبحضور ذلك المدعى اذا أمكن ، تتثبت فيه حسب بوع الضرر من حالة البضاعة ووزنها ، وبقدر الامكان عن أهمية الضرر ووقت حصوله .

ويقتضى تسليم نسخة من هذا المحضر مجانا الى صاحب الحق ٠

ف 2: اذا لم يوافق صاحب الحق على التحقيقات الواردة في المحضر ، جاز له طلب المعاينة القضائية لحالة البضاعة ووزنها وكذلك التحقيق في البواعث ومقدار الضرر ، وتخضع هذه الاجرءات لقوانين وانظمة الدولة التي تتم فيها هـــــذه المعانئة القضائية .

#### المسادة 46 انقضاء الدعوى ضد سكة الحديد

ف 1: يترتب على قبول البضاعة من طرف صاحب الحق، سقوط أى دعوى ضد سكة الحديد، متولدة من عقد النقل وناجمة عن تجاوز مهلة التسليم أو الفقدان الجزئي أو التلف.

ف 2 : لا تسقط الدعوى في الاحوال التالية :

أ ـ اذا أثبت صاحب الحق بان الضرر ناشىء عن غش أو خطأ جسيم يقع على عاتق سكة الحديد •

ب \_ فى حالة المطالبة لتجاوز مهلة التسليم، اذا قدمت المطالبة الى احدى السكك الحديدية المعينة فى الفقرة 3 من المادة ، 43 ، ضمن مهلة لا تتجاوز 60 يوما ، ولا تدخل فى هذه المهلة ، الخاصة بقبول البضاعة من قبل صاحب الحق .

ج \_ في حالة المطالبة عن الفقدان الجزئي أو التلف :

I ـ اذا ثبت الفقدان أو التلف قبل قبول البضاعة من طرف صاحب الحق طبقا للمادة 45 .

2 ـ اذا كان التحقيق الذي يجب القيام به طبقا للبادة 45 لم يهمل الا بخطأ سبكة الحديد •

د ـ في حالة المطالبة عن الاضرار الخفية التي وجدت بعد قبول البضاعة من صاحب الحق ، ولكن بشرطين :

I ـ أن يقدم طلب التحقيق المطابق للمادة 45 من قبيل صاحب الحق ، فور اكتشاف الضرر وخلال مهلة سبعة أيام على الاكثر من يوم قبول البضاعة ، فاذا صادف آخر المهلة بوم أحد أو عطلة رسمية ، أرجى انقضاء المهلة الى أول يوم عمل يلى ذلك •

2 \_ أن يثبت صاحب الحق بان الضرر حاصل بين القبول للنقل والتسليم •

ف 3: اذا أعيد ارسال البضاعة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة I من المادة 29 ، تنقضى دعاوى التعويض عن الضرر الجزئى أو التلف والمتولدة من أحد عقود النقلل السابقة، بأعتبار ان الامر يتعلق بعقد وحيد .

#### المسادة 47 تقادم الدعسوي

ف 1: تتقادم الدعوى الناشئة من عقد النقل ، بمرور سينة واحدة ·

غير انه يكون التقادم بعد مرور سنتين في الاحوال التالية : أ ـ عن دعوى تسديد ما استوفته سكة الحديد من حساب

المرسل اليه ، ب عن دعوى رفع باقى حاصل البيع المتمم من سكة الحديد ،

ج ـ عن دعوى مستندة على ضور ناجم عن غش ،

د ـ عن دعوى مستندة على حالة تدليس ،

ه \_ في الحالة المنصوص عليها في الفقرة I من المادة 29 والخاصة بالدعوى المستندة على أحد عقود النقل السابقية لاعادة الارسال •

#### ف 2: يسرى التقادم:

أ ـ بالنسبة لدعاوى التعويض عن الفقدان الجزئى أو
 التلف أو تجاوز مهلة التسليم: من اليوم الذى تم فيه التسليم.

ب ب بالنسبة لدعاوى التعويض عن الفقدان الكامل: من اليوم الثلاثين التالى لانقضاء مهلة التسليم •

ج ـ بالنسبة لدعاوى دفع أجرة النقل أو استرجاعها و كذلك النفقات التبعية وغيرها من النفقات أو الرسيسوم الاضافية ، أو بالنسبة لدعاوى التصحيح فى حالة تطبيق التعريفة بشكل مخالف للقانون أو تصحيح خطأ في الحساب :

I ـ من يوم الدفع ، في حالة الدفع ،

2 ــ من يوم قبول البيضاعة للنقل ، في حالة عدم الدفع ، وذلك اذا كان الدفع مترتباً على المرسيل أو من يوم سيخسب

3 - وإذا تعلق الامر بمبالغ التخليص بموجب مسذكرة التخليص: من اليوم الذي تسلم فيه سكة الحديد للمرسل حساب النفقات المنصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 17، وفي حالة عدم وقوع هذا التسليم، تسرى المهلة بالنسبة لديون سكة الحديد، من اليوم الثلاثين الذي يلى انقضاء مهلة التسليم.

د \_ بالنسبة لدعاوى سكة الحديد بطلب دفع مبلع تم دفعه من قبل المرسل اليه في مكان ومحلل المرسل ، أو بالعكس، وتلتزم سكة الحديد بمقتضى ذلك برده الى صاحب الحق : من يوم تقديم طلب الاسترداد •

ه ـ بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالتسديدات المنصـوص عليها في المادة 19: من اليوم التلاثين الذي يلى انقضاء مهلة التسليم •

و ـ بالنسبة لدعاوى دفع باقى حاصك البيع : من يـوم لبيع .

ز \_ بالنسبة لدعاوى دفع الرسم الاضافى المطلبوب من الجمارك أو من السلطات الادارية الاخرى : من يوم مطالبة الجمرك أو تلك السلطات •

ح \_ وفى جميع الاحوال الاخرى : من يوم جواز ممارسة الحق في رفع الدعوى •

ولا يحسب بتاتا ضمن المهلة ، اليوم المعين لبدء التقادم ٠

ف 3: يوقف التقادم في حالة المطالبة الادارية الموجهسة لسكة الحديد طبقا للمادة 41 وذلك لغاية اليوم الذي ترفض فيه سكة الحديد تلك المطالبة كتابة أو ترد فيه الوثائسة المرفقة بالمطالبة ، فلا يعود سريان التقادم الا للجزء الباقي تحت النزاع ، أما اثبات استسلام المطالبة أو الجواب أو رد الوثائق فيقع على عاتق من يتمسك مه .

وان المطالبات التالية المتعلقة بنفس الموضوع ، لا توقف التقادم •

ف 4: لا يجوز تحريك الدعوى المتقادمة ، حتى ولوكان بشكل طلب مقابل أو دفع ·

ف 5: مع مراعاة الاحكام المتقدمة يبت في وقف التقادم وانقطاعه ، وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي ترفع الدعـــوى فيها •

#### الغصــل الثــالث تسوية الحسابات، حق الرجوع فيما بين سكك الحديد المــادة 48 تسوية الحسابات بين سكك الحديد

ف 1: كل سكة حديدية تقبض اما حين المغادرة واما حين الوصول النفقات أو الديون الاخرى الناجمة عن عقد النقل ، ملزمة بأن تدفع الى السكك الحديدية المعنية ، الحصة التي لتعود لها في هذه النفقات أو الديون .

وتحدد كيفيات الدفع بموجب تعاقدات مبرمة بين السكك الحديدية •

ف 2: مع احتفاظ سكة حديد الارسال بحقوقها ضد المرسل، فان هذه السكة تعد مسؤولية عن أجرة النقل والنفقات الاخرى التي لم تكن قد قبضتها ، ويكون المرسل قد أخذها على عاتقه بموجب تذكرة النقل •

ف 3: فاذا سلمت سكة حسديد الوصول البضاعة دون تحصيل النفقات أو الديون الاخرى الناجمة عن عقد النقل ، فأنها تعد مسؤولية تجاه السكك الحديدية السابقة والمعنيين الآخرين •

ف 4: فى حال عجز احدى سكك الحديد عن الدفيع، والمثبت من طرف المكتب المركزى للنقل الدولى بواسطية السكك الحديدية ، بناء على طلب احدى السكك الحديدية الاخرى التى الدائنة، تتحمل عواقب ذلك جميع السكك الحديدية الاخرى التى شاركت فى النقل ، وذلك بنسبة حصتها فى اجرة النقل ،

ويحتفظ بحق الرجوع ضد سكة الحديد التي ثبت تخلفها عن الدفع .

#### المسادة 49

#### حق الرجوع في حالة التعويض عن الفقدان أو التلف

ف 1: يحق لسكة الحديد التي دفعت تعويضا عن الفقدان الكامل أو الجزئي أو عن التلف ، ان تمارس حق الرجوع عملا بهذه الاتفاقية ، ضد السكك الحديدية المشاركة في النقل، وذلك طبقا للاحكام التالية :

أ ... تعد سكة الحديد، المسؤولة الوحيدة عن الفعل المتسبب في الضور ،

ب ـ عندما يكون الضرر مسببا بفعل عدة سكك حديدية ، وجب على كل منها تعويض الضرر المتسببة فيه • واذا تعذر التمييز فيما بينها نوعيا ، يوزع التعويض الذى تتحمله كل منها على أساس المبادى الواردة في المقطع ج •

ج ـ اذا تعذر الاثبات بان الضرر سبب بفعل سكة حديد واحدة أو أكثر ، يوزع التعويض الواجب الاداء بين جميسع السكك الحديدية المشاركة في النقل، على أن تستثنى من ذلك السكك التي تثبت بان الضرر غير مسبب من خطوطها وعندئذ يوزع الضرر بنسبة عدد كيلومترات المسافة المطابقة للتعريفات ٠

ف 2: فى حالة اعسار احدى السكك الحديدية ، توزع الحصة المترتب أداؤها عليها وغير المسددة منها ، بين السكك الحديدية الاخرى التى شاركت فى النقل ، وذلك بنسبة عدد كيلومترات المسافة المطابقة للتعريفات •

#### المسنادة 50

حق الرجوع في حالة التعويض عن تجاوز مهلة التسليم ف 1: تطبق القراعد الواردة في المادة 49 في حسسالة

التعويض عن تجاوز مهلة التسليم ، فاذا كان تجاوز مهلة التسليم حاصلا من جراء خلل في نظام عدة سكك جديدية ، وزع التعويض فيما بين هذه الاخيرة بنسبة مدة التأخير الحاصل في شبكة كل منها .

ف 2: ان مهل التسليم المحددة في المادة II تقسيم بين مختلف السكك الحديدية التي شاركت في النقل ، وذلك على الوجه التالى:

أ \_ بين سكتين متجاورتين :

I \_ تقسم مهلة الارسبال على وجه المباصفة ،

2 تقييم مهلة النقل بنسبة عدد كيلومترات المبيسافة المطبقة على التعريفات السارية المفعول على كيل من سكتى الحديد ،

ب ـ بين ثلاث سكك حديدية فأكثر:

I \_ تقسم مهلة الارسال مناصفة بين سكة الارسال وسكة الوصول ،

2 ـ يقسم ثلث مهلة النقل حصصا متساوية بين جميع سبكك الحديد المشاركة في النقل ،

3 ـ أما ثلثا المهلة الآخران ، فتجرى قسمتهما بنسبة عدد كيلومترات مسافة التطبيق الخاصة بالتعريفات السارية على كل من هذه السبكك ،

ف 3 : ان المهل الاضافية التي تستحقها سكة معينة تمنع لها ٠

ف 4: ان الوقت المنقضى بين تسليم البضاعة لسكة الحديد وأصل مهلة الارسال ، يمنع لسكة حديد الارسال دون غيرها •

فى 5: لا يؤخذ التقسيم المدرج أعلاه بعين الاعتبار ، الا فى حالة عدم مراعاة المهلة الكاملة للتسليم •

#### المسادة 51 اجسراءات الرجسوع

ف 1: لا يحق لسكة الحديد التي يمارس ضدها أحسد اجراءات الرجوع المنصبوص عليها في المادتين 49 و 50، المنازعة في صحة ما دفعته الادارة التي تمارس حق الرجوع، اذا كان التعويض محددا من السلطة القضائية بعد ابلاغها قانونا بالدعوى، وبعد ان كان بامكانها التدخل فيها ويحدد الفاضى الماظر في الدعوى الاصنية ، بحسب ظروف الوقائع، المها المهينة المنبيغ والندخل .

ف 2: يتعين على سكة الحديد التي ترغب في ممارسة حق الرجوع ان ترفع طلبها دفعة واحدة وبموجب الدعوى ذاتها، ضد جميع سكك الحديد المعنية التي لم تتوصل للمصالحة معها، وذلك تحت طائلة فقدان حقها في الرجوع ضد من لم يجر اللاغه بالدعوى •

ف 3 ؛ ويتعين على القاضى أن يبت دفعة واحبيدة وبنفس الحكم في جميع طلبات الرجوع المرفوعة أمامه •

ف 4 : ولا يجوز للسكك الحديدية المدعى عليهــا ، ان تمارس أى حق تال بالرجوع ·

ف 5: ولا يجوز رفع دعاوى الرجوع بالضمان في الدعوي المتعلقة بالطلب الاصلى الخاص بالتعويض ·

#### المسادة 52

#### الاختصاص في دعاوي الرجوع

ف 1: يختص قاضى المكان الواقع فى نطاقه مقر السكة التى ترفع ضدها دعوى الرجوع ، بالنظر دون غيره فى جميع دعاوى الرجوع ٠

ف 2: وعندما يقتضى رفع الدغوي ضبد عدة سكك حديدية، يحق للسكة الحديدية المدعية ، أن تختار من بين القضاة المختصين حسب الفقرة 1 ، القاضى الذى ترفع طلبها أمامه ،

#### المسادة 53

#### التعياقدات الخاصة بالرجوع

يجوز لسكك الحديد أن تنقض بموجب تعاقدات فيما بينها . قواعد الرجوع المجددة على وجه التبادل في الفصل 3 ·

#### البساب الرابع أحكسام مختلفة

#### المسادة 54 تطبيق القانون الوطني

تطبق أحكام القرانين والانظمة الوطنية المتعلقة بالنقل في كل دولة ، اذا لم ينص عليها في بنود هذه الاتفاقية أو في الاحكام الخصوصية المطابقة للفقرة 4 من المادة 60 ، أو في التعريفات التكميلية المطابقة للفقرة 5 من المادة 60 ، أو في التعريفات الدولية •

#### المسادة 55 القواعد العامة للاجسراءات

ان الاجراءات الواجب اتباعها في جميع النزاعات الناجمة عن عمليات النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية ، هي الاجسراءات المتبعة أمام القاضي المختص ، مع مراعاة الاحكام المخالفة لها والمدرجة في هذه الاتفاقية ،

#### المساذة 56

#### تنفيذ الاحكام و الحجوز والكفالات

ف 1: عندما تصبح الاحكام الصادرة عن القاضى المختص، بموجب نصوص هذه الاتفاقية قابلة للتنفيذ ، سواء كانت حضورية أم غيابية ، وذلك عملا بالقوانين المطبقة لدى هذا القاضى ، فانها تصبح كذلك قابلة للتنفيذ في كل دولية

متعاقدة أخرى وذلك بمجرد استكمال الاجراءات المنصسوص عليها في الدولة المعنية ولا يجوز بالتالي قبول اعادة النظر في أساس الدعوى •

ولا يسرى ذلك على الاحكام المعجلة التنفيذ، ولا على ما يحكم به كتعويضات زيادة عن النفقات ، ضد مدع بسبب رفض طلبه ٠

ف 2: لا يجوز حجز الديون المتولدة من نقل دولى ، مترتبة لفائدة سكة حديد أخرى غير تابعة لنفس الدولة كالسكة الاولى ، الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية للدولة التى تتبع لها سكة الحديد صاحبة الديون المحجوزة •

ف 3: ان الادوات الناقلة على سكة الحديد وكل نوع من الاشياء المعدة للنقل ومملوكة لسكة الحديد كصناديق النقل ومعدات التحميل والاغطية ٠٠٠ النع ، لا يجوز حجزها في تراب غير تراب الدولة التي تقيم في ترابها السكة الحديدية المالكة ، الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية لهذه الدولة الاخيرة ٠

ان العربات التابعة للافراد وكل نوع من الإشياء التابعة للنقل التي تحتويها والعائدة لمالك العربة ، لا يمكن أن تحجز في تراب غير تراب الدولة التابع لها محل اقامة المالك ، الا بعوجب حكم صادر عن السلطة القضائية التابعة لتلك الدولة الاخدة .

ف 4: ان الكفالة الواجب تقديمها ضمانا لتسديد النفقات لا يمكن الامر بها في الدعاوى القضائية المرفوعة بالاستناد لعقد النقل الدولي •

#### المسادة 57 الوحدة النقدية، سعر تحويل العملات الاجنبية أو قبولها ِ

ف 1: ان المبالغ المعينة بالفرنكات في هذه الاتفاقية أو ملاحقها ، تعتبر مطابقة للفزنك الذهبي بوزن IO/31 غراما وعيار 0,900 ·

ف 2: يتعين على سكة الحديد نشر الاسعار التي تحسول بموجبها أجور النقل والنفقات والتسديدات الاخرى والمقيدة بوحدات نقدية أجنبية والمؤداة بعملة البلد (سعر التحويل) •

ف 3: كما يتعين على سكة الحديد التي تقبل الدفع بالعملات الاجنبية نشر الاسعار التي تقبل بها تلك العمسلات (سعر القبول) •

#### المسادة 58 المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية

ف 1: لا جل تسهيل وضمان تنفيذ هذه الاتفاقية، يؤسس مكتب مركزى للنقل الدولى بالسكك الحديدية ، يكلف بما يلى :

أ ـ تلقى مخابرات كل من الدول المتعاقدة وكل من السكك المحديدية المعنية ، وابلاغها الى الدول والسكك الاخرى .

ب ـ جمع كل نوع من المعلومات التي تهم خدمة عمليات النقل الدولية ، وتنسيقها ثم نشرها ·

ج ـ تسهيل العلاقات المالية بين مختلف السكك الحديدية، والضرورية لخدمة عمليات النقل الدولية وتحصيل الديون المعلقة ، وضمان أمن الارتباطات بالنسبة لهذه الجهة بين السكك الحديدية •

د ـ السعى للمصالحة، بناء على طلب احدى الدول المتعاقدة أو احدى مؤسسات النقل والمقيدة خطوطها فى قائمة الخطوط المنصوص عليها فى المادة 59، وذلك اما عن طريق بذل مساعيه الحميدة أو وساطته، أو عن طريق أية وسيلة أخرى ، بقصد تسوية الخلافات بين تلك الدول أو المؤسسات والتى تقتضى تأويل أو تطبيق الاتفاقية ،

ه \_ الادلاء برأى استشارى بشأن الخلافات التى تقتضى تأويل أو تطبيق الاتفاقية وذلك بناء على طلب الاطراف المتنازعة من دول ومؤسسات نقل أو مستفيدين ٠

و ـ التعاون في سبيل تسوية النزاعات التي تقتضي تأويل أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التحكيم •

ز ـ التحقيق في الطلبات الرامية لتعديل هذه الاتفاقية واقتراح عقد المؤتمرات المنصوص عليها في المادة 69 عند الاقتضاء •

ف 2: يعين مقر المكتب وتشكيله وتنظيمه ، وكذلك وسائل نشاطه، بوجب نظام خاص يكون الملحق الثاني لهذه الاتفاقية، كما تحدد فيه شروط السير والمراقبة .

#### المسادة 59

#### قائمة الخطوط الخاضعة للاتفاقيسة

ف 1: يكلف المكتب المركزى المنصوص عليه في المادة 85 بوضع قائمة الخطوط الخاضعة لهذه الاتفاقية وضبطها أولا بأول وكذلك بنشرها ولهذا الغرض فانه يتلقى تبليغات الدول المتعاقدة المتعلقة بالقيد في هذه القائمة أو الشطب منها، لخطوط احدى السكك الحديدية أو احدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 ·

ف 2: لا يدخل الخط الجديد في خدمة النقل الدولي الا بعد شهر من تاريخ الرسالة الموجهة من المكتب المركزي الى الدول الاخرى، والذي يبلغ بموجبها هذه الاخيرة بقيد ذلك الخط .

ف 3: ويتم شطب الخط من المكتب المركزى ، بمجـــرد ما يقوم مكتب احدى الدول المتعاقدة التى طلبت قيد هذا الخط فى القائمة ، بتبليغ المكتب عن اضطرارها لشطبه .

ف 4: يحق لكل سكة حديدية ، بمجرد استلامها التبليغ الصادر عن المكتب المركزى ان توقف أى اتصال بالنقل الدولى مع الخط المشطوب، باستثناء عمليات النقل الجارية والمضطرة الستكمالها ...

#### المسادة 60

#### احكام خصوصية لختلف عمليات النقل • أحكام تكميلية

ف 1: تسرى الاحكام الخصوصية المدرجة في الملحق رقم 4 ، على عمليات نقل العربات الخاصة •

ف 2: تسرى الاحكام الخصوصية المدرجة في الملحق رقم 5، على عمليات شحن الصناديق الخاصة بالنقل •

ف 3: وبالنسبة للطرود المرسلة بالنقل السريع، فيمكن للسكك الحديدية ، أن تتعاقد على بعض الاحكام الخصوصية المطابقة للملحق 6 عن طريق اشتراطات موافقة لتعريفاتها .

ف 4: وبالنسبة لعمليات النقل المدرجة بعده:

أ ـ النقل الحاصل بموجب وثيقة قابلة للتحويل .

ب \_ النقل الحاصل لبضائع لا تسلم الا بمقابل تسليم النسخة الثانية من تذكرة النقل ،

ج ـ نقل الصحف ،

د ـ نقل البضائع الخاصة بالمعارض أو الاسواق ،

نقل معدات التحميل ووسائل وقاية البضائع المنقولة
 من الحرارة والبرد ،

و \_ النقل المتمم بضمان تذاكر نقل لا تقوم مقام وثيقة
 تحديد الرسوم والفاتورة •

فانه يجوز لدولتين متعاقدتين أو أكثر الاتفاق على تعاقدات خصوصية تتضمن شروطا معينة ملائمة لعمليات النقل هذه، ومخالفة فى نفس الوقت لهذه الاتفاقية ، كما يجوز ذلك بالنسبة لسكك الحديد ، بواسطة اشتراطات موافقة لتعريفاتها .

ف 5: ان الاحكام التكميلية التي تنشرها بعض الدول المتعاقدة أو بعض السكك الحديدية المشاركة ، بقصد تنفيذ هذه الاخيرة الى المكتب المركزي •

ويمكن تطبيق هذه الاحكام التكميلية على السكك الحديدية المنضمة لهذه الاتفاقية ، ضمن الاوضاع المنصوص عليها في قوانين وأنظمة كل دولة دون أن يؤدى ذلك الى خرق هسذه الاتفاقية ٠

ويبلغ وضع تلك الاحكام قيد التطبيق الى المكتب المركزي .

#### المسادة 61

#### تسوية النزاعات بطريق التحكيم

ف 1: اذا تعذر على الاطراف ذاتهم تسوية النزاعات الناجمة على تاويل أو تطبيق الاتفاقية من جهة ، على اعتبار انها صالحة تلك الدو كقانون وطنى أو كقانون اتفاقى ، أو الاحكام التكميلية المقررة من بعض الدول المتعاقدة ، ومن جهة أخرى التعاقدات المنصوص على المادة 60 فقرة 4، فانه يجوز طرح هذه النزاعات بناء على طلب الاطراف أمام محاكم التحكيم التي نص على تشكيلها والاجراءات الخاصة بها، في الملحق رقم 7 من هذه الاتفاقية ، الاقلاع:

ف 2: اذا كان النزاع واقعا بين دول ، فلا تكون أحكسام الملحق ملزمة للاطراف ، فيجوز لهم أن يحددوا بكل حريسة تشكيل محكمة التحكيم وتعيين اجراءات التحكيم .

ف 3 : ينظر قضاء التحكيم بناء على طلب الاطراف :

أ ـ دون المساس بتسوية الخلافات وفقا لاحكام قانونيــة أخرى ، في النزاعات التالية :

النزاعات القائمة بين الدول المتعاقدة ،

2 - النزاعات القائمة بين الدول المتعاقدة من جهة والدول غير المتعاقدة من جهة أخرى ،

3 \_ النزاعات القائمة بين دول غير متعاقدة •

ــ شريطة أن تكون هذه الاتفاقية مطبقة كقانون وطنى أو بصفة قانون اتفاقى ، وذلك بالنسبة للحالتين الاخيرتين •

ب ـ النزاعات القائمة بين مؤسسات النقل ،

ج ـ النزاعات القائمة بين مؤسسات النقل والمستفيدين ،

. د \_ النزاعات القائمة بين المستفيدين •

ف 4: ان تحريك الاجراءات التحكيمية لها نفس مفعول رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية بالنسبة لوقف تقادم الدين المتنازع فيه وانقطاعه •

ف 5: تنفذ الاحكام الصادرة عن محاكم التحكيم في كل دولة متعاقدة تجاه مؤسسات النقل أو المستفيدين ؛ وذلك بمجسرد استكمال الاجراءات المقررة في الدولة التي يجب أن يتم التنفيذ في ترابها •

## البساب الخامس أحكسام استثنائية

#### المسادة 62 الاستثناءات الموقتة

ف 1: اذا كان الوضع الاقتصادى والمالى لاحدى الدول من شأنه أن يسبب مصاعب خطيرة من جراء تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من الاتفاقية ، فيجوز لكل دولة أن تقرر خلافا لاحكام المواد 17 و 19 و 21 من الاتفاقية ،اما بموجب نصوص تدرج في التعريفات واما بموجب وثائق صادرة من السلطات العمومية ، كالرخص العامة أو الخاصة المنوحسة لادارات سكة الحديد ، ما يلي :

أ ـ وجوب التخليص على البضائع الرسلة ، عند الاقــلاع من تلك الدولة :

I - اما لغایة حدودها ،

2 ــ واما لغاية حدودها على الاقل •

ب ــ وجوب التخليص على البضائع المرسلة لتلك الدولة عنه الاقلاع:

 I - اما لغاية حدودها على الاقل ، مادامت دولة المغادرة لا قلجاً للتحفظ المشار اليه فى الذيل I من المقطع أ •

2 ــ اما لغاية حدودها على الاكثر •

ج ـ بأن لا تحمل البضاعة المرسلة من تلك الدولة أو الواردة اليها، أى مبلغ مقابل التسديد، وأن لا يقبل بمقابل تسديدات أو نفقات الا فى حدود معينة •

د ـ بأن لا يسمع للمرسل بتعديل عقد النقل فيما يخص بلد الوصول أو التخليص أو التسديد •

ف 2: ويجوز لتلك الدول ، أن تقرر ، بالنسبة لعلاقاتها المتبادلة وضمن نفس الشروط ، وخلافا لاحكام المواد 17 و 19 و 12 و 22 من الاتفاقية ، وبموجب اجازات عامة أو خاصة ممنوحة لادارات السكك الحديدية، ما يلى :

أ ـ تحديد قواعد تسديد النفقات بصفة خاصة ، بعسد الاتفاق بين السكك الحديدية التي تعنيها هذه القواعد •

ولا يجوز أن تتضمن تلك القواعد كيفيات غير منصوص عليها في المادة 17 ·

ب ـ عدم قبول بعض الطلبات المتعلقة بتعديل عقد النقل •

ف 3 : تبلغ التدابير المتخذة طبقا للفقرتين 1 و 2 للمكتب لمركزى •

وتدخل التدابير المعددة بالفقرة I حيز التنفيذ بعد انقضاء مدة 8 أيام على الاقل من تاريخ الرسالة التي يكـــون المكتب المركزي قد بلغ بموجبها التدبير المذكور الى الدول الاخرى ٠

وتدخل التدابير المعددة في الفقرة 2 حيز التنفيذ، بعد انقضاء مهلة يومين على الاقل من تاريخ نشرها في الدول المعنية •

ف 4: لا تسرى تلك التدابير على البضائع المرسلة والتي
 لا تزال في طريق الوصول •

#### المسادة 63

#### مسؤولية النقل على الخطوط الحديدية والبحرية

ف 1: بالنسبة للنقل الجارى على الخطوط الحسديدية والبحرية بواسطة الخطوط المشار اليها فى الفقرة 1 من المادة 2، يجوز لكل دولة أن تطلب اضافة جملة أسباب بالاعفاءات المدرجة بعده ، على نفس الاسباب المقررة فى المادة 27 ، وذلك بان تطلب ذكر البيان الضرورى بهذا الشأن على قائمة الخطوط الخاضعة للاتفاقية ،

ولا يجوز للناقل أن يتمسك بها الا اذا أثبت بان الفقدان أو التلف أو تجاوز مهلة التسليم قد حصل ضمن المسافيية البحرية ، وذلك من حين تحميل البضاعة على ظهر السفينة لغاية تنزيلها منها .

وأن اسباب الاعفاء هي التالية :

الافعال ، أو الاهمال أو التخلف المنسوبة للقبطان أو
 البحار أو الملاح أو منديى الناقل في الملاحة أو ادارة السفينة •

ب عدم صلاحية السفينة للملاحة ، بشرط أن يثبت الناقل بان ذلك غير مسبب عن عدم اليقضة المعقولة من جهته في جعل السفينة صالحة للملاحة أو في تأمين تجهيزها أو تزويدها باللوازم والمؤن المناسبة ، أو جعل جميع اجزائها التي تنسحن ضمنها البضاعة ، ملائمة وصالحة بشكل تكون مؤهلة فيه لاحتواء البضاعة ونقلها ووقايتها .

ج - الحريق ، بشرط أن يثبت الناقل بانه غير مسبب من فعله أو خطأ القبطان أو البحار أو الملاح أو مندوبه ·

د ـ اخطار أو حوادث البحر أو المياه الصالحة للملاحة .

هـ - الانقاذ أو محاولة انقاذ حياة الاشتخاص أو الاموال من المبحر •

و ـ تحميل البضاعة على سطح السفينة ، بشرط أن يتم ذلك بموافقة المرسل المدرجة في تذكرة النقل ، وأن تكون على عربة .

ان أسباب الاعفاء المدرجة أعلاه لا تزيل ولا تقلل من التزامات الناقل العامة ، ولا سيما التزامه باليقظة المعقولة لجعل السفينة صالحة للملاحة ، أو لكي يؤمن لها ما يناسب من تجهيز ولوازم ومؤن ، أو لكي يجعل جميع اجزائها التي تحمل ضمنها البضاعة ملائمة أو بحالة جيدة بشكل تكون فيه ضالحة لاحتواء البضاعة ونقلها ووقايتها .

وعندما يتمسك الناقل بأسباب الاعفاء المتقدمة ، فانه يبقى مع ذلك مسؤولا ، اذا أثبت صاحب الجق بان تجاوز مهلية التسليم أو الفقدان أو التلف حاصل بخطأ الناقل أو القبطيان أو البحار أو الملاح أو مندوبي الناقل ، ذلك الخطأ الذي يختلف عن الخطأ المنصوص عليه في المقطع أ . •

ف 2: وعندما تتعدد المؤسسات العاملة في نفس المسافة البحرية والمقيدة في القائمة المذكورة في المادة الاولى ، يطبسق نظام المسؤولية نفسه في تلك المسافة بالنسبة لجميع تلسك المؤسسات •

وعلاوة على ذلك ، عندما تكون تلك المؤسسات مقيدة فى القائمة بطلب عدة دول ، فان اقرار ذلك النظام لا بد من أن يكون موضوع تعاقد مسبق فيما بين هذه الدول .

ف 3: تبلغ التدابير المتخذة طبقا لهذه المادة الى المكتـــب المركزى ، ويسرى مفعولها على الاقل بانتهاء مبلة الـلائين يوما من تاريخ الرسالة التى يكون المكتب المركزى ابلغ فيها تلك التدابير للدول الاخرى .

ولا تسرى تلك التدابير على البضاعة الرسلة التي هي قيد النقل •

#### المسادة 64 المسؤولية في حالة الحوادث النووية

تعفى سكة الحديد من المسؤولية المترتبة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية، اذا كان الضرر مسببا من حادث نووى ، وكان مستغل

المنشأة النووية أو من يحل محله من الاشخاص مسؤولا عن هذا الضور بموجب أحكام خاصة مطبقة في دولة متعـــاقدة تتضمن ضبط المسؤولية في مجال الطاقة النووية •

#### البساب السادس أحكسام ختسامية

#### المسادة 65 التوقيسع

ان هذه الاتفاقية ، التي تعتبر ملاحقها جزءا متمما لها ، تبقى مفتوحة لغاية 30 ابريل سنة 1970 لتوقيع الدول المتعاقدة فيها سابقا ، وكذلك الدول التي وجهت اليها الدعوة لتمثيلها في المؤتمر العادى لاعادة النظر .

#### المسادة 66 المسادقة • التطبيسق

يصادق على هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ، وتودع كذلك وثائق المصادقة لدى الحكومة السويسرية ·

ولدى المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل خمسة عشر دولة أو بعد سنة على الاكثر من التوقيع، تتصل الحكومة السويسرية بالحكومات المعنية للبحث معها في امكانية وضع هذه الاتفاقية قيد التطبيق •

#### المسادة 67 الانضمام للاتفاقية

ف 1: كل دولة غير موقعة ترغب في الانضمام لهذه الاتفاقية، يمكن أن توجه طلبها لهذا الغرض الى الحكومة السويسرية ، فتبلغه هذه الاخيرة بدورها الى جميع الدول المتعاقدة ، مع مذكرة من المكتب المركزى تتضمن وضع السكك الحديديسة للدولة الراغبة في الانضمام بالنسبة للنقل الدولى •

ف 2: اذا لم تبلغ دولتان على الاقل في غضون 6 أشهر من تاريخ التبليغ، معارضتهما في ذلك للحكومة السويسرية ، يعد الطلب مقبولا بحكم القانون وتبلغ الحكومة السويسرية الدولة الطالبة عن قبول طلبها وكذلك جميع الدول المتعاقدة •

وفي حالة العكس ، تبلغ الحكومة السنويسرية جميع الدول المتعاقدة وكذلك الدولة الطالبة عن ارجاء النظر في الطلب •

ف أد : كل قبول ينتج آثاره بعد مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ الموجه من الحكومة السويسرية ، أو من تاريخ العمسل بهذه الاتفاقية اذا لم تكن مطبقة بعد انقضاء تلك المدة •

#### المسادة 68 مدة التزام الدول المتعاقدة

ف 1: ان مدة هذه الاتفاقية غير محدودة • بيد ان كل دولة متعاقدة يبكنها التحرر منها، ضمن الشروط الواردة بعده • ان هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لكل دولة متعاقدة لفاية لا ديسمبر من السنة الخامسة التالية لوضعها خيسسر التنفيذ •

وكل دولة ترغب فى التحرر منها عند انتهاء تلك المسدة ينبغى عليها ان تبلغ الحكومة السويسرية عن رغبتها فى ذلك قبل سنة واحدة على لاقل ، وتقوم هذه الحكومة بتبليغ جميع الدول المتعاقدة بذلك •

وفى حالة عدم التبليغ فى المدة المذكورة ، يمتد مفعسول الالتزام حكما لمدة 3 سنوات ثم من 3 سنوات لملها على التوالى مالم تفسخ قبل سنة واحدة على الاقل من 31 ديسمبر من السنة الاخيرة لاحدى المدد الثلاثية السنوات •

ف 2: ان الدول المقبولة للمشاركة في الاتفاقية خلال المدة الخماسية أو خلال احدى المدد الثلاثية ، تلتزم لغاية نهاية هذه المدة ثم يمتد التزامها لغاية انتهاء كل من المدد التالية ، مالم تفسيخ احدى الدول التزامها قبل سينة واحدة على الاقل من انتهاء احدى تلك المدد٠

#### المسادة 69 اعادة النظر في الاتفاقية

ف 1: يعقد مندوبو الدول المتعاقدة اجتماعا فيما بينهمم الاعادة النظر في الاتفاقية ، بناء على دعوة الحكومة السويسرية، وذلك كل خمس سنوات على الاكثر من تاريخ تطبيق همده الاتفاقية .

ويمكن الدعوة لعقد مؤتمر قبل هذا الزمن ، اذا طلب ذلك ثلث الدول المتعاقدة على الاقل •

ويمكن للحكومة السنويسترية ان تدعو كذلك الدول غيسس المتعاقدة للمؤتمر ، وذلك بالاتفاق مع أغلبية الدول المتعاقدة •

كما يجوز للمكتب المركزى أن يدعو لحضور المؤتمــــو ، بالاتفاق مع أغلبية الدول المتعاقدة ، الممثلين عن :

أ ــ المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص في شؤون النقل ،

ب ـ المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالنقل •

وان مشاركة وفود الدول غير المتعاقدة في المناقشات وكذلك المنظمات الدولية المذكورة في الفقرة 4 ، تضبط في نظـــام المداولات الخاصة بكل مؤتمر ٠

ويجوز للمكتب المركزى ، بالاتفاق مع أغلبية حكومات الدول المتعاقدة ، أن يدعو اللجان قبل انعقاد مؤتمرات اعادة النظر العادية وغير العادية للبحث التمهيدى في اقتراحات اعادة النظر •

وتطبق أحكام الملحق 3 بطريق القياس على هذه اللجان وفيما يخص المادة 6 من هذا الملحق، يسرى النص المتعلق بلجنة اعادة النظر على اللجان التمهيدية •

ف 2 : أن تطبيق الاتفاقية الجديدة التي ينتهى اليها مؤتمر لاغادة النظر، يؤدى الى الغاء الاتفاقية السابقة وملاحقها حتى بالنسبة للدول المتعاقدة التي لا تصادق على الاتفاقية الجديدة؛

ف 3 : يجوز للجنة اعادة النظر ، في غضون مؤتمرات اعادة النظر ، أن تعدل المواد 3 و 4 و 5 ف 5 والمادتين 6 و 7 ماعدا ف 1 النظر ، أن تعدل المواد 3 و 4 و 5 ف 5 والمادتين 6 و 7 ماعدا ف 1 والمادة 8 ماعدا ف 1 والمادة 10 ماعدا ف 2 مقطع 2 والمادة 15 ماعدا ف 1 مقطع 2 والمادة 15 ماعدا ف 1 مقطع 1 والمواد 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 25 و 26 و 25 و 26 و 25 و 26 و 36 و 41 و 28 و 29 و 20 و 30 و 30 ماعدا ف 5 وكذلك الملحقين 6 و 7 ، ويحدد تنظيم وسير هذه اللجنة بموجب الملحق 3 من هذه الاتفاقية ٠

تبلغ مقررات هذه اللجنة بدون ابطاء الى حكومات الدول المتعاقدة بواسطة المكتب المركزى وتعتبر هذه المقررات مقبولة، مالم تعارض فيها خلال أربعة أشهر من يوم التبليغ ، خمس حكومات على الاقل · فتدخل هذه المقررات حيز التنفيذ فى اليوم الاول من الشهر الثامن للشهر الذى يلى الشهر التالى الذى اطلع خلاله المكتب المركزى حكومات الدول المتعاقدة عن الموافقة عليها ، ويعين المكتب المركزى ذلك اليوم ، عند تبليغ الموافقة على المقررات ·

ف 4: تنشأ لجان الخبراء بقصد تعديل:

أ ـ النظام الدولى المتعلق بنقل البضائع الخطيرة بواسطة السكك الحديدية ( ملحق I ) •

ب \_ النظام الدولى المتعلق بنقل العربات الخاصة (ملحق 4) . ج \_ النظام الدولى المتعلق بنقل صناديق نقل البضائـــع ( ملحق 5 ) .

وتؤسس لجان التحكيم التي يكون نظامها وتسييرها موضوع القانون الاساسى الذي يكون الملحق رقم 3 من هذه الاتفاقية ٠

تبلغ مقررات لجان الخبراء بدون ابطاء الى حكومات الدول المتعاقدة بواسطة المكتب المركزى وتعد هذه المقررات مقبولة ، مالم تعارض فيها خلال أربعة أشهر من يوم التبليسغ خمس حكومات على الاقل ويسرى مفعول هذه المقررات في اليوم الإول من الشهر الثامن التالى للشهر الذي أطلع خلاله المكتب المركزى حكومات الدول المتعاقدة عن الموافقة عليها ، ويعين المكتب المركزى ذلك اليوم ، عند تبليغ الموافقة على المقررات و المكتب المركزى ذلك اليوم ، عند تبليغ الموافقة على المقررات و المحتورات و المتعاقدة عند الموافقة على المقررات و المتعاقدة على المتعاقدة المتعاقدة على المتعا

#### المسادة 70

#### أصوص الاتفاقية • الترجمات الرسمية

أبرمت هذه الاتفاقية وجرى التوقيع عليها باللغة الفرنسية حسب العرف الدبلوماسي المألوف .

تلحق بالنُص الفرنسي نصوص باللغات الالمانية والانكليزية والايكليزية والعربية ، والتي تعد كترجمات رسمية .

وفي حالة الاختلاف ، يعتمد النص الفرنسي ٠

واثباتا لذلك وقع على هذه الاتفاقية المفوضون المذكورون وهذه والمزودون بالصلاحيات التامة التي وجدت مطابقــــة للقانون •

حرر في برن ، في السبابع من شهر فبراير سنة 1970 ، على نسخة واحدة ، تودع لدى محفوظات الاتحاد السويسري وتسلم نسخة رسمية منها لكل من الاطراف .

عن الجزائر عن المغسسرب عن النمسا عن النرويسج عن بلجيكا عن هــولندا عن بلغـاريا عن بولونيــة عن البرتغــال عن الدانمارك عن اسبانیا عن رومانيـــا عن المملكة المتحدة لبريطانيا عن فنلندا العضمى وايسرلنسدا عن فرنسا عن اليونان الشمسالية عن هنغاریا عن الســويد عن سيويسرا عن العراق عن ایــران عن ســـوريا عن ايرلندا عن تشيكوسلوفاكيا عن ايطاليا عن تــونس عن لبنان عن تركيــــا عن ليختنستاين عن يوغسلافيا عن اللوكسمبورغ

> الملحـــق رقم 1 ----ق المـادتان 3 و 4

النظام الدول المتعلق بنقل البضائع الخطيرة بواسطة السكك الحديدية

( مطبوع على حدة )

الملح\_\_\_ق رقم 2

المسادة 58

## النظام المتعلق بالمكتب المركزى للنقل الدولى بالسكك الحديدية المنظام المتعلق بالمكتب المسادة الاولى

ف 1: يكون مقر المكتب المركزى للنقل السدولى بالسكك الحديدية ، في مدينة برن ، تحت رعاية الحكومة السويسرية ، وتجرى مراقبة نشاطه على الصعيد الادارى والمالى في نطاق أحكام المادة 58 من الاتفاقية ، ويعهد بذلك الى لجنة ادارية ،

ولهذا الغرض ، تقوم اللجنة الادارية بما يلي :

أ\_السهر على سلامة تطبيق الاتفاقية من قبل المكتب المركزى وكذلك النصوص الاخرى التى تنتهى اليها مؤتمرات اعدادة النظر واقتراح التدابير، عند الاقتضاء، المؤدية لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقيات والنصوص •

ب - الادلاء بآرائها المسببة حول المسائل التي يمكن أن تهم نشاط المكتب المركزي والتي ترفع اليها من دولة متعاقدة أو مدير المكتب •

فَ 2 : أ ـ تجتمع اللجنة الادارية في برن ، وتتشكل من أحد عشر عضوا ، يجرى اختيارهم من بين الدول المتعاقدة •

ب \_ يعوز الاتحاد السويسرى مقعدا دائما في اللجنة ، وهو يتولى فيه رئاستها، وتعين الدول الاعضاء الآخرى لمدة 5 سنوات ، ويحدد تشكيل اللجنة الادارية عن مدة خمس سنوات في مؤتمر دبلوماسى ، بناء على اقتراح اللجنة الادارية القائمة بعملها ، وذلك مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل .

ج \_ في حالة شغور مقعد من بين الدول الاعضاء ، تعين اللجنة الادارية ذاتها دولة متعاقدة أخرى لشغل المقعد الشاغر.

د \_ تعین كل دولة من الاعضاء شخصا اختصاصیا بمسائل النقل الدولى ، كمندوبها لدى اللجنة داریة •

هـــ تضع اللجنة الادارية نظامها الداخلي ويتم تشكيلها على الساسه .

وتنعقد اللجنة في اجتماع عاد مرة واحدة على الاقل في السنة وزيادة على ذلك ، فانها تنعقد في اجتماعات غير عادية ، عندما تطلب ذلك ثلاث دول من الاعضاء على الاقل •

ويتولى المكتب المركزي ، أمانة سر اللجنة الادارية •

وتوجه محاضر اجتماعات اللجنة الادارية الى جميع السدول لمتعاقدة •

و \_ ان مهام مندوب كل دولة من الاعضاء مجانية ، وتكون نفقات الانتقال اللازمة لذلك ، على عاتق الدولة •

ف 3: أ \_ تضع اللجنة الادارية النظام المتعلق بالتنظيم الخاص بالمكتب المركزى وسيره وكذلك بالقانون الاسساسى لمستخدميه •

ب ـ تعين اللجنة الادارية المدير العام للمكتب الركزى ، ومديره العام بالنيابة ومستشاريه ومستشاريه المساعدين ، وتقدم الحكومة السويسرية للجنة الادارية الاقتراحات الخاصة بتعيين المدير العام والمدير العام بالنيابة ، وان اللجنة الادارية تراعى بالنسبة لهذه التعيينات اختصاصات المرشحين بصفة خاصة والتوزيم الجغرافي العادل ،

ج ـ تصادق اللجنة الادارية على الميزانية السنوية للمكتب المركزى، مراعية في ذلك أحكام المادة 2 التالية وكذلك التقرير السنوى للتسيير •

وان التحقيق في الجسابات الخاصة بالمكتب المركزي التي تتصل فقط بمطابقة القيود والوثائق الحسابية في اطلاليزانية ، تمارسه الحكومة السويسرية • وتحيل هذه الاخيرة تلك الحسابات مع تقرير عنها الى اللجنة الادارية •

وتبلغ اللجنة الادارية الدول المتعاقدة المقررات والحلول والتوصيات المطلوب ابداؤها منها ، مشفوعة بتقرير التسيير الخاص بالمكتب المركزي وكشف حساباته السنوية .

د ـ ترسل اللجنة الادارية لكل مؤتمر دبلوماسي مكلف بتحديد تشكيلها ، تقربرا عن مجموع نشاطها منذ المؤتمر السابق ، وذلك قبل شهرين على الاقل من افتتاح المؤتمر •

#### المادة 2

ف 1: تتحمل الدول المتعاقدة نفقات المكتب المركزى ، كل منها بنسبة طول الخطوط الخاصة بالسكك الحديدية أو المسافات التى تسرى عليها هذه الاتفاقية • بيد ان خطوط الملاحة تشارك بنسبة النصف فقط من مسافاتها • ولا يمكن أن تتجاوز المشاركة المقدار المحدد بالكيلومتر بالنسبة لكل دولة • ويحدد هذا المقدار عن كل مدة خمس سنوات وبناء على اقتراح اللجنة الادارية القائمة بمهامها ، من قبل المؤتمر الدبلوماسي المكلف وفقا لاحكام المقطع ب من الفقرة 2 من المادة الاولى من هذا النظام ، 'بتحديد تشكيل اللجنة الادارية عن نفس تلك المدة •

ويمكن تخفيض هذه المشاركة بمقدار خمسين بالمائة على الاكثر بالنسبة للخطوط الجارى استغلالها ضمن أوضاع خاصة وذلك بعد اتفاق الحكومة المعنية مع المكتب المركزى ومصادقة اللجنة الادارية ويحدد مبلغ الاعتماد السنوى المطابق للكيلومتر بالنسبة لكل سنة مالية ، من قبل اللجنة الادارية ، وذلك بعد الاستماع للمكتب المركزى • ويستوفى مبلغ هذا الاعتماد بتمامه ، واذا لم تبلغ النفقات الفعلية للمكتب المركزى مقدار الاعتماد المحسوب على هذا الاساس يؤدى الرصيد البساقى لصندوق خاص بالاحتياط •

ف 2: عندما يرسل المكتب المركزي تقرير التسيير وكشف الحسابات السنوية للدول المتعاقدة يكلف هذه الاخيرة بأداء الحصة المترتبة عليها كمشاركة في النفقات عن السنة المالية المنصرمة. وإن الدولة التي لا تدفع حصتها لغاية أول أكتوبر، تكلف مرة ثانية بالدفع ، واذا لم يسفر هذا التذكير عن نتيجة. يجدده المكتب المركزي في مطلع السنة التالية ، بمناسبة ارسال تقريره الخاص بالتسيير عن السنة المنصرمة ، فاذا لم يجر أي التفات للطلب لغاية أول يوليو التالى لذلك التذكير ، فان المكتب يبذل مساعيه للمرة الرابعة لدى الدولة المتأخرة عن الدفع لحملها على دفع القسطين المستحقين وفي حالة الاخفاق يعلم المكتب المركزي الدولة المذكورة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بأنه اذا لم يجر الاداء المطلوب قبل نهاية السنة، يعد المتناعها عن ذلك كظاهرة تلقائية لرغبتها في الانسحاب من الاتفاقية، وفي حالة عدم الايجاب لهذا المسعى الاخر قبل ar دیسمبر یسجل المکتب المرکزی ذلك كتعبیر تلقائی عن رغبة الدولة المتخلفة في الانسحاب من الاتفاقية، ويبادر الى شطب خطوط هذه الدولة من قائمة الخطوط المقبولة لخدمة النقل الدولى •

ف 3: وينبغي أن تعطى بقدر الامكان المبالغ غير المحصلة المواسطة الاعتمادات العادية التي يحوزها المكتب المركزي كما يمكن توزيعها على اربع سنوات مالية، أما الجزء مسن العجز الذي لم يجر سده، فأنه يقيد في حساب خاص على ذمة الدول المتعاقدة الاخرى بنسبة عدد كيلومترات خطوطها الخاضعة للاتفاقية في زمن وضع الحساب، وبالنسبة لكل دولة كانت طرفا في الانعاقية مع الدولة المخمعة ضمن مدة السنتين المنتهية بانسحاب هذه الاخيرة م

ف به: لا يجوز للدولة التي شطبت خطوطها ضمن الشروط المذكورة في الفقرة 2 أعلاه ، العمل على اعادة وضع هذه الخطوط في خدمة النقل الدولي ، الا اذا دفعت مسبقا المبالغ المدينة بها عن السنين المطلوبة عنها، وذلك مع فائدة و ابتداء من نهاية الشهر السادس المنقضي من اليوم الذي بلغها فيه المكتب المركزي لاول مرة بدفع الحصص المترتبة عليها في المشاركة

#### المسادة 3

ف 1: يصدر المكتب المركزى نشرة شهرية تتضمن المعلومات الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية، ولا سيما المخابرات المتعلقة بقائمة خطوط السكك الحديدية وغيرها من المؤسسات والاشياء، الممنوعة من النقل أو المقبولة ضمن شروط وكذلك الدراسات التي يرى ضرورة نشرها •

ف 2: تحرر النشرة باللغتين الفرنسية والالمانية و و ترسل نسخة منها مجانا الى كل دولة متعاقدة وكل من الادارات المعنية، اما النسخ الاخرى المطلوبة فتؤدى قيمتها بالسعر الذي يحدده المكتب المركزي ه،

#### المسادة 4

ف 1: ان الجدول والديون غير المسددة عن النقيل السدولى ، يمكن أن تدوجه من المؤسسة الدائنة الى المكتب المركزي لتسميل تحصيلها. ولهذا الغيرض، فان المكتب المركزي ينذر مؤسسة النقل المدينة بتسديد المبلغ المستحق او ببيان أسباب رفضها الدفع .

ق 2: اذا رأى المكتب المركزي أن أسباب الرفض المدلى بها ثانية بما فيه الكفاية فأنه يحيل الطرفين أمام القاضي المختص ، أو أمام محكمة التحكيم المنصوص عليها في المسادة من الاتفاقية ( الملحق 7 ) أذا طلب الطرفان ذلك .

ف 3: اذا رأى المكتب المركزي أن تمام المبلغ أو جزءا منه واجب الاداء فعلا، فأنه يمكنه، بعد مشاورة أحد الخبراء، أن يصرح بأنه يتعين على مؤسسة النقل المدينة ، أن تسؤدى الى المكتب المركزى كل الدين أو جسزءا منه وأن المبلسسخ المؤدى على الشكل المذكور يجب أن يبقى وديعة لغاية صدور حكم في الموضوع من القاضي المختص أو محكمة التحكيسم المنصوص عليها في المادة 61 من الاتفاقية (الملحق 7).

ف 4: اذا لم تستجب احدى مؤسسات النقل، لاوامر المكتب المركزى في غضون خمسة عشر يومسا، يوجه اليهسا الذار جديد، تبين فيه العواقب المترتبة على رفضها .

ف 5: فاذا بقي هذا الانذار الجديد بدون جدوى مدة مشرة ايام، يوجه المكتب المركزي للدولة المتعاقدة التي تكون مؤسسة النقل تابعة لها، تبليغا مسببا يكلف به هذه الدولة اطلاعه على التدابير السواجب اتخاذها ولا سيما اجسراء البحث عما اذا كان يجب الابقاء على خطوط مؤسسة النقسل المدينة في القائمة •

#### المسادة 5

تستوفى أجرة عن تحصيل النفقات الخاصة الناجمة عن النشاط المنصوص عليه فى المقطعين د و و من الفقرة 1 من المادة 58 من الاتفاقية . ويحدد مقدار حذا الاجر من قبل اللجنة الادارية، بناء على اقتراح المكتب المركزي .

#### الملحيق رقم 3

الفقرتان 3 و 4 من المادة 69 الفقرتان 3 و 4 من المادة 69 التعلق بلجنة اعادة النظرولجان الخبراء السادة الاولى

توجه حكومات الدول المتعاقدة اقتراحاتها المتعلقة بالمواضيع الداخلة في اختصاص اللجان الى المكتب المركزي للنقل الدولي بالسّكة الحديدية ، فيقوم هذا الاخير فورا باطللاع الدول المتعاقدة الاخرى على ذلك ،

#### المسادة 2

يكلف المكتب الركزي اللجان بالانعقاد تاميا اقتضت الضرورة ذلك، او بناء على طلب خمس دول متعاقدة على الاقــل.

وتبلغ كل الدول المتعاقدة عن دورات اللجان قبل شهرين وينبغي ان تذكر فى التبليغ المسائل المطلوب ادراجها فى جدول الاعمال على وجــه الدقــة .

#### المسادة و

يجوز لكل الدول المتعاقدة ان تشارك في اشبغال اللجان • ويجوز لدولة ما ان تمثل دولة أخرى انما لا يجوز لدولة ان تمثل اكثرمن دولتين أخريين •

وتتحمل كل دولة نفقات ممثليها •

#### المسادة 4

يحقق المكتب المركزي في المسائل الواجب النظر فيها ويتولى امانة سر اللجان.

ويشارك المدير العام للمكتب المركزي او ممثله في اجتماعات اللجان بصوت استشاري .

#### المسادة 5

يدعو المكتب المركزي لحضور اجتماعات اللجان بصوت استشاري، بالاتفاق مع اغلبية الدول المتعاقدة الممثلين عن: 1 - الدول غير المتعاقدة ٤

ب \_ المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص في ا شؤون النقل، بشرط المعاملة بالمثل ،

ج \_ المنظمات الدولية غير الحكومية ، المهتمسة بالنقل ، بشرط المعاملة بالمشل .

#### المسادة 6

تنعقد لجنة اعادة النظر على الوجه الصحيح اذا حضر الاجتماع ممثلون عن نصف الدول الاتعاقدة، وتنعقد لجان الخبراء على الوجه الصحيح اذا حضر الاجتماع ممثلون عن ثلث الاعضاء .

#### المسادة 7

تعين اللجان رئيسا لها عن كل دورة ونائبا واحدا للرئيس أو نائبي رئيس .

#### المسادة 8

تجرى المداولات باللغة الفرنسية او الالهانية . وتترجم بيانات أعضاء اللجنة فورا وبشكل مختصر وشفاهة · امسانص الاقتراحات واتصالات الرئيس فتترجم بكاملها .

#### المسادة و

يجرى التصويت من طرف كل وفعد ، وعلى اسماس النداء الاسمى اذا طلب ذلك ، ويحوز وفد كل دولة متعاقدة وممثلة في الجلسة صوتا واحدا .

ويعد الاقتراح مصادقا عليه، اذا كان عدد الاصدوات الابجابية:

١ - مساويا على الاقل لثلث عدد الدول المثلة في اللجنة،
 ب - زائدا عن عدد الاصوات السلبية .

#### المسادة 10

تلخص المداولات باللفتين في محاضر الجلسات .

وتدرج في المحاضر الاقتراحات والقرارات باللغتين حرفيا وفي حالة الاختلاف بين النص الفرنسي والنص الالماني الواردين في المحضر، بالنسبة للقرارات، فيعتم لم النص الفرنسي .

وتوزع المحاضر على الاعضاء فورا اذا أمكن .

واذا لم يمكن أن تحصل مصادقة الاعضياء خلال الدورة جاز لهم تسليم التصحيحات المحتملة خلال مهلة مناسبة .

#### السادة 11

يجوز للجان أن تؤسس اللجان الفرعية لتسهيل الإشغال، ويمكنها كذلك أن تؤسس اللجان الفرعية التى تكلسف بتحضير المسائل المعينة بالنسبة لدورة لاحقة .

وتعين كل لجنة فرعية رئيسا لها وكسدلك نائب رئيس كما تعين مقررا لها اذا دعت الحساجة وبالنسبسة لمسا تبقى ، فثطبق أحكام المواد من 1 الى 5 و من 8 الى 10 على اللجان الفرعية بطريق القياس .

#### الملحق رقم 4

الفقرة 1 من المادة 60

النظام الدول المتعلق بنقل العربات الخاصة ( مطبوع على حسدة )

الملحق رقم 5

الفقرة 2 من المادة 60 النظام الدول المتعلق بشحن صناديق النقل ( ( مطبوع على حـدة )

الملحق رقم 6

الفقرة 3 من المادة 60

النظام الدول المتعلق بالطرود المرسلة بالنقل السريع

ف 1: لا تعد كطرود مرسلة بالنقل السريع، الا البضائع المنقولة بصفة خاصة على وجه السرعة ، ضمن شروط تعريفة دولية ٠

ولا يقبل كطرود بالنقل السريع، الا البضائع التى يمكن تحميلها عادة ضمن عربة قطارات المسافرين بيد انه يجوز النص على خلاف هذه القاعدة •

ف 2: ترفض من النقل البضائع المعينة في المادة 3 من هذه الاتفاقية اما المواد والاشياء المدرجة في الملحق I من الاتفاقية او التي ينص عليها في التعاقدات الخاصة المبرمة بموجب أحكام الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية، فلا تقبل كطرود في النقل السريع، الأاذا كانت هذه الطريقة من النقل منصوصا عليها صراحة في هذا الملحق او هذه التعاقدات وبالتالي، فانه تحدد بموجب التعريفات البضائع الاخرى التي يمكن كذلك رفضها من النقل او قبولها فيه ضمن شروط معينة .

ف 3: يمكن تسليم الطرود السريعة للنقل، بموجب وثيقة تختلف عن الوثيقة المحددة طبقا للفقرة 1 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، وتحدد في التعريفة، الاستمارة التي يجب استعمالها، وكذلك ما يجب او يمكن ان يدرج فيها من بيانات وعلى كل، فان هذه الوثيقة لا بد من ان تتضمن البيانات التالية:

أ ــ تعيين محطتى الارسال والوصول،

ب ـ اسم وعنوان المرسل والمرسل اليه،

ج \_ عدد الطرود ووصف التحزيم وتعيين نوع البضائع، د \_ تعيين الوثائق المرفقة استكمالا للاجراءات التي تقتضيها الجمارك والسلطات الادارية الاخرى٠

ف 4: بعد المرسل مسؤولا عن صحة البيانات والتصريحات المقيدة في وثيقة النقل، أما منه بنفسه، وأما من طرف سكة الحديد، بناء على أيعاز منه ، وهو يتحمل جميع العسراقب

المترتبة على عدم قانونية هذه البيانات او التصريحات وعدم مطابقتها او عدم كفايتها.

ف 5: لابد من شحن الطرود المرسلة بالنقل السريع، بالوسائل السريعة وضمن المهل المحددة في التعريفات وينبغي ان تكون مهلة التسليم في كل الاحوال ناقصة عن المهل المطبقة على البضائع المرسلة بالنقل السريع.

ف 6: ويجوز أن ينص في التعريفات كذلك، على ما يخالف احكام هذه الاتفاقية، وخلاف الاحكام المحددة أعلاه، بيد أنه لا يجوز على أي حال النص على ما يخالف أحكام المواد 26 و 27 و 28 و 20 و 31 و 32 ومن 37 ألى غـــاية 47 من هذه الاتفاقية .

وتسرى احكام هذه الاتفاقية على طرود النقل السريسع، ما دامت لا تتعارض مع النصوص المدرجة اعلاه والمقتضيات المدرجة في التعريفات •

#### الملحق رقم 7 المادة 61 نظام التحكيـــم المادة الاولى عدد المحكميــن

ان المحاكم التحكيمية المنشأة للنظر في النزاعات، ماعدا النزاعات الحاصلة بين الدول، تتشكل من حكم واحسد او للائة محكمين او خمسة، وذلك حسب اشتراطات اتفساق التحكيم.

#### المادة 2 اختيسار المحكمين

ف 1: تحضر سبلفا قائمة للمحكمين ويمكن لكل دولة متعاقدة ان تعين اثنين على الاكثر من مواطنيها الاختصاصيين في الحقوق الدولية للنقل، لتسجيلهما في قائمة المحكمين التي توضع وتضبط اولا بأول من طرف الحكومة السويسرية و

ف 2: واذا نص اتفاق التحكيم على حكم وحيد، يجـــرى اختيار هذا الاخير باتفاق الطرفين ·

واذا نهى على ثلاثة أو خمسة محكمين ، اختسار كل طرف حكما او اثنين حسب كل حالة ،

ثم يعين المحكمون المختارون طبقا للفقرة السابقة الحكم الثالث او الخامس بالاتفاق فيما بينهم بحسب كل حالسة، فيرأس هذا الاخير المحكمة التحكيمية.

واذا اختلف الطرفان على اختيار الحكم الوحيسب، او اذا اختلف المحكمون المختارون من الطرفين على تعيين الحكسم الثالث او الخامس، تبعا لكل حالة، تتمم محكمة التحكيم بمحكم يعيده رئيس محكمة الاتحاد السويسرى، بناء على طلب المكتب

فتتشكل المحكمة التحكيمية من الاشخاص المذكيورة اسماؤهم في القائمة المشار اليها في الفقرة الاولى الا انه، اذا كان اتفاق التحكيم ينص على خمسة محكمين، جاز لكل طرف اختيار حكم غير مقيد في القائمة •

ف 3: ينبغى أن يكون الحكم الوحيد والحكم الثالث أو الحكم الخامس من غير جنسية الطرفين.

ولا يؤثر تدخل طرف من الغير في النزاع، في تشكيل المحكمة التحكيمية.

#### المادة 3 اتفاق التحكيــــم

ان الاطراف الذين يلتجؤون للتحكيم، يعقدون اتفاق تحكيم فيما بينهم، يعين فيه على وجه الخصوص:

أ \_ موضوع الخلاف، ويحدد بشكل دقيق وواضح بقدر لامكان،

ب \_ تشكيل المحكمة والمهل اللازمة لتعيين المحكم أو المحكمين،

ج \_ مكان انعقاد المحكمة •

وللشروع في الاجراءات التحكيمية، يبلغ اتفاق التحكيم للمكتب المركزي.

#### المادة 4 الاجراءات

تقرر المحكمة التحكيمية ذاتها الاجراء الواجب اتباعه، بعد مراعاتها على وجه الخصوص الاحكام التالية :

أ \_ ان المحكمة التحكيمية تحقق وتفصل في القضايا المرفوعة اليها، بالاستناد للعناصر المدلى بها من الطرفيين، ولا تكون ملتزمة بتأويلات هذين الاخيرين عندما تكون مدعوة لتحكم بالعدل.

ب ـ لا يمكنها ان تقضى زيادة عما طلبـ المدعى او بما يختلف عن طلبه ، وكذلك لا أقل مما أقر به المدعى عليـــه كواجب الاداء.

ج ـ تحرر المحكمة التحكيمية الحكم التحكيمي، ويكون هذا الحكم مسببا كما ينبغي ، ويبلغ بالتالى للطرفين بواسطــة المكتب المركزي.

د ـ ان الحكم التحكيمي غير قابل لطرق الطعن، الا في حالة وجود نص مخالف لذلك بموجب قانون ملزم في مكان انعقاد محكمة التحكيم، وباستثناء طلبات اعادة النظر او البطلان.

#### المادة 5 كتابة الفسيط

يتولى المكتب المركزي كتابة ضبيط محكمة التحكيم

#### المادة 6 النفقــات

تحدد فى الحكم التحيكمى المصاريف والنفقسات، بما فى ذلك مقابل اتعاب المحكمين، كما يعين فيه الطرف الذى يحكم عليه بدفعها من اطراف النزاع أو مقدار النسبة الموزعسة بين الاطراف

امر رقم 72 هـ 36 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عـــام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل المسافرين والامتعة بواسطة سكك الحديد (C.I.V.) والموقع عليها في مدينة برن بتاريخ 7 فبراير سنة 1970

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل المسافرين والامتعة بواسطة سكك الحديد (C.I.V) والموقع عليها في مدينة برن بتاريخ 7 فبراير سنة 1970،

#### يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل المسافرين والامتعة بواسطة سكك الحديد (C.I.V) والموقع عليها في مدينة برن بتاريخ 7 فبرابر سنة 1970، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدينقرأطية الشعبية المجالية المتعلقة المتعلق

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1302 الموافق 27 يوليو سنة 1972.

هواری بومدین

#### الاتفاقيــة الدوليــة المتعلقـــة

#### بنقل المسافرين والامتعة بواسطة السكك الحديدية

ان المفوضيل الموقعيل أدناه :

اذ يدركون فسرورة اعادة النظر في الانفساقية الدوليسة المتعلقة بنقل المسافرين والامتعة بواسطة السكك الحديدية والموقعة في 25 فبراير سنة 1901 بمدينة برن، فقد تقرر فيما

بينهم ، ابرام اتفاقية جديدة لهذا الغرض طبقا للمادة 68 من الاتفاقية المذكورة ، وتم الاتفاق على المواد التالية :

#### البساب الاول موضوع الاتفاقية وهدفهسا

#### المسادة الاولى

#### سكك الحديد وعمليات النقل التي تطبق عليها الاتفاقية

ف 1: تسرى هذه الاتفاقية ، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرات التالية ، على جميع عمليات النقل الخاص بالمسافرين والامتعة، بموجب تذاكر النقل الدولية الصالحة لمسافة مارة عبر تراب دولتين على الاقل من الدول المتعاقدة وشاملة فقط الخطوط المقيدة في القائمة الموضوعة طبقا للمادة 55.

ف 2: لاتخضع لهذه الاتفاقية اعمال النقل الحاصل من محطة (1) مغادرة الى محطة وصول واقعتين على تراب نفس الدول، والتي لايسلك تراب دولة أخرى خلالها، الا على اساس الترانزيت، وذلك:

أ ـ اذا كانت الخطوط التي يتم عليها الترانزيت مستغلة فقط من قبل سكة حديد الدولة الخاصة بالمفادرة،

ب حتى ولو كانت الخطوط يتم عليها الترانزيت غير مستغلة فقط من قبل سكة حديد الدولة الخاصة بالمغادرة ، اذا كانت الدول أو سكك الحديد المعنية ، قد ابرمت اتفاقات فيما بينها ، اعتبرت بموجبها اعمال هذا النقل غير دولية .

ف 3: اذا كانت عمليات النقل حاصلة بين معطات تابعة للدولتين متجاورتين وبين معطات دولتين، مرورا بتراب دولة ثالثة، وكانت الخطوط التي يجري عليها النقل، وكانت لاتستغلها الا سكك حديد احدى هذه الدول الثلاث، وكانت قوانين وانظمة أي من هذه الدول لاتتعارض في هذا الشأن، فانها تخضع لقانون الدولة التابعة لها السكك الحديدية التى تستغل الخطوط التي يتم عليها النقل ،

ف 4: تحدد في التعريفات الدولية ، الارتباطيات التي تسلم عنها تذاكر النقل الدولية .

#### المسادة 2 الاحكام المتعلقة بالنقل المختلط

ف 1: يمكن أن تدرج في القائمة المنصوص عليها في المادة الاولى، زيادة عن خطوط السكك الحديدية، الخطوط النظامية للسيارات أو المسلاحة والمتممة لمسافات الخط الحديدي التي يجري عليها النقل الدولي، وعلى أن تكون تلك الخطوط في نطاق أتصال دولتين متعاقدتين على الاقل ، وبشرط أن لايتم أدراج تلك الخطوط، الا بعد الموافقة المستركة لتلك الدولتين .

را) يقصد بمحطة كذلك، مواتيء مصالح الملاحة وأية مؤسسة لمصالح السيارات المعدة للعموم لاجل تنغيذ عقد النتال •

ف 2: تخضع مؤسسات تلك الخطوط لجميع الالتزامات المفروضة بالنسبة لسكك الحديد وتتمتع بجميع الحقوق المعترف بها لها بعوجب هذه الاتفاقية ، مع مراعاة الاستثناءات الناجمة من باب الضرورة عن مختلف كيفيات النقل ، بيد ان قواعد المسؤولية المقررة في هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكسون محل استثناء ،

ف 3: كل دولة ترغب في ان ندرج بالقائمة احد الخطوط المعينة في الفقرة 1 ، يجب عليها ان تتخذ التدابير الضرورية للاعلان عن الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 2 بنفس الاشكال الخاصة بالتعريفات •

ف 4: يمكن لسكك الحديد ، بالنسبة للنقل الدولى الحاصل بنفس الوقت على السكك الحديدية وغيرها من وسلانة النقل غير المذكور في الفقرة I ، ان تضع بالاتفاق مع مؤسسات النقل المعنية ، احكاما تعريفية ، يطبق بموجبها نظام قانوني يختلف عن النظام المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، وذلك لمراعاة خاصيات كل طريقة نقل ، ويمكنها في هذه الحالة ان تنص على استعمال تذكرة نقل متميزة عن التذكرة المقررة في هذه الاتفاقية .

#### الــادة 3 التزام سكة الحـديد بالنقـل

ف 1: يتعين على سكة الحديد أن تقوم كل نقل للمسافرين
 أو الامنعة ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية شريطة أن :

أ ـ يتقيد المسافر بشروط هذه الاتفساقية والتعريفات الدولية ،

ب \_ يكون النقل ممكنا بالوسائل العادية للنقل ،

ج ـ لاتحول دون النقل ظروف تعجز سكة الحديد عن تجنبها أو لا تختص بتداركها ·

ف 2: عندما تقرر السلطة المختصة الغاء نقل ما أو توقيفه بصفة كلية أو جزئية ، فلا بد من اتخاذ التسدابير لاعسلام الجمهور وسكك الحديد بذلك دون أبطاء ويتعين على هذه الاخيرة أعلام سكك الحديد التابعة للدول الاخرى لتعلن ذلك بسدورها .

ف 3: كل مخالفة لاحكام هذه المادة ، مرتكبة من طير ف سكة الحديد ، يمكن أن تكون موضوع دعوى بالتعويض عن الضرر الحاصيل .

الساب الشاني عقد النقدل الفصدل الاول نقل المسافريسن المسادة 4 حق النقدل

يتعين على المسافر ان يكون حاملا تذكرة نفل صحبحة التذاكر المشتملة ع مجرد ابتداء السفر. الافي احوال الاستثناءات المنصوص اللبطاقة البسيطة .

عليها فى التعريفات الدولية ، كما يتعين عليه الاحتفاظ بها طيلة رحلة السفر واظهارها لموظف المراقبه عند الطلب ، ثم اعادتها في نهاية الرحلة .

#### المسادة 5 التسذاكس

ف 2: أن ذكر البيانات الواردة ادناه ، الزامية على التذاكر، الا في احبوال الاستثناءات المنصوص عليها في التعريفات الدولية:

1 \_ ذكر محطة المفادرة ومحطة الوصول ،

ب ـ خطة السفر، وما اذا كان استعمال خط السير المتميز أو وسائل النقل المختلفة مسموحا به ، رلابد من ذكر هذا الحق ،

ج صنف القطار وصنف السيارة ، د سعر النقل ، ه ... سعر النقل ، ه ... بدء مفعول التذكرة ، و ... مدة سريان مفعول التذكرة .

ف 3: تعين اللغة التي تطبع وتمالًا بها التذاكر وكلك فل شكلها ومحتواها ، بموجب التعسريفات الدولية أو الاتفاقات المبرمة بين السكك الحديدية .

ف 4: أن دفاتر القسائم المسلمة على أساس التعسريفة الدولية، تكون سند النقل الوحيد بمفهوم هذه الاتفاقية .

ف 5: لايجوز التنازل عن التذكرة، ما لم تنص التعريفات الدولية على خلاف ذلك ، او اذا لم تكن اسمية او اذا لم يقع بدء السفر.

ف 6: يتعين على المسافر ، ان يتأكد عند استلامه تذكرة السفر ، من ان هذه التذكرة مطابقة لبياناته .

#### المسادة 6 تخفيض السعر بالنسبة للاولاد

ف 1: ينقل الاولاد لحين بلوغهم تمام الخامسة ع عمرهم، مجانا بدون تذكرة اذا لم يطلب تخصيص مكان لهم .

ف 2: ينقل الاولاد البالغون أكثر من خمس سنوات من عمرهم ولفاية تمام العاشرة أو أقل من ذلك والذين يعالب تخصيص مكان لهم ، باسعار مخفضة لا يمكن أن تتجاوز نصف السعر المستوفى عن تذاكر الكبار ، الا فيما يخص الاضافات المستوفاة عن استعمال بعض العربات أو القطرات ودون المساس بدائرة المقادير المتممة طبقا لقواعد الادارة انخاصية باصدار التذكرة .

ولا يطبق هذا التخفيض بصفة الزامية على اسعار التذاكر المشتملة على تخفيض آخر بالنسبة للسعر العادي للبطاقة البسيطة .

ف 2: يمكن أن ينص في التعريفات الدولية مع ذلك ، على حدود قصوى للسن تختلف عن الحدود المذكورة في الفقرتين 1 و 2 مادامت هذه الحدود لا تقل عن تمام الاربع سنوات فيما يخص مجانية النقل المشار اليه في الفقرة 1 ولا عن تمام العشر سنوات في حالة تطبيق الاسعار المخفضة المشار اليها في الفقرة 2 أعلاه .

#### المسادة 7

## مدة صلاحية التذاكر • التوقف في المحطات الوسيطة استعمال الاماكان

تضبط صلاحية التذاكر والتوقفات اثناء الطريق بواسطة التعريفات الدولية .

ويضبط شغل الاماكن في القطارات وتخصيصها وتأجيرها بموجب تعريفات السكك الحديدية والاحكام الصادرة عنها •

#### المسادة 8 تغيير الدرجة أو القطار

يجوز للمسافر الجلوس فى مكان اعلى من الدرجة المذكورة فى التذكرة أو السفر فى قطار من صنف اعلى مما هو مذكور فى التذكرة ، أو العمل على تغيير خط السير، وذلك ضمن الشروط المحددة فى التعريفات الدولية . \*

## المسافر بدون بطاقة صحيحة

ف 1: يتعين على المسافر الذي لايمكنه تقديم تذكرة صحيحة ان يدفع رسما اضافيا زيادة عن سعر السفر . ويحسب هذا الرسم الاضافي طبقا لانظمة سكة المديد التي يفرض فيها اداء الرسم الاضافي .

ف 2 : ان التذاكر التي ينوبها رسم أضافي غير مشروع تعد غير صحيحة وتسحب من قبل مستخدمي المصلحة ·

ف 3: يجوز ان يمنع من السفر كل مسافر يرفض الاداء الفوري لقيمة السفر او الرسم الاضافى . ولا يجوز لهذا المسافر ان يطالب بتسليمه امتعته فى غير محطة الوصول .

#### المسادة 10

#### الاشخاص المرفوضون من السغر بالقطار او المقبولون فيه بشرط

ف 1: لايقبل في القطار أو يمكن رفضه منه:

1 ـ كل شخص فى حالة السكر ، وكذلك الاشخاص الذين يسلكون سلوكا غير لائق او لايراعون أحكام القوانين والانظمة، ولا يحق لهؤلاء الاشخاص المطالبة باسترداد قيمة التذكرة او القيمة المدفوعة منهم عن نقل امتعتهم ،

ب ـ الاشخاص الذين يتبين أن وجودهم لابد من أن يشكل أزعاجا لجيرانهم، من جراء مرض أو أسباب أخرى ، مالم يؤجر لهم جناح كامل مسبقا أو يوضع تحت تصرفهم

مقابل دفع القيمة . وان الاشخاص الذين يصابون بمرض اثناء الطريق، ينبغي نقلهم في اول محطة على الاقل ، يكون من الممكن فيها تقديم الاسعافات الضرورية لهم، فترد اليهم قيمة السفر، ضمن الشروط المحددة في المادة 23 ، بعد حسم المسافة المقطوعة ، ويجري مثل ذلك عند الاقتضاء ، بالنسبة لنقل امتعتهم .

ق 2: يخضع نقل الاشخاص المصابين بأمراض معدية ، للاتفاقات والانظمة الدولية ، وفى حالة خدم وجبود هذه الاخيرة، للقوانين والانظمة الجارى بها العمل فى كل دولة.

#### المسادة 11 حمل الطرود اليدوية والحيوانات في العربات

ف 1: يسمح للمسافرين بأن يحملوا معهم مجانا في العربات، أشياء سهلة الحمل، كطرد باليد و ولا يحق للمسافر اكثر من المساحة الواقعة فوق وتحت المقعد الذي يشغله لوضع طروده اليدوية في نطاقها و

وتجرى هذه القاعدة قياسا على ذلك عندما تكون العربات من نموذج خاص ، ولا سيما عندما تشتمل على مسترودع للامتعية .

#### ف 2: لايمكن أن تنقل في العربات:

أ \_ المواد والاشياء التى لا تعد بعرف النقل كامتعـــة ، بموجب المقطع ج من المادة 15 ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى التعريفات ، بيد ان المسافرين الذين يحملون سلاحا ناريا فى نطاق ممارستهم خدمة عمومية أو يكونون مرخصين قانونا واداريا بحمله، يسمح لهم بحمل ذخائر معهم دون تجاوز الحد الادنى منها والمعين بالانظمة الجارى بها العمل فى الاراضى التي يعبرونها ، كما يسمح للحراس المرافقيسن للسجناء والمسافرين معهم فى عربات أو أقسام خاصة ، بأن يحملوا معهم اسلحة نارية معبأة .

ب - الاشياء التي تزعج المسافرين أو تضايقهم أو من شأنها أن تسبب لهم أضرارا ،

ج ـ الاشياء المنوع نقلها بالعربات، بموجب الإحكام الجمركية أو أوامر السلطة الادارية ،

د الحيوانات الحية، انما يمكن قبول الكلاب اذا اجلست على الركبتين او ربطت على مقربة من ارضية العربة وهي مكمومة الفم بشكل لايتأتى منها خطر لمن يحيط بها ، كما يمكن أن تقبل زيادة على ذلك ، حيوانات صغيرة أخسرى ، اذا كانت موضوعة فى اقفاص مغلقة، او صناديق أو سلل او تحزيمات مناسبة أخرى ، لابد أن تكون مصنوعة بشكل لا يمكن أن يتأتى منها جرح المسافرين أو تلطيخهم أو ايقاع أي ضرر أو قذارة بالعربة أو الطرود اليدوية أو أذا كانت هذه التحزيمات من النوع الذى يمكن وضعها على الركبتين أو ترتيبها على غرار الطرود اليدوية، وأن الكلاب وغيرها من الحيوانات الصغيرة لا يمكن قبولها فضلا عن ذلك ، الإ

قوانين وانظمة مختلف الدول لا تعارض فى ذلك ، وكذلك فى حالة عدم معارضة أى مسافر فى وجودها ، ويجوز أن يمنح أو يرخص بقبول الحيوانات فى بعض أصناف العربات أو القطارات بموجب التعريفات والمواقبت ، كما يعين فى التعريفات انواع الحيوانات وما اذا كان يجب دفع اجرة النقل عنها .

ف 3: يمكن أن ينص في التعريفات الدولية عن الاوضاع التي تنقل بموجبها الاشياء في العربات ، خلافا لاحكام الفقرة 1، والمقطع ب من الفقرة 2 ، على اعتبار أنه يجسري نقلها كطرود محمولة باليد أو كامتعة .

ف 4: يحق لمستخدمي سكة الحديد ، ان يتاكدوا ، بعضور المسافر ، عن نوع الاشياء المنقولة في العربات ، في حالة وجود اسباب جدية تحمل على الاعتقاد بمخالفة احكام الفقرة 2 باستثناء المقطع ج منها . فاذا لم يكن من الممكن تعيين الشخص المصطحب للاشياء المقرر اجراء الكشف عليها ، فان سكة الحديد تجرى الكشف بحضور شاهدين غريبين عنها .

فى 5: تقع مراقبة الاشياء والحيوانات على المسافر الذي ينقلها معه فى العربة ، الا اذا تعذر عليه ذلك، من جراء وجرده فى سيارة ذات النموذج الخاص المشار اليه فى الفقرة 1 ،

ويكون مسؤولا عن كل ضرر حاصل بسبب تلك الاشياء او الحيوانات التي ينقلها معه في العربة ، مالم يثبت بأن الاضرار مسببة بخطأ سكة الحديد .

## المسادة <sub>12</sub> القطارات ، المواقيت

ف 1: تخصص للنقل القطارات النظامية المنضوص عليها في جدول المواقيت وكذلك القطارات الموضوعة للسير حسب الاحتياجات م

ف 2: ينبغي على سكة الحديد أن تطلع الجمهور على جدول مواقبت القطارات بشكل مناسب.

ف 3: يجب ان تتضمن جداول المواقيت او التعريفات القيود الخاصة باستعمال بعض القطارات أو بعض الدرجات،

#### المسادة 13 تعلر مواصلة السفر • الغاء القطارات

عندما تتعدر مواصلة السفر بقطار آخر من جراء تأخر القطار ، او عندما يلغى قطار بالنسبة لجهيع المسافة او جزء منها، ويكون المسافر راغبا فى مواصلة سفره ، افينبغي على السكة الحديدية ان تعمل على تسفيره مع امتعته فى حدود الامكان ودون استيفاء اي رسم اضافي، على قطار متجه لنفس محطة الوصول وعلى نفس الخط أو على طريق آخسر عائد للادارات المشاركة فى خط النقل الاولى ، وبشكل يمكن ان يصل به الى مكان الوصول بأقل ما يمكن من التأخير ، وينيفي على رئيس المحطة، ان يشير فى التذكرة اذا اقتفى وينيفي على رئيس المحطة، ان يشير فى التذكرة اذا اقتفى

الامر ، عن تعذر الاتصال او عن الغاء القطار، وان يمدد في حدود الضرورة مدة صلاحية التذكرة، بحيث يجعلها صالحة للطريق الجديد عن درجة اعلى او بالنسبة لقطار زائد الثمن، ويجوز لسكة الحديد مع ذلك ، ان ترفض استعمال بعض القطارات بطريق التعريفة او جدول المواقيت .

#### الفصــل الشــاني نقــل الامتعــة

## السيادة <sub>14</sub> المقبولة للنقسل

ف 1: يقبل نقل الاشياء الموضوعة ضمن الحقائب والقفف والصناديق وحقائب السفر وعلب البرانيط وغير ذلك من التحزيمات من النوع المذكور وكذلك التحزيمات ذاتها، وتعد هذه الاشياء كالامتعة .

ف 2: يجوز أن يؤذن فى التعريفات الدولية ضمن بعض الشروط ، بنقل أشياء أخرى وحيوانات على اعتبار أنها كالامتمة.

ف 3: يحق لسكة الحديد أن ترفض أو تبل تحت الحصر، نقل الامتعة في بعض القطارات أو بعض اصناف القطارات .

#### المسادة <sub>15</sub> الاشيساء الرفونية من النقل

لا تعد الاشياء المذكورة بعده من الامتعـــة ، ويرفض بالتالى قلهــا:

ا ـ الاشياء التي تختص ادارة البريد بنقلها، الا اذا كان النقل حاصلا على احدى الاراضي التي توصل اليها الامتعة، ب ـ الاشياء الممنوع نقلها ، الا اذا كان يجرى ذلك على احدى الاراضى الواجب قطعها مع الامتعة،

ج - المواد والاشياء الخطرة، لاسيما الاسلحة المباة والمواد والاشياء المتفجرة والمستعلة والمواد المحرقة والسامة والاشعاعية والقارضة وكذلك المواد الكريهة أو القابلة لان تسبب العدوى أو الاصابة .

ويمكن أن ينض في التعريفات الدولية على قبول نقـــل بعض المواد والاشياء الممنوعة في المقطع ج ، على اعتبار أنها كالامتعة ، وذلك بموجب شروط معينة .

#### المسادة 16 مسؤولية المسافر عن امتعته ، الرسوم الاضافية

ف 1: يعد حامل ايضال الامتعة مسؤولا عن مراعاة احكام المادتين 14 و 15 ، وهو يتحمل كل النتائج المتسرتية على مخالفة تلك الاحكام .

ق 2: يحق لسكة الحديد ، في حالة القرينة البالفة حد الخطورة للمخالفة ، ان تتحقق عدما اذا كان معتسوي

الامتعة موافقا لتلك الاحكام ، وذلك اذا كانت قوانين وانظمة الدولة التى وقع الفعل فى ترابها لا تمنع ذلك ، فيدعى حامل الايصال لحضور الكشف على الامتعة ، فساذا لم يحضر او لا يمكن العثور عليه ، أو فى حالة عدم وجود قوانين أو انظمة اخرى سارية المفعول فى الدولة التي يقع على ترابها الكنسف على الامتعة ، فان هذا الكشف يجب أن يتم بحضور شاهدين غريبين عن سكة الحديد . واذا تم ضبط المخالفة ، وجب على حامل ايصال الامتعة دفع المصروفات الناجمة عن الكشف .

ف 3: يتعين على حامل ايصال الامتعة ، في حالة مخالفته احكام المادتين 14 و 15 ، أن يدفع الرسم الاضافي المحدد في التعريفات الدولية فضلا عن السعر الاضافي للنقل وعند الاقتضاء، التعويضات عن الضرر .

#### المسادة <sub>17</sub> تكييف الامتعة وتحزيمها وتعليمها

ف 1: يجوز لسكة الحديد رفض نقل الامتعة التي تكون بحالة فاسدة او تكييف فاسد او يكون تحزيمها غير كساف أو تشتمل على ما يدل على اصابتها بالاعظاب، فاذا قبلت سكة الحديد نقلها، فان من حقها ان تضع بيانا خاصا بذلك على ايصال الامتعة، ويتسرتب على قبول المسسافر ايصسال الامتعة المحتوى على ذلك البيان، اعتبار هذا الايصال بمثابة اثبات على اعتراف المسافر بصحة ذلك البيان .

ف 2: يتعين على المسافر ان يغمع في طرف كل طرد بشكل ظاهر جيدا، اسمة وعنوانة واسم محطة الوصول وبلد الوضول وبوضع راسخ بما فيه الكفاية وبضفة واضحة وبكتابة يتعذر محوها ولا توحي بأي التباس، ويحق لسكة الحديد رفض الطرود التي لا تحتوى على البيانات المفروضة الما البيانات القديمة الباقية على الطرود فيقتضي على المسافر أزالتها وجعلها غير مقروءة .

#### المسادة 18 تسجيسل الامتمة ونقلها

ف 1: لاتسبجل الامتعة الا بناء على تقديم تذاكر ضالعة لمحطة الوصول على الاقل وضمن برنامج السفر المقيدة في التهذاكس .

فاذا كانت التذكرة ضالحة لعدة برامج ، أو كان مكسان الوصول يتصل بعدة محطات، وجب غلى المسافر ان يعين بشكل صحيح البرنامج الواجب اتباعه أو المخطآ الواجب تسجيلها ، واذا خالف المسافر هذا المقتضى ، فلا تسأل سكة العديد عن نتائج ذلك ،

يجوز للمسافر أن يعمل على تستجيست الامتعة خسلال صلاحية تذكرته وأذا نصت التعريفات على هذا التسجيل، وذلك أما لكامل المسافة ومباشرة من معطة المفادرة لفساية محطة الوضول، وأما لعقاطع معينة من تمام المسافة.

ويشار في التعريفات عن المكانية وشروط قبول نقسل الامتعة على أساس برنامج يختلف عن البرنامج المقيد في

التذكرة، أو على أساس غدم تقديم تذاكستو وعندها تنص التعريفات على جواز قبول النقل بدون تقديم تذاكر فأن أحكام هذه الاتفاقية المحددة لحقوق والتزامات المستسافي المسطحب لامتعته تطبق على مرسل الامتعة المسجلة بدون تقديم تذاكر •

ف 2 ؛ تؤدى قيمة نقل الامتعة وجوبا عند التسجيل ه

ف 3: وتحدد اجراءات تسجيل الامتفة؛ فضلا عما تقدم، وفقاً للقرانين والانظمة الجارى بها العمل في معطة المعادد،

ف يه: يجوز للمسافر ان يعين القطار الذي يشخن فيه المتعته، وفقا للاوضاع الجاري بها العمل في مخطة المفادرة، فاذا لم يفعل ، يجرى النقل في أول قطار مناسب .

واذا كان يقتضى تغيير القطار الناقل للامتعة في مسطة التصال ، وجب النقل في أول قطار يؤمن ايفسال الامتعمة وفقا للشروط المحددة في الانظمة المحلية .

ولا يمكن استكمال نقل الامتعة هممن الشروط المذكسورة اعلاه الا اذا كانت الاجسراءات المقتضاة في المفادرة او الفساء الطريق من الجمارك أو غيرها من السلطات الادارية لا تعمارهي في ذلك.

#### المسادة 19 ايمسال الامتصة

ق 1: يسلم المسافر ايصال بالامتعة عند تسبخيلها ،

ف 2: ان ايصالات الامتعة المسلمة عن نقل دولي خاهيع لهذه الاتفاقية يجب ان تحمل الرمز التالي ف وأن تتضمن عدا الاستثناءات الواردة في التعريفات الدولية ، العبارات التبالية:

أ ـ بيان محظات المفادرة والوضول،

ب ـ خط السفس ،

ج - يوم تسليم الايصال والقطار الذي يتم عليسه تشكل الامتعة المذكورة بالايصال ،

د ـ عدد التداكر ، مالم تكن الامتعة مسلمة للنقل بعدون تقديم تذكرة ،

ه ـ عدد الطرود ووزنهـا ،

و \_ سعر النقل المستوفى ، والنفقات الاخرى •

ف 3: تعين اللغة التي تطبع على الأيصال وتملأ بها هذه الاحسيرة وكذلك الصيفسة، بعوجب التعريفات الدولية أو الاتفاقات المبرمة بين سكك الحديد ،

ف ي : يتمين على المسافر التأكد فند استلامه ابعسال الامتمة ، من أن هذا الايصبال وضبع بشبكل مطابق لهماناته .

#### المسادة 26 التسليميم

ف 1: تسلم الامتعة مقابل اغادة الايضال بالامتعة ، وعلله الاقتضاء مقابل دفع النفقات المترتبة على ارسالها . وليسس لستكة الحديد أن تتحقق عما أذا كان حامل الايصال مختف في الاستسلام ،

ان تسليم الامتعة الى السلطات الجمركية أو سلطات الدخول فى أماكن الارسال أو المستودعات، طبقا للاحكام الجاري بها العمل ، يعد مماثلا لتسليمها الى حامل الايصال، وذلك عندما لاتكون الامتعة فى حراسة سكة الحديد، وكذلك الامر فيما يتعلق بايداع الحيوانات الحية لدى الغير .

ف 2: يحق لحامل ايصال الامتعة ان يطلب من مصلحة التسليم في محطة الوصول، تسليمه الامتعة بعد وصول القطار الذي نقلت عليه ، وذلك بمجرد انقضاء الوقت اللازم للتسليم، وعند الحاجة بعد استكمال الاجراءات المطلسوبة لدى الجمرك والسلطة الادارية الاخرى .

ف 3: في حالة عدم رد ايصال الامتعة ، فلا تلزم سكة الحديد بتسليم الامتعة، مالم يثبت الطالب حقه بها ، فاذا وجد اثباته غير كاف، جاز لها ان تطلب كفالةمقابل التسليم.

ف 4: تسلم الامتعة في المحطة الوارد ذكرها في ايصال التسجيل. بيد انه يجوز استرداد الامتعة في محطة المفادرة او تسليمها في محطة وسيطة مقابل رد الايصال بها ، او زيادة عليه ، مقابل تقديم التذكرة اذا اقتضته التعريفة، وذلك بناء على طلب حامل الايصال في الوقت الماسب ، وفيما اذا كانت الظرواف تسمح إذلك، وكانت احكام الجمارك او غيرها من السلطات الادارية لا تتعارض في ذلك .

ف 5: يجوز لحامل الايصال الذي لم تسلم اليه الامتعة ضمن الاوضاع المذكورة في الفقرة 2، ان يطلب التحقيق في اليصال الامتعة عن اليوم والساعة اللذين طلب فيهما التسليم.

ف 6: يتعين على سكة الحديد اجراء المعاينة في الامتعة اذا طلب ذلك حامل ايصال الامتعة وبحضوره بقصد التحقق من الضرر الذي يدعى حصوله فيها ، ويحق لحامل ايصال الامتعة ان يرفض استلام الامتعة اذا لم تستجب سكة الحديد لطلبه .

ف 7: يخضع تسليم الامتعة ، فيما زاد على ما تقدم ، للقوانين والضوابط الجاري بها العمل في سكة الحديد المكلفة بالتسليم .

#### الفصــلَ الثــالثَ احكام مشتركة لنقل المسافرين والامتعة

المسادة 21

#### التعريفات ، الاتفاقات الخاصية

ف 1: ان التعريفات الدولية التي تضعها سكك الحديد يجب ان تتضمن جميع الشروط الخصوصية التي تكون قاعدة للنقل، ويجب ان تشتمل على جميع البيانات الضرورية لحساب اسعار النقل والنفقات الملحقة بها، وينبعي ان توضع فيها عند الاقتضاء ، الشروط التي تراعى فيها مسألة صرف العملة •

ف 2 ثران نشر التعريفات الدولية غير الزامي الا بالنسبة ج - اذا سحبت للدول التي تشارك فيها سككها الحديدية كشبكات للمفادرة محطبة وسيطبة م

او الوصول. ويسرى مفعول هذه التعريفات وتعديلاتها من التاريخ المحدد حين نشرها. اما زيادات الاسعار وغير ذلك من النصوص الآيلة لوضع قيود اشد على شروط النقل المقررة في هذه التعريفات؛ فلا يسرى مفعولها الا بعد ستة ايام على اكثر حد من تاريخ نشرها .

ويسرى من اليوم التالى للنشر مفعول التعديلات الخاصة بالاسعار والنفقات الملحقة المنصوص عليها في التعريفات الدولية والآيلة لمراعاة تقلبات الصرف أو تصحيح الاخطاء الظاهرة .

ق 3: يجوز للمسافر ان يطلع ، في كل محطة مفتوحة للنقل الدولي ، على التعريفات الدولية او خلاصاتها والتي تدل على سعر التذاكر المباعة فيها وعلى الرسوم المتعلقة بالامتعة .

ف 4: تطبق التعريف الدولية على العمروم وبنفس الشروط ...

ويمكن لسكك الحديد ابرام اتفاقات خاصة تتضمن تخفيضا في الاسعار وغير ذلك من الميازات ، مادام يمنع مثل ذلك بالمقابل للمسافرين الذين يكونون في أوضاع مماثلة .

ويمكن أن تمنح تخفيضات الاسعار أو غيرها من المنافع؛ أما لمصلحة سكة الحديد وأما لمصلحة الادارات العمومية وأما للاعمال الخيرية والتربية والتعليم .

وان نشر التدابير المتخذة بمقتضى القطعين الثاني والثالث غير الزامي ،

#### المسادة 22

#### الاجراءات المطلوبة من الجمارك والسلطات الادارية الاخرى

يتعين على المسافر أن يتقيد بالانظمة الصادرة عن السلطات الجمركية والسلطات الادارية الاخرى والمتعلقة بشخصه أو بالكشف على امتعته وحقائبه اليدوية. ويجب عليه حضور ذلك الكشف، ما عد الاحوال الاستثنائية المقررة بالقوانين والضوابط. وأن سكة الحديد تتنصل من أية مسؤولية تجاه المسافر ، في حالة عدم مراعاته هذه الالتزامات .

#### المسادة 23 المبالغ المسترجعة والدفعات الاضافيسة

ف 1: يسترجع ثمن النقل كليا أو جزئيا في الاحسوال التساليسة:

أ ـ اذا لم تستعمل التذكرة أو استعملت جزئيا ،

ب ـ اذا استعملت التذكرة في القطار بدرجة أو صنف أدنى مما هو مذكور فيها، لعدم وجود محل ،

ج \_ اذا سحبت الامتعة اما في محطة الارسال واما في محطة وسيطسة ،

تحدد فى التعريفات الدولية انواع الوثائق والاثباتات التى يجب تقديمها دعما لطلب استرجاع المبالغ الواجب ترجيعها وكذلك المبالغ التي لايمكن ترجيعها ،

ف 2: بيد أنه يمكن أن يرفض في هذه التعريفات ترجيع ثمن النقل أو أخضاعه لبعض الشروط، في أحوال معينة.

ف 3: كل طلب استرجاع مستند لاحكمام ، المهادة ولاحكام المادة 10 مقطع ب ، لا يجهوز قبوله اذا لم يقهم لسكة الحديد خلال مهلة ستة أشهر، وتحسب هذه المهلة بالنسبة للتذاكر، من تاريخ انقضاء مفعولها ، وبالنسبة لايصالات الامتعة من يوم اصدارها .

ف 4: في حالة تطبيق التعريفة بشكل غيس قانوني او خاطيء في تحديد مصروفات النقل والمصروفات المختلفة، ينبغي على سكة الحديد رد الزائد وعلى المسافر دفع الناقص اذا تجاوز فرنكين عن كل تذكرة أو عن كل ايصال بالامتعة.

ف 5: لاجل حساب ما استوفى تحت الزيادة او النقصان، يتعين تطبيق سعر الصرف الرسمي يوم استيفاء ثمن النقل ، فاذا تم الدفع بغير عملة الوفاء، يطبق سعر اليوم الذي تم فيه هذا الوفاء ،

ف 6: تسرى القوانين والضوابط الجاري بها العمل فى كل دولة تمت المغادرة من أراضيها ، بالنسبة لجميع الاحوال غير المنصوص عليها فى هذه المادة وفى حالة عدم وجود اتفاقات بشأنها بين سكك الحديد .

#### المسادة 24 النسزاعسات

ان النزاعات التي تنشب بين المسافرين أو بين هـؤلاء والمستخدمين في المحطات ، يفصل فيها مؤقتا رئيس المصلحة ، واذا وقعت هذه النزاعات خلال الطريق فيفصل فيها رئيس القطـار٠.

البساب النسالث المسسؤولية • الدعساوى الغصسل الاول المسسؤوليسة

الـادة 25

## المسؤولية الناجمة عن نقل المسافرين والحقسائب اليسدوية والحيسوانسات

ف 1: تخضع مسؤولية سكة الحديد للقوانين والضوابط الناقدة في الدولة التي يقع فيها اي حادث نجم عنه موت او جروح أو أية أصابة لجسم المسافر وكذلك بالنسبة للاضرار الناجمة عن تأخير القطار أو الغاء القطار أو تعذر مواصلة السغر لعدم وجود القطار المتمم للرحلة م

ف 2: ان سكة الحديد لاتكون مسوولة عن الحقائب اليدوية والحيوانات التى تقع مراقبتها على المسافر عمسلا بالفقرة 5 من المادة 11 الا اذا كانت الاضرار حاصلة بخطئها م

ف 3: لاتسرى المواد الذكورة ادناه من هذا الباب، على الاحوال الواردة في الفقرتين 1 و 2 ه،

#### المسادة 26

#### المسؤولية الجماعية لسكك الحديد بالنسبة للامتعة

ف 1: أن سكة الحديد التي قبلت نقل الامتعة مقابلً تسليمها أيصال الامتعة الدولي، تعد مسؤولة عن تنفيسل النقل في كامل المسافة لحين التسليم ، ،

ف 2 : وان كل سكة حديد تالية تتكلف بنقل الامتعة ، تعد مشاركة في عقد النقل وتتحمل الالتزامات الناجمة عنه ، دون المساس باحكام الفقرة 2 من المادة 39 الخاصة بسكة الحديد التابعة لجهة الوصول .

#### المسادة 27 مسدى المسؤوليسة

ف 1: أن سكة الحديد مسؤولة عن التأخير في التسليم وعن الضرر الناتج عن فقدان الامتعة كليا أو جزئيا وكذلك عن الاتلاف الحاصلة لها من قبولها للنقل لغاية التسليم.

ف 2: تعفى سكة الحديد من هذه المسؤولية ، اذا كان تأخير التسليم او الفقدان او التلف حاصلا بخطأ المسافر. أو بتصرف هذا الاخير غير النساجم عن خطأ سكة الحديد ، أو عن فساد الامتعة بذاتها أو عن ظسروف لا يمكن لسكة الحديد تجنبها وكذلك من جراء عواقب لايمكنها تداركها،

ف 3: تعفى سكة الحديد من هذه المسؤولية اذا كان الفقدان أو التلف ناجما عن اخطار متميزة ملازمة لجنس الامتعة أو بسبب انعدام التحزيم أو فساده أو من جسراء شحن اشياء غير مقبولة للنقل قد تم شحنها كأنها امتعة م

#### المادة 28 عبء الاثبات

ف 1: ان الاثبات بأن تأخير التسليم أو الفقدان أو التلف حاصل من أحد الاسباب المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 27 ، يقع على عاتق سكة الحديد ·

ف 2: عندما تثبت سكة الحديد ، انه نظرا لظروف الواقعة، نجم الفقدان او التلف من خطر او عدة اخطار متميزة وهي المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 27، فيعد ذلك اثباتا بالقرينة، بيد ان صاحب الشأن يحتفظ حقف في تقديم الاثبات على ان الضرر غير مسبب كليا او جزئيا من احد تلك الاخطار.

#### السادة وو

#### اعتبار الامتعة مفقودة. حالة العثور عليها

ف 1: يجوز لصاحب الحق ان يعتبسر الطرد مفقودا ، مادام لم يسلم اليه أو يوضع تحت تصرفه خمال اربعسة

عشر يوما من طلب تسليمه المقدم طبقا للفقرة 2 من المسادة 20، دون حاجة لتقديم اثباتات أغرى على ذلك.

ف 2: واذا عثر على الطرد المعتبر مفقودا، خلال السنة

التالية لطلب التسليم يتعين على سكة الحديد اخبار صاحبه بذلك اذا كان مسكنه معلوما أو يمكن التوصل الى معرفته ويجوز لصاحب الحق ان يطلب تسليمه الامتعة فى أحدى محطات المسافة، خلال مدة 30 يوما من تاريخ استسلامه الاخبار ، مقابل دفعه نفقات النقل من محطة المغسادرة الى محطة التسليم وكذلك بعد اعادة التعويض الذى قبضه ، وبعد حسم النفقات الداخلة عند الاقتضاء ضمن ذلك التعويض ، ومع مراعاة جميع الحقوق فى التعويض بالنسبة للتأخير المنصوص عليه فى المادة 32 ،

فاذا لم يطلب الطرد خلال مدة الد 30 يوما المذكور او كان عثر على الطرد بعد اكثر من سنة واحدة، من تاريخ طلب التسليم، جاز لسكة الحديد ان تتصرف بالطرد طبقا لقوانين وانظمة الدولة التابعة لها .

#### المسادة 30

#### مبلغ التعويض عن الامتعة في حالة فقدانها

مندما يكون التعويض عن الفقدان الكامل او الجرئي للامتعة ، على عاتق سكة الحديد، بمقتضى احكام هذه الاتفاقية، فإنه يمكن مطالبتها بما يلي:

1 ـ اذا كان مقدار الضرر مثبتا:

- بمبلغ مساو لهذه القيمة دون أن يتجاوز 40 فرنكا عن كل كيلوغرام من الوزن الناقص ،

ب ـ اذا كان مقدار الضرر غير منبت:

- بمبلغ محسوب جزافا بمعدل 20 فرنكا عن كل كيلوغرام من الوزن الاجمالي الناقص .

وترد زيادة على ذلك اجرة النقل وكذلك حقوق الجمرك والمبالغ الاخرى المدفوعة عن نقل الامتعة المفقسودة، بدون تعويضات أخرى ٠٠

#### المسادة 31

#### مبلغ التعويض عن الامتعة في حالة تلفها

يتعين على سكة الحديد ان تدفع فى حسالة التلف ، مبلغ . فقص الثمن الذي اصاب الامتعة، دون تعويضات اخرى. بهد انه لايمكن ان يتجاوز مقدار التعويض:

إلى اذا لحق النقص الناجم عن التلف تمام الامتعاة :
 مقدار ما يبلغ التعويض في حالة فقدانها تماما،

ب ـ اذا لحق النقص الناجم عن التلف جزءا فقط من الإمتعة : مقدار ما يبلغ التعويض في حالة النقص الجزئي .

#### المسادة 32

#### مبلغ التعويض عن الامتعة للتاخير في تسليمها

ف 1: اذا حصل التأخير في تسليم الامتعة ولم يثبت صاحب النعل جميول ضرر له من جراء ذلك، وجب على سكة الجديد ان الدقيم له تعويضها تابعا وقدره 20 سنتيما من كل كيلو غرام

من الوزن الاجمالي للامتعة المسلمة بصفة متأخر وعن كل مدة موحدة قدرها أربعة وعشرين سياعة من يسوم طلب التسليم ولحد أقصى لا يتجسساوز اربعة عشر يوما •

ف 2: واذا قدم الاثبات بحصور ضور من جراء الناخير، فيؤدى عن هذا التأخير تعويض لا يمكن ان يتجاوز اربعسة أمثال التعويض الاجمالي المحدد في الفقرة 1.

ق 2: لاتجمع التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 مع التعويضات الواجبة الاداء عن فقدان الامتعبة بكاملها.

وفى حالة الفقدان الجزئى ، تدفع التعويضات بالنسبة للجزء غير المفقود ، اذا كان لها محل .

انما تجمع في حالة التلف، اذا كان لها محل، مع التعويض المنصوص عليه في المادة 31 ه.

وعلى كل ، فان جمع التعويضات المنصوص عليها في الفقرتيان 1 و 2 مع التعويضات المشار اليها في المادتيان 30 و 31 ) لايمكن أن يؤدى ألى دفع تعويض كامل يفوق التعويض الواجب الأداء في حالة فقدان الامتعة بكاملها •

ف 4: في حالة التأخير في تسليم السيارات او المقطورات او المدراجات النارية مع اقفاصها والجارى نقلها كامتعة ، فلاتؤدى سكة الحديد عن ذلك أي تعسويض مسالم يثبت الضرر، وأن أجرة النقل تكون الحد الاقصى من التعويض.

#### المسادة 33

#### مبلغ التعويض في حالة الغش أو الخطأ الجسيم المنسوب لسكسة العسدسة

في جميع الاحوال التي يعزى فيها لسكة الحديد سبب تأخير تسليم الامتعة أو فقدانها الكامل و الجزئي أو تلفها من جراء غش أو خطأ جسيم منسوب اليها، فينبغي على هذه الاخيرة التعويض لصاحب الحق بالتمام عن الضسرر الذي يثبته، وفي حالة الخطأ الجسيم، فإن المسؤولية تحدد دوما بضعف الحد الاقصى المشار اليه في المواد 30 و 31 و 32 و

#### المسادة 34

#### الفائدة عن التعويض، استرجاع التعويضات

ف 1: يجوز لصاحب الحق أن يطلب الفسوائد عن التعويض • وتحسب هذه الفوائد بمعدل 5 ٪ سنويسا ، ولا يترتب أداؤها الاعن التعويض الذي يتجاوز 10 فرندات عن كل أيصال بالامتعة ، وتسرى من يوم المطالبة الادارية المنصوص عليها في المادة 37 ، أما أذا لم تقع هذه المطالبة ، فأنها تسرى من يوم تقديم الطلب أمام القضاء.

واذا لم يسلم صاحب الحق لسكة الحديد ، ضمن الهلة المناسبة المحددة له ، الوثائق الثبوتية الضرورية لتصغيبة المطالبة نهائيا ، فلا تسرى الفوائد من تاريخ انقضاء المهلة المحددة حتى التسليم المعلي لتلك الوثائق ،

**ف** 2: كل تعويض استوفي بوجه غير مشروع، ينبغي ارجاعه •

#### المسادة 35 مسؤولية سكة الحديد عن مستخدميها

ان سكة الحديد مسؤولة عن المستخدمين الرتبطيسن بخدمتها وعن غيرهم من الاشتخاص الذين تستخدمهم لتنفيذ النقل المكلفة به .

بيد انه اذا قدم مستخدمو سكة الحديد خدمات للمسافرين، استجابة لطلبهم دون ان تكون هذه الخدمات مترتبة على سكة الحديد، فانهم يعدون عاملين لحساب من قدموا له الخدمات من المسافرين.

#### المسادة 36 رفع الدعاوى الخارجة عن التعاقد

فى جميع الاحوال التي تسرى فيها هذه الاتفاقية ؛ لايجوز رفع اي دعوى بالمسؤولية ، لاي سبب كسان ، ضد سكسة الحديد ، الا ضمن الشروط والحدود المنصبوص عليها فى هذه الاتفاقية .

ويجرى مجرى ذلك بالنسبة لكل دعوى ترفسع ضد الاشخاص الذين تكون سكة الحديد مسؤولة عنهم بمقتضى المادة 35 .

# الفصسل الشساني المطالب الادارية، الدعوى القضائية الاجراءات والتقسادم المسسادة 37 المطالبسات الاداريسة

ف 1: أن المطالبات الأدارية المتعلقة بعقد النقبل يجب ارسائها كتابة إلى سكة الحديد المعينة في المادة 30 ·

ف 2: ويعود حق تقديم المطالبة؛ للاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى على سكة الحديد بمقتضى المادة 38.

ف 3: ان التذاكر أو ايصالات الامتعة وغيرها من الوثائق التى يرى صاحب الحق ارفاقها بمطالبته ، يجب تقديمها اما بأصولها أو تقديم نسخ عنها، وبجب أن تكون هذه النسخ مصدقة أذا طلبت ذلك سكة الحديد .

#### المسادة 38

## الاشخاص الذين يمكنهم رفع الدعوى القضائية ضدد سكنة الحديد

را أن الحق في رفع الدعوى القضيائية ضد سكة الحيديد والمنولدة من عفد النقل ، لا يعود الا لنشخص الذي يقييدم

التذكرة او ايصال الامتعة، حسب الحالة، او بخلاف ذلك، للشخص الذي يثبت حقه .

#### السادة وو

#### السكة الحديدية التي يجوز رفع الدعوى القضائية ضدهسا

ف 1: أن رفع الدعوى القضائية بطلب استرجاع مبلغ مدفوع بموجب عقد النقل جائز أما ضد سكة الحديد التي استوفت المبلغ ، وأما ضد سكة الحديد التي استوفي المبلغ لفائدتها .

ف 2: ان الدعوى القضائية الاخرى المتولدة من عقد النقل، يجوز رفعها فقط ضد سكة حديد الارسال او سكة حديد الوصول او سكة الحديد التي حصلت في نطاقها الواقعة المحركة للدعوى.

كما يجوز رافع الدعوى على سكة حديد الوصول ، حتى ولو لم تكن استلمت الامتعة .

ف 3: اذا كان للمدعى حق الخيار فى رفع الدعسوى على عدة سكك حديدية ، فان حقه فى الاختيسار يزول بمجرد رفعه الدعوى ضد احداهما .

ف 4: يجوز رفع الدعوى القضائية ضد سكة حديد من غير السكك المذكورة في الفقرتين 1 و 2 ، اذا كانت مقدمة كطلب مقابل أو كدفع في دعوى تتعلق بطلب اصلي مستند لعقد النقل ذاته.

#### السادة 40 الاختصاص

لايمكن رفع الدعوى القضائية المستندة لهذه الاتفاقية الا أمام القاضى المختص في الدولة التي تكون سكة الحديد المدعى عليها تابعة لها ، مالم يقرر خلاف ذلك في الاتفاقات المبرمة بين الدول او في عقود الامتياز .

وعند ما تقوم احدى المؤسسات باستغلال شبكات مستقلة في دول مختلفة ، فتعد كل من هذه الشبكات كدكة حديد متميزة في مجال تطبيق هذه المادة .

#### المسادة 41

#### التحقيق في الغقدان الجزئي للامتعة او التلفاللاحق بهسا

ف 1: عندما يتبين لسكة الحديد حصول فقدان جزئي أو تلف في الامتعة ، أو يكون ذلك من باب الافتراض ، أو اذا ادعى صاحب الحق بحصوله، فإن سكة الحديد ملزمة بوضع تحضر بدون ابطاء وبحضؤر ذلك المدعى اذا أمكن ، تتثبت فيه ، حسب نوع الضرر، من حالة الامتعة ووزنها، وبقدر الامكان من أهمية الضرر والباعث نه ووقت حصوله .

ويقتضى تسليم صاحب الحق نسخسة من هذا المحضسر

فى 2: اذا لم يوافق صاحب الحق على التحقيقات الواردة فى المحضر ، جاز له طلب المعاينة القضائية لحالة الامتعــة ووزنها وكذلك بواعث الضرر ومبلغه، وتخضع هذه الاجراءات لقوانين وأنظمة الدولـــة التى تتم فيها هذه المعاينـــة القضائية .

ف 3: ويتعين على صاحب الحق، في حالة فقدان الطرود ، أن يعدم الوصف الصحيح بقدر الامكسان للطرود المفقودة، وذلك لتسهيل تحريات سكة الحديد عنها .

#### المسادة 42

انقضاء الدعوى الناجمة عن عقد نقل الامتعة ضد سكة الحديد

ف 1: يترتب على استلام الامتعة من صاحب الحق، سقوط كل دعوى ضد سكة الحديد، متولدة من عقد النقل عن التاخير في التسنيم أو الفقدان الجزئي أو التلف •

ف 2: ولا تسقط الدعوى في الاحوال التالية:

1 ـ اذا أثبت صاحب الحق بأن الضرر ناشيء عن غش او خطأ جسيم يقع على عاتق سكة الحديد ،

ب \_ في حالة المطالبة عن التأخير، ذا قدمت هذه المطالبة الى احدى سكك الحديد المذكورة في الفقرة 2 من المادة 39 ، خلال مهلة لا تتجاوز واحدا وعشرين يوما ، ولا تدخل في هذه المهلة ، المهلة الخاصة باستلام الامتعة من قبل صاحب الحق ،

ج \_ في حالة المطالبة عن الفقدان الجزئي أو التلف:

1 - اذا ثبت الفقدان او التلف قبل استلام الامتعة من قبل صاحب الحق طبقا للمادة 41 ،

2 - اذا كان التحقيق الذي يجب القيام به عملا بالمادة 41° لم يهمل الا بخطأ سكة الحديد .

1 ـ ان يقدم طلب التحقيق من صاحب الحق ، طبقا لنمادة 41 فور اكتشاف الضرر وضمن مهلة لا تتجساوز الايام الثلاثة التالية لاستلام الامتعة، فاذا وقع آخر المهلة يوم احد او يوم عطلة رسمية، ارجيء انقضاء المهلة الى أول يوم عما يا ذلك ،

2 - أن يثبت صاحب الحق بان الضرر نجم في الفتسرة الواقعة بين القبول في النقل والتسليم .

#### المسادة 43 تقادم الدعوى

ف 1: تتقادم الدعوى الناشئة عن عقد النقل، بمرور صنة واحدة ،

ويقع التقادم بعد سنتين في الحالتين التاليتين:

1 اذا كانت الدعوى قائمة عن ضيرر حاصل من جراء
 غش •

ب ـ اذا كانت الدعوى قائمة من جراء حالة التدليس .

ف 2: يسرى التقادم من:

ا ـ بالنسة لدعوى التعويض عن التأخير في التسليم ،
 او الفقدان الجسرئي او التلف : من اليوم السذي تم فيسه التسليم ،

ب ـ بالنسبة لدعوى التعويض عن الفقدان الكامل: من اليوم الرابع عشر التالي لانقضاء المهلة المنصوص عليها في الفترة 2 من المادة 20 ،

ج - بالنسبة لدعاوى دفع أجرة النقل أو استرجاعها وكذلك النفقات الملحقة أو الرسوم الاضافية ، أو بالنسبسة لدعاوى التصحيح في حالة تطبيق التعريفة بشكل مخالف للقانون أو طلب تصحيح خطأ في الحساب: من يوم الدفسع ، أو أذا لم يقع دفع ، رفمن اليوم الذي كانت القيمة وأجبة الاداء فيه ،

د ـ بالنسبة لدعاوى طلب رسم اضافي من الجمرك او غيره من السلطات الادارية : من يوم مطالبة الجمرك او تلك السلطات ،

ه ـ بالنسبة للدعاوى الاخرى المتعلقة بنقل المسافرين : من يوم انقضاء مفعول التذكرة .

ولا يحسب بتاتا ضمن المهلة ، اليسوم المعين لبدء التقادم .

ف 3 : يوقف التقادم في حالة المطالبة الادارية الموجهسة السكة الحديد طبقا للمادة 37 ، وذلك لفاية اليوم الذي ترفض فيه سكة الحديد تلك المطالبة كتابة او عن طريق رد الوثائق المرفقة بالمطالبة ، فلا يعسود المرفقة بالمطالبة ، فاذا قبل جزء من المطالبة ، فلا يعسود التقادم الا للجزء الباقي تحت النزاع من المطالبة ، اما اثبات استلام المطالبة او الجواب اورد الوثائق فيقع على عاتق من يتمسك به ،

وان المطالبات التالية المتعلقة بنفس الموضوع ، لا توقف التقادم .

ف 4: لايجوز تحريك الدعوى المتقادمة، حتى ولو كانت بصيفة طلب مقابل أو دفع .

ف 5: مع مراعاة الاحكام المتقدمة ، يبت في طلبات وقف التقادم وانقطاعه وفقا لقوانين وانظمة الدولة التي ترفيع

#### الفصـل الشـالث تسوية الحسابات • حق الرجوع بين سكك الحديد

#### المسادة 44 تسوية الحسابات بين سكك الحديد

يتعين على كل سكة حديد ان تدفع الى السكك الحديدية العنية الحيمة التي تعود لها في قيمة النقل التي قبضتها او التي ينبغي عليها ان تقبضها ه.

#### المسادة 45 حق الرجوع في حالة التعويض عن الفقدان او التلف

ف 1: يحق لسكة الحديد التي دفعت تعويضا عن الفقدان الكامل أو الجزئي للامتعة أو عن تلفها، عملا باحكام هــذه الاتفاقية ، أن ترجع على سكك الحديد المساهمة بالنقــل ، وذلك طبقا للاحكام التالية:

1 ـ تعد سكة الحديد مسؤولة وحدها عن الفعل المسبب لذلك الضرر ؛

ب ـ عندما يكون الضرر مسببا بفعل سكك حديدية ، وجب على كل منها تعويض الضرر المسبب منها واذا تعذر التمييز بها فى قضية ما ، فان عبء التعويض وزع فيسما بينهما على أساس المبادى الواردة فى المقطع ج ،

ج ـ واذا تعذر الاثبات بان الضرر مسبب بفعل سكة حديد او عدة سكك حديدية، يوزع التعويض الواجب الاداء بين جميع السكك الحديدية المشاركة في النقل، باستثناء التي تثبت بان الضرر غير مسبب من خطوطها وعندئل يؤزع الضرر بنسبة عدد كيلومترات المسافة المطابقة للتعريفات.

ف 2: في حالة اعسار احدى السكك الحديدية ، توزع الحصة المترتب اداؤها عليها وغير المسددة منها ، بين السكك الحديدية الاخرى التي شاركت في النقل وذلك بنسبة عدد كيلومترات المسافة المطابقة للتعريفات .

#### المسادة 46 حق الرجوع في حالة التعويض عن تاخير التسليم

تطبق القواعد الواردة في المادة 45 بالنسبة للتعويض المدفوع عن التأخير، فاذا كان التأخير حاصلا من جسراء الاخسلال الواقع في عدة سكك حديدية، فإن التعويض يوزع بين هذه السكك بنسبة مدة التأخير الحاصل في شبكة كل منها .

#### المسادة 47 اجسراءات الرجسوع

ف 1: لا يحق لسكة الحديد التي يرجع عليها بموجب احد الاجراءات المنصوص عليها في المادتين 46 و 46 ، المنازعة بتاتا في حصة مادفعته الادارة التي تمارس حق الرجوع ، وذلك عندما يكون التعويض محددا من السلطة القضائية بعد ابلاغها قانونا بالدعوى وامكانها اذا ذاك التدخل فيها. ويحدد القاضى الناظر في الدعوى الاصلية ، بحسب ظروف الوقائع ، المهل المعينة للتبليغ والتدخل .

ف 2: يتعين على سكة الحديد التي ترغب في ممارسة حق الرجوع ، ان ترفع طلبها دفعة واحدة وبموجب دعــوى واحدة، ضد جميع سكك الحديد المعنية التي لم تتوصل للمصالحة معها وذلك تحت طائلة فقدان حقها في الرجوع ، على من لم يشملها الطلب ،

ف 3 : يتعين على القاضى ان يبت دفعة واحدة وبنفس الحكم في جميع طلبات الرجوع المرفوعة امامه .

ف 4 : ولا يجوز للسكك الحديدية المدعى عليها ممارسة أي حق تال بالرجوع .

ف 5: ولا يجوز رفع دعاوى الرجوع بالضمان في الدعوى المتعلقة بالطلب الاصلى الخاص بالتعويض .

#### المساة 48 الاختصاص في دعاوي الرجوع

ف 1: يختص القاضي الذي يكون تابعا له مقر السكة المرفوعة ضدها دعوى الرجوع، بالنظر دون غيره في جميع دعاوى الرجوع.

ف 2: وعندما يقتضي رفع الدعوى ضد عدة سكك حديدية ، يحق للسكة المدعية أن تختار القاضي الذى ترفع طلبها أمامه، من بين القضاة المختصين حسب الفقرة 1.

#### المسادة 49 التعاقدات الخاصة بالرجوع

يجوز لسكك الحديد ، ان تنقض ، بموجب تعاقدات فيما بينها ، قواعد الرجوع المحددة على وجه التبادل في الفصل 3.

#### البساب الرابسع احكسام مختلف

#### المسادة 50 تطبيق القسانون الوطني

تطبق أحكام القوانين والانظمة الوطنية المتعلقة بالنقل في كل دولة ، اذا لم ينص عليها في بنود هذه الاتفاقية او الاحكام التكميلية والتعريفات الدولية .

#### المسادة 51 القواعد العامة للاجراءات

ان الاجراءات الواجب اتباعها فى جميع النزاعات الناجمة عن عمليات النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية ، مى الاجراءات المتبعة أمام القاضى المختص ، مع مراعاة الاحكام المخالفة لها والمدرجة فى هذه الاتفاقية .

#### المسادة 52 تنفيذ الاحكام، الحجوز والكفالات

ف 1: عندما تصبح الاحكام الصادرة عن القاضي المختص، بموجب نصوص هذه الاتفاقية ، حضورية كانت ام غيابية ، قابلة للتنفيذ ، عملا بالقرائين المطبقة لدى هذا القاضي فانها تصبح قابلة للتنفيذ في كل دولة متعاقدة اخرى ، وذلك بمجرد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في الدولة المعنية. ولايجوز بالتالي اعادة النظر في أساس الدعوى .

ولايسرى ذلك على الاحكام المعجلة التنفيذ ولا على الاحكام بالتعويضات الصادرة زيادة عن النفقات، ضد مدع بسبب وفض طلب عليه

ف 2: لايجوز حجز الديون المتولدة من نقسل دولي ، المترتبة لسكة حديد على أخرى غير تابعة لنفس الدولسة كالسكة الاولى، الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية للدولة التي تكون تابعة لها سكة الحديد صاحبة الديسون المحجوزة .

ف 3: ان الادوات الناقلة على سكة الحديد وكل نسوع من الاشياء المعدة للنقل ومملوكة لسكة الحديد كصناديت النقل والمعدات الخاصة بالتحميل والخزانات الخ... ، لا يجوز حجزها ، في تراب غير تراب الدولة التي تكسون تابعة لها السكة الحديدية المالكة ، الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية التابعة لتلك الدولة .

ان الحافلات التابعة للافراد وكل نوع من الاشياء المعدة للنقل التي تحتويها والعائدة لمالك الحافلة ، لا يمكن أن تحجز في تراب غير تراب الدولة التابع لها محل اقامة اللالك الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية التابعة لتلك الدولة ه

ف 4: أن الكفالة الواجب تقديمها ضمانا لتسديد النفقات لا يمكن الامر بها في الدعاوى القضائية المرفوعة بالاستناد لعقد النقل الدولي .

#### المسادة 53

#### الوحدة النقدية • سعر تحويل العملات الاجنبية أو قبولها

ف 1: ان المبالغ المعينة بالفرنكات في هذه الاتفاقية أو ملاحقها ، تعتبر مطابقة للفرنك الذهبي بوزن 10/31 غراما وعيار 0,900 •

ف 2: يتعين على سكة الحديد نشر الاسعار التي تحول بموجبها المبالغ المقيدة بالوحدات النقدية الاجنبية المدفوعة منها بعملة البلد (سعر التحويل) •

ف 3: كما يتعين على سكة الحديد التي تقبل دفع العملات الاجنبية ، ان تنشر الاسعار التي تقبل بها تلك العملات (سعر القبول) .

#### المسادة 54

#### الكتب الركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية

ف 1: يؤسس مكتب مركزي للنقــل الدولي بالسكــك الحديدية، لاجل تسهيل وضمان تنفيذ هذه الاتفاقية، ويكلف هذا المكتب بما يلى:

أ ــ تلقى مخابرات كل من الدول المتعاقدة وكل من السكك الحديدية المعنية، وابلاغها الى الدول والسكك الاخرى ،

ب ـ جمع كل نوع من المعلومات التي تهم خدمة عمليات النقل الدولية، وتنسيقها ثم نشرها،

ج - تسهيل العلاقات المالية بين مختلف السكك الحديدية، والضرورية لخدمة عمليات النقل الدولية وتحصيل الديون المعلقة، وضمان امن الارتباطات بالنسبة لهذه الجهة، بين السكك الحديدية ،

د ـ السعى للمصالحـة ، بنـاء على طلب احـدى السعى للمصالحـة ، بنـاء على طلب احـدى النقل، والمقيدة خطوطها في قائمة الخطـوط المنصوص عليها في المادة 55 ، وذلك اما عن طريق بذل مساعيه الحميدة او وساطته، و عن طريق أية وسيلة اخرى ، بقصد تسوية الخلافات بين تلك الدول أو المؤسسات والتي تقتضى تأويل او تطبيق الاتفاقيـة ،

هـ ـ الادلاء براي استشاري بشان الخلافات التي تقتضى تأويل او تطبيق الاتفاقية وذلك بساء على طلب الاطراف المتنازعة من دول ومؤسسات نقل أو مستفيدين ،

و ـ التعاون في سبيل تسوية النزاعات التي تقتضي تأويل او تطبيق الاتفاقية عن طريق التحكيم ،

ز ـ التحقيق في الطلبات الرامية لتعديل هذه الاتفاقية واقتراح عقد المؤتمرات المنصوص عليها في المادة 64 عند الاقتضاء.

ف 2 : يعين مقر المكتب وتشكيله وتنظيمه ، وكذلك وسائل نشاطه ، بموجب نظام خاص يكون الملحق الاول لهذه الاتفاقية ، كما تحدد فيه شروط السير والمراقبة ،

#### المسادة 55 قائمة الخطوط الخاضعة للاتفاقيسة

ف 1: يكلف المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 54 بوضع قائمة الخطوط الخاضعة لهذه الاتفاقية وضبطها أولا بأول وكذلك بنشرها. ولهذا العرض فانه يتلقى تبليغات الدول المتعاقدة المتعلقة بالقيد في هذه القائمة أو الشطب منها ، لخصطوط احدى السكك الحصديدية أو احصدي المؤلسات المذكورة في المادة 2 .

ف 2: لايدخل الخط الجديد في خدمة النقبل الدولي الا بعد شهر من تاريخ الرسالة الموجة من المكتب المركزي الى الدول الاخرى، والذي يبلغ بموجبها هذه الاخيرة بقيد ذلك الخط.

ف 3: ويتم شطب الخط من المكتب الركزي، بمجرد ما يقوم مكتب احدى الدول المتعاقدة التي طلبت قيد هذا الخط في القائمة، بتبليغ المكتب عن اضطرارها لشطبه.

ف 4: يحق لكل سكة حديدية، بمجرد استلامها التبليغ الصادر عن المكتب المركزي، أن توقف أي اتصال بالنقل الدولي مع الخط المشطوب، باستثناء عمليات النقل الجارية والمضطرة لاستكمالها.

#### المسادة 56 احكسام تكميلية

ان الاحكام التكميلية التي تنشرها بعض الدول المتعاقدة او بعض السكك الحديدية المشاركة، بقصد تنفيذ هذه الاتفاقية تبلغ من هذه الاخيرة الى المكتب المركزي •

ويمكن تطبيق هذه الاحكام التكميلية على السكك الحديدية المنضمة لهذه الاتفاقية ضمن الاوضاع المنصوص عليها في قوانين وانظمة كل دولة، دون أن يؤدى ذلك ألى خرق هذه الاتفاقية.

ويبلغ وضع تلك الإحكام قيد التطبيع الى المكتب المركزي .

#### المسادة 57 تسوية النزاعات بطريق التحكيم

ف 1: اذا تعذر على الاطراف أنفسهم تسوية النسزاعات الناجمة عن تأويل او تطبيق الاتفاقية المعتبرة صالحة كقانون وطني او اتفاقي ، وكذلك الاحكام التكميلية المقررة من بعض الدول المتعاقد، فانه يمكن لهؤلاء الاطسراف طرحها امام محاكم التحكيم التي نص على تشكيلها والاجراءات الخاصة بها، في الملحق رقم 3 من هذه الاتفاقية .

ف 2: أذا كان النزاع واقعا بين دول، فلا تكون أحكام الملحق ملزم للاطراف ، فيجوز لهم أن يحددوا بكل حرية تشكيل محكمة التحكيم وتعيين أجراءات التحكيم .

ف 3: ينظر قضاء التحكيم بناء على طلب الاطراف: 1 - دون المساس بتسوية الخلافات وفقا لاحكام قانونية اخرى ، في النزاعات التالية:

1 - النزاعات القائمة بين الدول المتعاقدة ٤

2 - النزاعات القائمة بين الدول المتعاقدة من جهة، والدول غير المتعاقدة من جهة اخرى ،

3 \_ النزاعات القائمة بين دول غير متعاقدة ٤

شريطة أن تكون هذه الاتفاقية مطبقة كقانون وطني أو بصفة قانون اتفاقي، وذلك بالنسبة للحالتين الاخيرتين ،

ب \_ النزاعات القائمة بين مؤسسات النقل ،

ج ـ النزاعات القائمة بين مؤسسات النقل والمستفيدين، د\_ النزاعات القائمة بين المستفيدين،

في 4: أن تحريك الاجراءات التحكيمية لها نفس مفعول رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية بالنسبسة لوقف تقسادم الدين المتنازع فيه وانقطاعه .

ف 5: تنفذ الاحكام الصادرة عن محاكم التحكيم في كل دولة متعاقدة تجساه مؤسسات النقل أو المستفيدين ، وذلك يخبرد استكمال الاجراءات المقسررة في الدولة التي يجب أن يقم التعفيذ في ترابعا •

## البساب الخسامس احكسام استثنائية

المسادة 58

مسؤولية النقل على الخطوط الحديدية والبحريسة

ف 1: بالنسبة للنقل الجاري على الخطوط الحديسدية والبحرية بواسطة الخطوط المشاد البها في الفقرة الاولى من

المادة 2، يجوز لكل دولة أن تطلب أضافة جملة أسبباب بالاعفاءات المدرجة بعده ، على نفس الاسباب المقررة في المادة 27 وذلك بأن تطلب ذكر البيان الضروري بهذا الشأن على قائمة الخطوط الخاضعة للاتفاقية ،

ولا يجوز للناقل ان يتمسك بها، الا اذا اثبت بأن تأخير التسليم او الفقدان او التلف قد حصل ضمن المسافة البحرية من حين تحميل الامتعة على ظهر السفينة لغساية تنزيلها منها.

وان اسباب الاعفاء هي التالية:

أ \_ الافعال ، أو الاهمال أو التخلف المنسوبة للقبطان أو البحار أو الملاح أو مندوبي الناقل في الملاحة أو ادارة السفينة،

ب ـ عدم صلاحية السفينة للملاحة، بشرط ان يثبت الناقل بان ذلك غير مسبب عن عدم اليقظة المعقولة من جهته في جعل السفينة صالحة للملاحة او في تأمين تجهيزها او تزويدها باللوازم والمؤن المناسبة، او جعل جميع اجزائها التي تشحن ضمنها الامتعة، ملائمة وصالحة بشكل تكون مؤهلة فيه لاحتواء الامتعة ونقلها ووقايتها .

ج ـ الحريق ، بشرط ان يثبت الناقل بانه غير مسبب من فعله أو خطئه أو خطأ القبطان أو البحار أو المسلاح أو مندوبيه .

د \_ اخطار او حوادث البحر او المياه الصالحة للملاحة ، هـ \_ الانقاذ او محاولة انقاذ حياة الاشخاص او الاموال من البحر .

ان اسباب الاعفاء المدرجة اعلاه، لاتزيل الا تقلسل من التزامات الناقل العامة، ولا سيما التزامه باليقظة المعقولة لجعل السفينة صالحة للملاحة ، أو لكي يؤمن لها ما يناسب من تجهيز ولوازم ومؤن أو لكي يجعل جميع اجزائها التي تحمل ضمنها الامتعة ملائمة أو بحالة جيدة بشكل تكون فيه صالحة لاحتواء الامتعة ونقلها ووقايتها .

وعندما يتمسك الناقل باسباب الاعفاء المتقدمة ، فانه يبقى مع ذلك مسؤولا، اذا أثبت صاحب الحق بان تأخير التسليم او الفقدان او التلف حاصل من خطأ الناقل او القبطان أو البحار أو الملاح أو مندوبى الناقل ، وذلك بخطأ يختلف عن الخطأ المنصوص عليه فى المقطع «أ» •

ف 2: وعندما تتعدد المؤسسات العاملة في نفس المسافة البحرية والمقيدة في القائمة المذكورة في المادة الاولى ، يطبق نظام المسؤولية نفسه في تلك المسافة بالنسبة لجميع تلك المؤسسات •

وعلاوة على ذلك، عندما تكون تلك المؤسسات مقيدة في القائمة بطلب عدة دول؛ إفان اقرار ذلك النظام لابد من أن يكون موضوع تعاقد مسبق فيما بين هذه الدول .

ف 3: تبلغ التدابير المتخذة طبقا لهذه المادة الى المكتب المركزي. ويسرى مفعولها على الاقل بانتهاء مهلة الثلاثيين

يوما من تاريخ الرسالة التي يكون المكتب المركزي ابلغ فيها تلك التدابير للدول الاخرى .

ولا تسرى تلك التدابير على الامتعة التي هي قيد النقل .

#### المسادة 59 المسؤولية في حالة الحوادث النووية

تعنى سكة الحديد من المسؤولية المترتبة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية ، اذا كان الضرر مسببا من حادث نووى ، وكان مستغل المنشأة النووية أو من يحل محله من الاشخاص مسؤولا عن هذا الضرر بموجب احكام خاصة مطبقة في دولة متعاقدة تتضمن ضبط المسؤولية في مجال الطاقة النووية.

#### الساب السسادس احكسام ختاميسة المسسادة 60

التوقيع

ان هذه الاتفاقية، التي تعتبر ملاحقها جزءا متمما لها ، تبقى مفتوحة لغاية 30 ابريل سنة 1970 لتوقيد السدول المتعاقدة فيها سابقا، وكذلك السدول التي وجهت اليها الدعوة لتمثيلها في المؤتمر العادى لاعادة النظر .

#### المسادة 61 المصادقة، التطبيـق

يصادق على هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، وتودع كذلك وثائق المصادقة لدى الحكومة السويسرية ،

ولدى المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل خمسة عشر دولة او بعد سنة على الاكثر من التوقيع، تتصل الحكومة السويسرية بالحكومات المعنية للبحث معها في امكانية وضع هذه الاتفاقية قيد التطبيق .

#### السادة 62 الانضمسام للاتفاقيسة

ف 1: كل تاولة غير موقعة ترغب في الانضمام لهذه الاتفاقية ، يمكن أن توجه طلبها لهذا الغرض الى الحكومة السويسرية فتبلغه هذه الاخيرة بدورها الى جميع الدول المتعاقدة ، مع مذكرة من المكتب المركسزي تتضمن وضع السكك الحديدية للدولة الراغبة في الانضمام بالنسبة للنقل الدولي ،

ف 2: اذا لم تبلغ دولتان على الاقل في غضون 6 أشهر من تاريخ التبليغ ، معارضتها في ذلك للحكومة السويسرية، يعد الطلب مقبولا بحكم القانون وتبلغ الحكومة السويسرية الدولة الطالبة عن قبول طلبها وكذلك جميع الدول المتعاقدة.

وفي حالة العكس، تبلغ الحكومة السويسرية جميع الدول التعاقدة وكذلك الدولة الطالبة عن ارجاء النظر في الطلب،

ف 3: كل قبول ينتج آثاره بعد مدة شهسر واحسد من تاريخ التبليغ الموجه من الحكومة السويسرية ، او من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية اذا لم تكن مطبقة بعد انقضاء تلك المدة.

## السادة 63 مدة التزام الدول المتعاقدة

ف 1: ان مدة هذه الاتفاقية غير محدودة. بيد ان كـلَّ دولة متعاقدة يمكنها التحرر منها، ضمن الشروط الواردة بعــده.

ان هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لكل دولة متعاقدة لغاية 31 ديسمبر من السنة الخامسة التالية لوضعها حيز التنفيل .

وكل دولة ترغب فى التحرر منها عند انتهاء تلك المدة ينبغي عليها ان تبلغ الحكومة السويسرية عن رغبتها فى ذلك قبل سنة واحدة على الاقل، وتقوم هذه الحكومة بتبليغ جميع الدول المتعاقدة عن ذلك •

وفى حالة عدم التبليغ فى المدة المذكورة ، يمتد مغصول الالتزام حكما لمدة 3 سنوات ثم من 3 سنوات لمثلها على التوالي مالم تفسيخ قبل سنة واحدة على الاقدل من 31 ديسمبر من السنة الاخيرة لاحدى المدد الثلاثية السنوات،

ف 2: ان الدول المقبولة للمشاركة في الاتفاقية خلال المدة الخماسية أو خلال احدى المدد الثلاثية ، تلتزم لغاية نهاية هذه المدة ثم يمتد التزامها لغاية انتهاء كل من المدد التالية، ما لم تفسخ احدى الدول التزامها قبل سنة واحدة على الاقل من انتهاء احدى تلك المدد،،

## اللــادة 64 اللـافاقية اعادة النظر في الاتفاقية

ف 1: يعقد مندوب الدول المتعاقدة اجتماعا فيما بينهم لاعادة النظر في الاتفاقية، بناء على دعوة الحكومة السويسرية، وذلك كل خمس سنوات على الاكثر من تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية .

ويكمن الدعوة لعقد مؤتمر قبل هذا الزمن ، اذا طلب ذلك ثلث الدول المتعاقدة على الاقل .

ويمكن للحكومة السويسرية أن تدعو كذلك السدول غير المتعاقدة للمؤتمر، وذلك بالاتفاق مع اغلبية الدول المتعاقدة. كما يجوز للمكتب المركزي ان يدعو لحضور المؤتمر، بالاتفاق مع اغلبية الدول المتعاقدة، الممثلين عن:

أ \_ المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص في شؤون النقل ،

ب ـ المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالنقل . وان مشاركة وفود الدول غير المتعاقدة في مناقشات وكذلك المنظمات الدولية المذكورة في الفقرة 4 ، تضبط في نظام المداولات الخاصة بكل مؤتمس ..

ويجوز للمكتب المركزي، بالاتفاق مع اغلبية حكومات الدول المتعاقدة ، ان يدعو اللجان، قبل انعقاد مؤتمرات اعادة النظر العادية وغير العادية للبحث التمهيدي في اقتراحات اعادة النظر، وتطبق احكام الملحق 2 بطريق القياس على هذه اللجان .

ف 2: ان تطبيق الاتفاقية الجديدة التي ينتهى اليهسا مؤتمر لاعادة النظر ، يؤدى الى الغاء الاتفاقية السابقسسة وملاحقها حتى بالنسبة للدول المتعاقدة التي لاتصادق على الاتفاقية الجديدة .

ف 3: يجوز للجنة اعادة النظر ، في غضون مؤتمرات اعادة النظر ، ان تعدل المواد 4 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 13 و 24 و 29 و 20 و 24 و 29 و 23 و 24 و 29 و 37 و 37 و 44 و 45 و 45 و 20 من هذه اللجنة بموجب الملحق 2 من هذه الاتفاقية ٠

تبلغ مقررات هذه اللجنة بدون ابطاء الى حكسومات الدول المتعاقدة بواسطة المكتب المركزي. وتعتبسر هده المقررات مقبولة، ما لم تعارض إقيها خلال اربعة اشهسر من يوم التبليغ خمس حكومات على الاقل • فتدخل هذه المقررات حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثامن للشهر الذي يلي الشهر التالي الذي اطلع خلاله المكتب المركزي حكومات الدول المتعاقدة عن الموافقة عليها ، ويعين المكتب المركزي ذلك اليوم، عند تبليغ الموافقة على المقررات ...

#### المسادة 65 نصوص الاتفاقية • الترجمات الرسمية

أبرمت هذه الاتفاقية وجرى التوقيع عليها بالننة الفرنسية حسب العرف الدبلوماسي المألوف .

تلحق بالنص الفرنسي نصوص باللفات الالمانية والانكليزية والإيطالية والعربية، والتي تعدكترجمات رسمية .

وفي حالة الاختلاف ، يعتمد النص الفرنسي ،

واثباتا لذلك وقع على هذه الاتفاقية المفوضون المذكـــورون بعده والمزودون بالصلاحيات التامة التي وجدت مطــابقة للقــانــون .

حرر فى برن ، فى السابع من شهر فبسراير، عسام الف وتسعمائة وسبعون، على نسخة واحدة، تودع لدى محفوظات الاتحاد السويسري وتسلم نسخة رسمية منها لكل مسن الاطسراف.

عن اسبانيا	عن الجــزائر
عن فلنسدا	عن النمسا
عن فسرنسسا	عن بلجيك
هن اليسونسان	عن بلغساريسا
عن منفساريا	عن الدانمارك

من العسراق من ايسران عن ايطساليا عن لبنسان عن لبختنستاين عن اللوكسمبورغ عن اللويج عن النرويج عن مولنسسدا عن بولونيسا

عن البرتغال
عن رومانيا
عن المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية
عن السويد
عن سسويسرا
عن سسوريا
عن تشيكوسلو فاكيا
عن تسركيسا

#### الملحسسق 1

#### ( **[]\_\_\_**154

## النظام المتعلق بالكتب المسركزي للنقسل الدولي بالسكسك الحسيديسة

#### المسادة الاولى

ف 1: يكون مقر المكتب المركزى للنقل الدولي بالسكك الحديدية، في مدينة برن، تحت رعاية الحكومة السويسرية، وتجرى مراقبة نشاطه على الصعيد الادارى والمالى في نطاق أحكام المادة 54 من الاتفاقية، ويعهد بذلك الى لجنة ادارية .

ولهذا لفرض، تقوم اللجنة الادارية بما يلى :

أ ـ السهر على سلامة تطبيق الاتفاقية من قبل المكتب المركزي وكذلك النصوص الاخرى التي تنتهي اليها مؤتمرات اعادة النظر، واقتراح التدابير، عند الاقتضاء، المؤدية لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقيات والنصوص،

ب \_ الادلاء بآرائها المسببة حول المسائل التي يمكن ان تهم نشاط المكتب المركزي والتي ترفع اليها من دولة متعاقدة او مدير المكتب .

ف 2 : 1 - تجتمع اللجنة الادارية في برن . وتتشكل من أحد عشر عضوا ، يجرى اختيارهم من بين الدول المتعاقدة ،

ب \_ يحوز الاتحاد السويسرى مقعدا دائما في اللجنسة، وهو يتولى إفيه رئاستها، ويعين اعضاء الدول الاخرى الدة و سنوات، ويحدد تشكيل اللجنة الادارية عن مدة خمس سنوات، في مؤتمر دبلوماسي، بناء على اقتسراح اللجنسة الادارية القائمة بعملها، وذلك مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل،

ج ـ فى حالة شغور مقعد من بين الدول الاعضاء ، تعيير اللجنة الادارية ذاتها دولة متعاقدة أخرى لشغل المقمدة الشياغي ،

د ـ تعين كل دولة من الاعضاء شخصا اختصاصيا بمسائل النقل الدولي، كمندوبها لدى اللجنة الإدارية ،

حدد تضم اللجنة الادارية نظامها الداخلي ويتم تشكيلها على أساسه ·

وتنعقد اللجنة في اجتماع عاد مرة واحدة على الاقل في السنة، وزيادة على ذلك، فانها تنعقد في اجتماعات غير عادية، عندما تطلب ذلك ثلاث دول من الاعضاء على الاقل.

ويتولى المكتب المركزي ، أمانة سن اللجنة الأدارية •

وتوجه محاضر اجتماعات اللجنة الادارية الى جميع الدول المتعاقدة .

و \_ ان مهام مندوب كل دولة من الاعضاء مجانية، وتكون نفقات الانتقال اللازمة لذلك، على عاتق تلك الدولة .

ف 2: 1 - تضع اللجنة الإدارية النظام المتعلق بالتنظيم الخاص بالكتب المركزي وسيره وكذّلك بالقانون الاسساسي لمستخدميه 6

ب ـ تعين اللجنة الادارية المدير العام للمكتب المركزى ، ومديره العام بالنيابة، ومستشاريه ومستشاريه المساعدين، وتقدم الحكومة السويسرية للجنة الادارية الاقتراحات الخاصة بتعيين المدير العام بالنيابة ، وان اللجنة الادارية تراعي بالنسبة لهذه التعيينات، اختصاصات المرشحين بصفة خاصة والتوزيع الجغرافي العادل ،

ج ـ تصادق اللجنة الادارية على الميزانية السنوية للمكتب المركزى ، مراعية فى ذلك احكام المادة 2 التالية وكذلك التقرير السنوى للتسيير •

وان التحقيق في الحسابات الخاصة بالمكتب المسركزي التي تتصل فقط بمطابقة القيود والوثائسق الحسابية في اطار الميزانية ، تمارسه الحكومة السويسرية ، وتحيل هذه الاخيرة تلك الحسابات مع تقرير عنها الى اللجنة الادارية ،

وتبلغ اللجنة الادارية الدول المتعاقدة المقررات والحلسول والتوصيات المطلوب ابداؤها مشفسوعة بتقرير التسييسسر الخاص بالمكتب المركزي وكشف حساباته السنوية .

د ـ ترسل اللجنة الادارية لكل مؤتمر دبلوماسي مكلف بتحديد تشكيلها، تقريرا عن مجموع نشاطها منذ المؤتمر. السابق، وذلك قبل شهرين على الاقل من افتتاح المؤتمر.

#### المسادة 2

ف 1: تتحمل الدول المتعاقدة نفقات المكتب المركزي، كل منها بنسبة طول الخطوط الخاصة بالسكك الحديديسة أو المسافات التي تسرى عليها هذه الاتفاقية، بيد ان خطوط اللاحة تشارك بنسبة النصف فقط من مسافاتها، ولايمكن ان تتجاوز المساركة المقدار المحدد بالكيلومتر بالنسبة لكل دولة، ويحدد هذا المقدار عن كل مدة خمس منوات وبناء على القتراح اللجنة الادارية القائمة بمهامها، من قبط المؤتمس

الدبلوماسي المكلف وفقا لاحكام المقطع ب من الفقرة 2 من المادة الاولى من هذا النظام، بتحديد تشكيل اللجنة الادارية عن نفس تلك المدة. ويمكن تخفيض هذه المشاركة بعقدار خمسين بالمسائة على الاكثر بالنسبة للخطوط الجادى استفلالها ضمن اوضاع خاصة وذلك بعد اتفاق الحكومة المعنية مع المكتب المركزي ومصادقة اللجنة الادارية. ويحدد مبلغ الاعتماد السنوى المطابق للكيلومتر بالنسبة لكل سنة مالية، من قبل اللجنة الادارية، وذلك بعد الاستماع للمكتب المركزي، ويستوفى مبلغ هذا الاعتماد بتمامه، واذا لم تبلغ النفقات الفعلية للمكتب المركزى مقدار الاعتماد المحسوب على هذا الاساس يؤدى الرصيد الباقي اصندوق خاص بالاحتياط.

ف 2: عندما يرسل الكتب المركسزي تقسرير التسبير وكشف الحسابات السنوية للدول المتعاقدة، يكلف هذه الاخيرة بأداء الحصة المترتبة عليها كمشاركة في النفقات عن السنة المالية المنصرمة. وإن الدولة التي لاتدفع حصتهما لغاية أول أكتوبر، تكلف مرة ثانية بالدفع، وأذا لم يسغس هذا التذكير عن نتيجة، يجدده المكتب المركسزي في مطلسع السنة التالية، بمناسبة ارسال تقريره الخاص بالتسييس عن السنة المنصرمة، ماذا لم يجر أي التفات للطلب لغايــة أول يوليو التالى لذلك التذكير ، فإن المكتب يبذل مساعيه للمرة الرابعة لدى الدولة المتأخرة عن الدفع لحملها على دفع القسطين المستحقيس. وفي حسالة الاخفاق، يعلم الكتب المركزي الدولة المذكورة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، بانه اذا لم يجر الاداء المطلوب قبل نهأية السنة، يعد امتناعها عن ذلك كظاهرة تلقائية الرغبتها في الانسحاب من الاتفاقية، وفي حالة عدم الايجاب لهذا المسعى الاخير قبل 31 ديسمبر يسجل المكتب المركزي ذلك كتعبير تلقائي عن رغبة الدولة المتخلفة في الانسحاب من الاتفاقية، ويبادر الى شطب خطوط هذه الدولة من قائمة الخطوط المقبولة لخدمة النقل الدولي.

ف 3: وينبغي أن تفطى بقدر الامكان المبالغ غير المحصلة الواسطة الاعتمادات العادية التي يحورها المكتب المسركزي كما يمكن توزيعها على أربع سنوات مالية، أما الجبزء من العجز الذي لم يجر سده، فأنه يقيد في حساب خاص على ذمة الدول المنعاقدة الاخرى بنسبة عدد كيلومترات خطوطها الخاضعة للاتفاقية في زمن وضع الحساب، وبالنسبة لكل دولة كانت طرفا في الاتفاقية مع الدول المتخلفة ضمن مدة السنتين المنتهية بانسحاب هذه الاخيرة .

ف 4: لايجوز للدولة التي شطبت خطوطها ضمن الشروط المذكورة في الفقرة 2 اعلاه، العمل على اعادة وضمع همده الخطوط في خدمة النقل الدولي، الا اذا دفعت مسبقا المبالغ المدينة بها عن السنين المطلوبة عنها، وذلك مع فائدة 5 ٪ ابتداء من نهاية الشهر السادس المنقضي من اليوم الذي بلغها فيه المكتب المركزي لاول مرة بدفع الحصم المترقبة عليها في المساركة •

#### المسادة 3

فى 1: يصدر المكتب المركزي نشرة شهرية تتضمن المعلومات الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية، ولا سيما الاتصالات المتعلقة بقائمة خطوط السكك الحديدية وغيرها من المؤسسات والاشياء ، الممنوعة من النقل او المقبولة ضمن شروط وكذلك الدراسات التي يرى ضرورة نشرها.

ف 2: تحرر النشر باللغتين الفرنسية والالمسانية و وترسل نسخة منها مجانا الى كل دولة متعاقدة وكل من الادارات المعنية، اما النسخ الاخرى المطلوبة فتؤدى قيمتها بالسعر الذي يحدده المكتب المركزي .

#### المسادة 4

ق 1: ان الجداول والديون غيس المسددة عن النقسل الدولى ، يمكن أن توجه من المؤسسة الدائنة الى المكتب المركزى للسمهيل تحصيلها ولهذا الغرض ، فأن المكتب المركزى ينذر مؤسسة النقل المدينة بتسديد المبلغ المستحق أو ببيسان اسباب رفضها الدفع .

ف 2: اذا رأى المكتب المركزي أن أسباب أأر فض المدلى بها ثابتة بما فيه الكفاية، فأنه يحيل الطرفين أمام القاضي المختص، أو أمام محكمة التحكيم المنصوص عليها في المادة من الاتفاقية ( الملحق 3) أذا طلب الطرفان ذلك •

ف 3: إذا رأى المكتب المركزى ان تمام المبلغ أو جسزه منه واجب الاداء فعلا، فانه يمكنه بعد مشاورة احد الخبراء، ان يصرح بانه يتعيسن على مؤسسة النقل المدينة، ان تؤدى الى المكتب المركزي كل الدين أو جزء منه، وأن المبلغ المؤدى على الشكل المذكور يجب أن يبقى وديعة لفاية صدور حكم في الموضوع من القاضي المختص أو محكمة التحكيم المنصوص عليها في المادة 57 من الانفاقية (الملحق 3).

ف 4: اذا لم تستجب احذي مؤسسات النقل، لاوامر المكتب المركزي في غضون خمسة عشر يوما ، يوجه اليهالذار جديد ، تبين فيه العواقب المترتبة على رفضها •

ف 5: فاذا بقى هذا الانذار الجديد بدون جدوى مدة عشرة أيام يوجه المكتب المركزى للدولة المتعاقدة التى تكون مؤسسة النقل تابعة لها، تبليفها مسببا يكلف به هذه الدولة؛ اطلاعه على التدابير الواجب اتخاذها ولا سيما اجراء البحث عما اذا كان يجب الابقاء على خطوط مؤسسة النقل المدينسة في القسائمية .

ف 6: إذا صرحت الدولة المتعاقدة، التي تكون المؤسسة من المدينة التابعة لها ، بانه لا حاجة لشطب هده المؤسسة من العائمة ، رغم عدم الدفع، أو التزامت الصمت مدة ستة اسابيع ولم تجب على تبنيغ المكتب المركزي، فإن ذلك يعد قبولا منها حكما يضمان مقدرة تنك المؤسسة بالنسبة للديون الناجمسة عن النقل الدولي م.

#### المسادة 5

تستوفى اجرة على تحصيل النفقات الخاصة الناجمة عن النشاط المنصوص عليه فى المقاطع من «د» الى «و» من الفقرة الاولى من المادة 54 من الاتفاقية، ويحدد مقدار هذا الاجسر من قبل اللجنة الادارية ، بناء على اقتراح المكتب المركزي .

#### الملحـــق 2

## ( المسادة 64 ف 3 ) القانون الاساسي المتعلق بلجنة اعادة النظر المسادة الاولى

توجه حكومات الدول المتعاقدة اقتراحاتها المتعلقة بالمواضيع الداخلة في اختصاص اللجنة ، الى المكتب المركزي للنقسل الدولي بالسكة الحديدية، فيقوم هذا الاخير فورا باطلاع الدول المتعاقدة الاخرى على ذلك .

#### المسادة 2

يكلف الكتب المركزي اللجنة بالانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك، او بناء على طلب خمس دول متعاقدة على الاقسل.

وتبلغ كل الدول المتعاقدة عن دورات اللجنة قبل شهرين، وينبغى ان تذكر في التبليلية ، المسلل المطلوب ادراجها في جدول الإعمال على وجه الدقة .

#### المسادة 3

يجوز لكل الدول المتعاقدة ان تشارك في أشغال اللجنة . ويجوز لدولة ما ان تمثل دولة أخرى، أنما لايجوز لدولة أن تمثل أكثر من دولتين أخريين .

وتتحمل كل دولة نفقات ممثليها .

#### المسادة 4

يحقق المكتب المركزي في المسائل الواجب النظر فيها ويتولى امانة سر اللجنة .

ويشارك المدير العام للمكتب المركزى أو ممثله في اجتماعات اللجنة بصوت استشاري .

#### المسادة 5

يدعو المكتب المركزي لحضور اجتماعات اللجنة بصوت استشاري ، بالاتفاق مع اغلبية الدول المتعاقدة ، الممثلين عسن:

ا ــ الدول غير المتعاقدة.،

ب \_ المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص في شوون النقل، بشرط المعاملة بالمثل،

ج ــ المنظمات الدولية غير الحكومية ، المهتمة بالنقــل ،
 بشـرط المعاملة بالمثل م

#### المسادة 6

ممثلون عن نصف الدول المتعاقدة ..

تعين اللجنة رئيسا لها عن كل دورة ونائبا واحدا للرئيس او نائبي رئيس •

#### المسادة 8

تجرى المداولات باللغة الفرنسية أو الالمسانية. وتترجم بيانات اعضاء اللجنة فورا وبشكل مختصر وشفساهة ، أما نص الاقتراحات واتصـــالات الرئيس فتترجم بكاملها •

يجري التصويت من طرف كل وفد، وعلى أساس النداء الاسمي آذاً طلب ذلك، ويحوز وفد كل دولــة منعــاقـــدة وممثلة في الجلسة صوتا واحدا .

ويعد الاقتراح مصادقا عليه ، اذا كان عدد الاصـــوات الايجابية:

1 - مساويا على الاقل لثلث عدد الدول المثلة في اللجنة، ب \_ زائدا عن عدد الاصوات السلبية .

#### المسادة 10

تلخص المدولات باللغتين في محاضر الجلسات.

وتدرج في المحاضر الاقتراحات والقرارات باللغتين حرفيا. وفى حالة الاختلاف بين النص الفرنسي والنص الالمساني الواردين في المحضر بالنسبة للقسرارات ، فيعتمد النص

وتوزع المحاضر على الاعضاء فورا اذا أمكن .

واذا لم يمكن ان تحصل مصادقة الاعضاء خلال الدورة ، جاز لهم تسليم التصحيحات المحتملة خلال مهلة مناسبة.

#### المسادة 11

يجوز للجنة ان تؤسس اللجان الفرعية لتسميل الاشغال، ويمكنها كذلك أن تؤسس اللجان الفرعية والتي تكلف بتحضير المسائل المعينة بالنسبة لدورة لاحقة •

وكل لجنة فرعية تعين رئيسا لها وكذلك نائب رئيسس واذا مست الحاجة، فانها تعين مقررا لها، وبالنسبة لما تبقى، فتطبق احكام المـواد من 1 الى 5 ومن 8 الى 10 على اللجان الفرعية بطريق القياس .

#### اللحـــق و

( المسادة 57 ) تسوية النزاعات بطريق التحكيم المسادة الاولى عسدد المحكميسن

النزاعات الحاصلة بين الدول ، تتشكل من حكم واحد أو ثلاثة تشكل اللجنة على الوجه الصحيح ، اذا حضر الاجتماع محكمين أو خمسة ، وذلك حسب اشتراطات اتَّفاق التحكيم .

## اختيسار المحكميسن

ف 1: تحضر سلفا قائمة للمحكمين. ويمكن لكل دولة متعاقدة ان تعين اثنين على الاكثر من مواطنيها الاختصاصيين في الحقوق الدولية للنقل، لتسجيلهما في قائمة المحكمين التي توضع وتضبط اولا بأول من طرف الحكومة السويسرية.

ف 2 : واذا نص اتفاق التحكيم على حكم وحيد، بجسرى اختيار هذا الاخير باتفاق الطرفين .

واذا نص على ثلاثة أو خمست محكمين ، اختيار كل طرف حكما او اثنين حسب كل حالة .

ثم يعين المحكمون المختارون طبقا للفقرة السابقة الحكم الثالث أو الخامس بالاتفاق فيما بينهم، بحسب كل حالة، فيرأس هذا الاخير المحكمة التحكيمية .

واذا اختلف الطرفان على اختيار الحكم الوحيد، او اذا اختلف المحكمون المختارون من الطرفين على تعين الحكم الثالث أو الخامس، تبعا نكل حالة تتمم محكمة التحكيسم بمحكم يعينه رئيس محكمة الاتحاد السويسري ، بناء على طلب المكتب المركزي .

فتتشكل المحكمة التحكيمية من الاشخاص المذكورة اسماؤهم في القائمة المشار اليها في الفقرة الأولى . الا انه، اذا كان اتفاق التحكيم بنص على خمسة محكمين، جساز لكل طرف اختيار حكم غير مقيد في القائمة .

ف 3 : ينبغى أن يكون الحكم الوحيد والحكم الثالث أو الحكم الخامس من غير جنسية الطرفين .

ولا يؤثر تدخل طرف من الغير ني النزاع، في تشكيــل المحكمة التحكمية.

#### المسادة و اتفاق التحكيـم

ان الاطراف الذين يلتجئون للتحكيم، يعقدون اتفاق تحكيم فيما بينهم، يعين فيه على وجه الخصوص:

1 ــ موضوع الخلاف، ويحدد بشكل دقيق وواضح بقدر الامكسان ،

ب \_ تشكيل المحكمة والمهل اللازمة لتعيين المحكمم أو المحكمين ،

ج ـ مكان انعقاد المحكمـة .

وللشروع في الاجراءات التحكيمية ، يبلغ اتفاق التحكيم للمكتب المركزي .

#### المسادة 4 الاجــراءات

تقرر المحكمة التحكيمية ذاتهاالاجراء الواجب الباعه ، ان المحاكم التحكيمية المنشأة للنظر في النزاعات ماعدا إبعد مراعاتها على وجه الخصوص الاحكام التالية .

ا \_ ان المحكمة التحكيمية تحقق وتفصل في القضايا المرفوعة اليها ، بالاستناد للعناصر المدلى بها من الطرفين، ولا تكون ملتزمة بتأويلات هذين الاخيرين عندما تكون مدعوة لتحكم بالعدل ،

ب ـ لايمكنها ان تقضى زيادة عما طلبه المدعى او بمسا يختلف عن طلبه ، وكذلك لا أقل مما أقر به المدعى عليسه كواجب الاداء ،

ج \_ تحرر المحكمة التحكيمية الحكم التحكيمي، ويكون هذا الحكم مسببا كما ينبغي، ويبلغ بالتسالي للطرفين بواسطة المكتب المركزي،

د ـ ان الحكم التحكيمى غير قابل لطرق الطعن ، الا فى حالة وجود نص مخالف لذلك بموجب قانون ملزم فى مكان

انعقاد محكمة التحكيم، وباستثناء طلبات اعادة النظر او البطلان .

#### المسادة 5 كتسابسة الضبط

يتولى المكتب المركزي كتابة ضبط محكمة التحكيم .

#### المسادة 6 النفقسات

تحدد فى الحكم التحكيمى المصاريف والنفقات ، بما فى ذلك مقابل اتعاب المحكمين، كما يعين فيه الطرف الذي يحمكم عليه بدفعها من أطراف النزاع أو مقدار النسبة الموزعة فيما بيسن الاطراف ،

## مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 72 ـ 193 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد الفئات التى ستجند من الفوج الاول لصف سنة 1973

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، والمتم بموجب الامر رقم 69 ـ 6 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 20 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ولا سيما المادة 14 منه،

#### يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يجند برسم الفوج الاول من صف سنة 1973 المواطنون الآتى تصنيفهم:

- ت) المواطنون المولودون ما بين اول يناير سنة 1953 و 30
   يونيو سنة 1953 والمعترف بأهليتهم للخدمة الوطنية،
- المواطنون المصرح بتأجيلهم والتابعون لصف سنوات
   المواطنون المصرح بتأجيلهم والتابعون لصف سنوات
   1970 \_ 1970 \_ 1970 والذين لم يثبتوا متابعة دراستهم،
- آلمواطنون التابعون لصف سنوات 1969 1970 1971
   المصرح باهليتهم للخدمة الوطنية وهم غائبون٠

المواطنين المنصوص عليها في المادة الاولى اعسلاه، وكذا المجندين باعتبار الحاجات المقررة كما يحدد تاريخ التجنيذ.

اللادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972٠

هواری بومدین

#### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانيسة عام 1392 المسوافق 2 غشت سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والادارة العامة

ان وزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمـــن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 19772 والمتضمن تعييسن السيد محمد طيبى كمدير للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يغوض ألى السيد محمد طيبى، مدير الموظفين والادارة العامة ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك فى حدود اختصاصاته ،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972.

بوعلام بن حمودة

قرارات مـؤرخـة فى 9 و 15 و 16 جمادى الثـانيـة و 30 و 15 جمادى الثـانيـة و 30 و 75 يوليو و 8 رجب و 17 شعبان عام 1392 الموافق 20 و 26 و 27 يوليو و 8 و 25 سبتمبــر سـنــة 1972 تتضمـن حـركـة فى سلك القفـــاة

بسوجب قرار مؤرخ في 9 جمادي الثانية علمام 1392 النسوافق 20 يتوليو سننة 1972 ينقل السيد عبد الغني مراد، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة تلمسان، بنفس الصفة الى محكمة واد رهيو.

بسموجب قسرار مسؤرخ في 15 جمادي الثانية عسمام 1392 المسوافي 26 يسوليو سينمة 1972 ينقبل السيسة خالد أكتوف ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمه دلس بنفس الصفة الى محكمة ازفون •

بسموجب قرار مؤرخ في 15 جمادي الثانية علمام 1392 الموافق 26 يوليو سنة 1972 ينقل السيل جلول أحمد المرتفى، وكيل الدولة لدى محكمة ورقلة بنفس الصفة، الى محكمة المدية،

بسموجب قسرار مؤرخ في 16 جمادي الثانية عسمام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يرقى السيد محمد رشيد مالك، القاضى المنتدب لمهام مستشار بالمجلس القضائي المذكور، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي المذكور،

' بسموجب قرار مسؤرخ في 30 رجب عسام 1392 الموافق 8 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد عبد القادر مزيغي ، نائب رئيس المجلس القضائي بالمدية ، كرئيس غرفة الاحداث بالمجلس القضائي المذكور٠

بسوجب قرار مسؤرخ في 30 رجب عسام 1392 الموافق 8 سبتمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد احمد البار، المستشار بالمجلس القضائي بالمدية، كمستشار منتدب لحماية الاحداث بالمجلس القضائي المذكور،

بسوجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 ينقل السيد محمد حمداني، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مدينالجزائر، بنفس الصفة الى محكمة بوفاريك.

### وزارة التجــارة

مرسوم مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبــر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام نائب مديــر

بعوجب مرسوم مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 تنهى مهام السيد مزيان سعداوى بوصفه نائب مدير التبادل التجارى بمديرية التجادة الخارجية، بوزارة التجارة •

#### قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فی 5 ربیسع الثانی عام 1392 الموافق 18 مایسو سنة 1972 صادر عن والی عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی حمام برادعة

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يؤذن للمزرعة المسيرة ذاتيا «يحيى حلوت» الموجودة بهليوبوليس بجلب الماء ضخا من وادى حمام برادعة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 16 حكتارا وهى جزء من ملك التابع للمزرعة المذكورة •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد ب II لترا في الثانية لفترة سنوية تقدر بأربعة أشهر ( من شهر يونيو الى شهر سبتمبر ) بمعدل 32.000 متر مكعب لمجموع موسم الرى أى 2.000 متر مكعب لكل هكتار .

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على II لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون •

تكون منشأة الضنخ ثابتة وقادرة على رفع 12 لترا لاقصى حد فى الثانية الى علو 5 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

وتكون المنشأة التي يركبها المستغيد والمتكونسة من المحرك والمضحة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضغاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرود على الملك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله.

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

ا ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه،
 ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منسح الاذن لاجله.

ج \_ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938،

د \_ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة المحددة بموجب عدا القرار في المواعيد المحددة لها •

ه \_ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة ادناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبع الاذن غير قابل للاستعمال من جـــراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قــوة قام ة٠

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان والى عنابة قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى حمام برادعة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن اللذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته او ابطاله الا بأمن من والى عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب به واستخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن، ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات

آن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار.

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المهربية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه وله

تخصص میاه الضخ المجلوبة لری المساحة المبینة اعلاه ولا يجوز استعمالها لری ملك آخر دون اذن جدید بذلك ·

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقسل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض٠

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة

على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام ·

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى او مصلحية محاربة حمى المستنقعات.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (2) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قراز منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنة •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بعوجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء والرخصة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بحقوق جميع الغير ٠